١٨٥

هذه حاشية شيخنا العالم العلامة
سيد المحققين وخاتمة العلماء
المدققين بقية سنة سيد المرسلين
الشيخ محمد الشنواني على
مختصر البخاري للعالم
العامل سيدنا عبد الله
ابن سعد بن ابي جمرة
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدارين
آمين
آمين
آمين

ملكه بالشراء ... الفقير الى ربه ...

١٨٥

وقف هذا الكتاب الراجي رحمة ربه
جناب الحاج يوسف العفبى على كل من ينتفع به
من طلبة العلم وجعل مقره برواق الفشنيه وفوض
النظر في ذلك لحضرة العالم الفاضل الاستاذ
السيد محمد ابراهيم الفايانى وكيل الرواق
المذكور الآن ثم لمن يصلح لذلك من ذريته
ثم ذريتهم وهكذا يقدم الاصلح منهم لذلك ثم لمن
يكون شيخا لذلك الرواق وقفا صحيحا
شرعيا فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فيقول العبد الفقير الناعس محمد بن علي الشافعي الشنواني
قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن ابي جمرة سنة
احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض
شراح البخاري وقيدت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم
لما كانت سنة خمس وتسعين ومائة والف طلب مني بعض الاعزة علي
من الفضلاء المترددين الى قراءة الكتاب المذكور جمع الكتابة التي
علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة
فتح الباري على البخاري وقد راجعت بعض كتب اللغة المعتبرة
من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع فاجبته الى ذلك
وان كنت لست اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول
في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها
فأداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة
للفوز بجنات النعيم ونفعني الله واياه بها وكل من تلقاها بقلب
سليم امين **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على
البسملة قد افردنا بالتاليف والشهر فلا نطيل به لكن لا بأس
بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم
الحديث فقد جاء في فضلها احاديث كثيرة وآثار شهيرة فمن الاحاديث
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي على
وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الدين جددوه اعطوهم
ولا تستاجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن
الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه

من النار وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلي
وضعف كما في المختار والمصباح اه والمراد بابوي الصبي في الحديث
المسلمان ويحتمل شموله للكافر والمراد بالبراءة من النار تخفيف
عذاب غير الكفر عنهما وروي ابن عباس ايضا ان تعليم
الصغار يطفئ غضب الجبار قال ابن عمر الاطفال الاولاد والمراد
به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو
الارادة لان معناه الذي هو فوران دم القلب مستحيل على
الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب
الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم او عن تسبب في تعليمهم
او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع
او يرد العذاب عمن عمهم وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند
دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل
فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا
لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم
ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروي
ابو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان المومن وشيطان
الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين لابس واذا شيطان
المومن مهزول اشعث اغبر عار فقال شيطان الكافر لشيطان المومن
ما لك على هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا
واذا شرب سمى فاظل عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا
لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيئا
مما ذكرت فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله
في الحديث شعثا بفتح العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب
وطرب بمعنى تغير فيقال رجل شعث وسخ الجسد قاله في المصباح

والمختار وروى عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من
الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله
الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله
تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة اى وقاية
من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن
الرحيم ولا يخفى ان الجملة قد يتوهم لان يدخل النار الا الكفار
وبعض العصاة وفى الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب
بان قائلها اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية
فهى تكون وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخول النار
ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن
وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار اليها ومنه زبنت
الناقة حالبها دفعته وقيل للمشترى زبون بالفتح لانه يدفع
غيره عن اخذ المبيع قاله فى المصباح وعن عكرمة قال سمعت
عليا رضى الله تعالى عنه لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله
الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا لها حتى كنا نسمع دويها
فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى
اظل على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن
يقراها الا سبحت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت
من باب ضرب يقال ضج ضجيجا اذا فزع من شىء اخافه فصاح
قاله فى المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت وحكى ان
قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان بى صداعا
لا يسكن فانفذ الى شيئا من الدوا فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا
وضعها على راسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه
عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها ففتشت فاذا فيها
رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين

واعز

وامره حيث شفاه الله باية واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال
عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله
الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن
والديه وان كانا مشركين وحكى ان بشر الحافى كان مارا ببعض
الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم فلما
فطار اليه قلبه وتبلبل عليه لبه فتناول المكتوب وقد رفع
الحجاب عن قلبه المحجوب وكان يملك درهمين فاشترى بهما طيبا
وطيبه وحجبه عن العيون وغيبه فتحف به هاتف من
الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمى وعزتى وجلالى
لاطيبن اسمك فى الدنيا والاخرة وقال محمد بن المنكدر كان
منصور بن عمار اخطا متبعد الموعظة وقيل ان الذى فتح له
باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يضعه فى موضع
فابتلعه فقيل له فى المنام ابشر فقد فتح الله عليك بابا من
الحكمة وعن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمضيعة من الارض
فيه اسم من اسمائه تعالى الا بعث الله ملائكة يحفونه باجنحتهم
حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن
رفع كتابا فيه اسمه تعالى رفعه الله تعالى فى عليين وخفف عن
والديه وان كانا مشركين وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة اذا اتيت خلات فقل
بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات
حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون
لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك المواقعة
ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس

عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا سعدية اذا ركبت دابة فقل
بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت
السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها
وفي مسالك الحنفاء ان من قال اذا ركب دابة بسم الله الذي لا
يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له شيء سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله
منه من خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك
بارك الله في سفرك وانجح حاجتك وعن بعض العلماء ان القصاب
اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها استطابت
الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض العارفين بالله اتهم بذنب
فسجنه السلطان ودخل تلميذه معه السجن وقيد الشيخ
بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن
الله تعالى فقام يصلي فلما فرغ من صلاته سالمه تلميذه فقال
يا استاذنا ما حقيقة المعرفة فقال اذا اخذ غدا ويصلب الشيخ
على الخشب وتقطع يده ورجله فاسئلني هذه المسئلة فمشى
على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله
ومدّوه فلم يقطر على الخشبة منه قطرة الا انكتب منها الله الله فلما
نظر الشيخ الى تلميذه فقال هات ما سألت يا تلميذ فسأله فقال
ان تشكر الله على النقم والمحن كما تشكر على النعمة والمنن ثم
قال الله الله فانفك عنه الحديد ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب
عن ابصار الناس فلم ير بعد ذلك لا حيا ولا ميتا وحكي ان
يهوديا احب امراة يهودية وكان لا يهنئه الطعام والشراب
فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر فقص عليه القصة
فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها

وقال له

وقال له ابتلعها حتى ينجيك الله فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر
في نفسي ووجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض علي
الاسلام فعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فسمعت تلك المراة باسلامه فجاءت الى عطا فقالت يا امام المسلمين
ان الرجل الذي اسلم عندك وسمي حب المراة انا تلك المراة التي
يحبها ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ اتى
آت فقال يا ايتها المراة ان اردت ان ترى منزلك في الجنة فاذهبي
الى عطا فانه يريك منزلك في الجنة فقال ان اردت رؤية الجنة
فعليك اولا ان تفتحي بابها ثم تدخلي فقالت كيف افتح بابها
قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت
يا عطا تنور قلبي ورايت ملكوت السموات والارض اعرض علي
الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت
الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ
مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول
الله وسمعت مناديا ينادي يا قارية بسم الله الرحمن الرحيم
ان الاله اعطاك كلما رايت فانتبهت المراة وقالت كنت
دخلت فاخرجني منها الايقاظ نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة وقيل
ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر ابن الخطاب الا اخبرك ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينا انا اسير في مفازة
رايت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة
فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ الجارية وكنت يومئذ
كافرا يا امير المؤمنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت اليه فضحك
مني الشيخ فقلت تضحك علي قال نعم ان شئت اطعمناك واسقيناك

وان شئت فمر على وجهك اي اذهب فقلت له ما اريد طعامك
ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا
اعظم من سيفي وكان راجلا وانا فارس وقال انا معشر العرب تستنكف
ان يقاتل الفارس الراجل فقلت مكني حتى انزل فنزلت فصار على
فحركت عنقه وفراشا فصرعني وجلس على صدري فاخذ بلحيتي
وقال لجاريته ائتني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها على حلقي
فقلت اعفو عني فعفا عني وقام وقال لي اذا احتجت الى طعام
اطعمناك والا فخذ طريقك فلم اجبه شيء لما دخل علي من العار
ثم مشيت قليلا فرجعت اليه لا قتله فقتل مني كالمرة الاولى
فاستعفوته فعفا عني وقال لي ان احتجت الى طعام اطعمناك
والا فاذهب ومشيت قليلا ورجعت فعملت معه وفعل بي
كما مر غير اني لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط
ان اجز ناصيتك اي احلقها فقلت له جز ناصيتي فجزها
فصرت عبدا له لان من عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت
ان ارجع الى اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس عندي
منك وجل فانك انما اثقت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا
على وردنا على واد فقال جاءنا صوت بسم الله
الرحمن الرحيم فلم يبق شيء نمر ببعضه ولا طير فيه وكره الا هرب
فاستقبله جني يستاشعر جلده كالنخلة السحوق فقلت
اين اذهب انك صاحبي من هذا الجني فالتفت اي صاحبي وقال
اذا اريتني قد اخذت فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم فلما اخذ قلت غلب صاحبي ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم فبعجه اي خرق بطنه كما يبعج السبع فريسته
فقلت له ما لك ولهذا الجني فقال الجارية التي في القصر
كان ابو هامة خيار الجن وكان لي من اخيار الاسلام

على دين

على دينه عيسى عليه السلام وهو لا يزال معها يغزو في كل سنة
رجل منهم فينصرني الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال
انطلق فالتمس لي اكلة فانه قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم
اجد الا بيض النعام فاتيت به فوجدته نائما وكان تحت رأسه فاخذته
فضربته ضربة فرميت الساقين مع القدمين فاستلقى على قفاه
وهو يقول قاتلك الله ما اغدرك يا غدار فلم ازل اضربه حتى
قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا فغضب عمر رضي الله عنه وقال
والله لو كنت اخذت في الاسلام ما عملته في الجاهلية لقتلتك ولكن
هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر اتم ما كان من حديثك فقال
رجعت واذا انا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ
فقلت قتلته الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت
القصر فدخلت خلفها واردت سبيها فلم اجدها اي لانها من
الجن كما مر فعشقت الماشية وانصرفت وهذا ما كان فيها مجربة
بسم الله الرحمن الرحيم فائدة قال سيدي ابن عراق في
كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان
من كتب في ورقة اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث
عشرة مرة وحملت لم ينل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره
ومن كتب الرحمن خمسين مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائر
او حاكم نال امنه من شره   قال الشيخ وفي نسخة قال الفقير
فعلى الاول يحتمل ان هذه الزيادة من بعض النساخ مدة لمدح
المؤلف نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح
النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن
اتقى بخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل
التعبير بالفقير تواضعا والتعبير بالماضي يدل على تاخر الخطبة
عن التاليف ويرجح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ

وعلى هذا الظاهر ان الكل من كلام الشيخ
نفسه

الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومن شاخ الزرع فهو
لغة من طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة
ويحتمل ان يكون صفة مخفف شيّخ كميت وله جموع سبعة ثلاثة
مبدوءة بالميم واربعة مبدوءة بغيرها فالاول مشيخة ومشيخة ومشيوخا
ومشايخ بالياء او بالهمز والثانية شيوخ واشياخ وشيخان كغلمان
وغلمان وشيخة كصبية   ابو محمد بدل من الشيخ او عطف
بيان كنية المؤلف   عبد الله اسمه وكان من الاكابر العارفين
بربهم وكان مجاب الدعوة ودعا اتفق لبعض المريدين من الصالحين   قيل
الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى الشيخ جالسا على كرسي وعليه
خلعة عظيمة والانبياء والصحابة واقفون بين يديه
وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتبك الرائي من هذه
الرؤيا وقصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غايته
انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال
له الشيخ وقد فهم تعظيم لمن البسه الخلعة ووهبها له
اه قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من
الثياب منحة والجمع خلع مثل سدرة وسدر اه   سعد
هو اسم ابيه   ابي جمرة هو اسم جده لا كنيته وهو بالجيم
ولا بشاعة فيه خلافا لمن صحف الجيم بالحاء واستقذ ابشاعته
بالميم   الازدي نعت لقوله ابو محمد نسبة الى ازد قال
في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين افصح ابو حي
باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال اسد شنوءة
وعمان والسراة اه فنسبته الى الاسد لا ينافي ما علم من انه
انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة لان
الانصار من ذرية الاسد   رضي الله عنه اي ابعد سخطه
عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي بسببه فالباء سببية

قوله

الحمد لله الكلام عليها مشهور فلا نطيل بذكره   حق
حمده اي واجب حمده الذي يتعين له في مستحقه لكمال ذاته وقدم
صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول للحمد
قبله او معمول لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة حق لما بعده
من اضافة الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت
والصلاة والسلام الكلام عليهما مشهور ايضا فلا نطيل
بذكره   الخيرة هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم
الخيرة وقد تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة
الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة
الله ايضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى
الاختيار فالحمل على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة
او على حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم
المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله للتبليغ ففيه الاوجه
الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم
وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة الا خيرة وطيرة
وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على الال ايضا لان الصلاة عليهم
ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق القياس
والصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال
في المختار صحبه من باب سلم وصحبة ايضا بالضم وجمع الصاحب
صحب كراكب وركب وصحبة كفاره وفرهة وصحاب كجائع
وجياع وصحبان كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ
وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر
اه   السادة جمع سيد قال في المختار ساد قومه من باب كتب
وسوددا ايضا بالضم وسيدودة بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه
وبعد الكلام عليها مشهور مزدوج بالتاليف فلا نطيل به

فاما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي هنا ونافية نحو
ما يقوم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة
من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره على
الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ
ويكون شرطها وترتيب جوابها الحديث ويرادفه الخبر
على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او صفة او هما او غيرها وقيل الحديث ما اضيف للنبي
صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للنبي ومن
دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية
فيعرف بانه علم يشتمل على نقل المذكور من قول النبي صلى الله عليه
وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيرهم
وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث ما يعرف من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم
وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته
الصون عن الخطا في نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد عند
الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة
ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او كتابة
مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا يغيره
ولا يبدله وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير فما شك
اختلف في ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القران
فقيل بالمساواة والراجح عدمها من اقرب التعبير بمن
التبعيضية مشعرا بان هناك ما هو له في الاقربية وهو كذلك

والمراد

والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث لفظه
لانه من هذه الحيثية لا يكون وسيلة الوسائل جمع وسيلة وهي ما
يتقرب به الى الشيء فهي السبب والواسطة فاقرب الاسباب والوسائل
حفظ الحديث قال في المصباح وسلت بالعمل الى الله اسيل من باب
وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى
الشيء والجمع الوسائل اه بمقتضى الاثار متعلق باقرب والاثار
جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر هو الموقوف
على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يعم الكل
وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح اثرت الحديث
اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث
ماثور منقول ومنه المأثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويتحدث
بها واثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل سبب واسباب اه
في ذلك متعلق بمحذوف صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم
الاشارة عائد على اقرب واتى بلام البعد تعظيما فمنها
تعبيره عن التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الاثار وهي
كذلك من ادى اي نقل وقوله الى امتي متعلق بادى والمراد
الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وادى فعل الشرط وهو
جزم من الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه
بالفاء لكونه جملة اسمية يقيم به سنة الجملة صفة ثانية
لحديثا فقد وصف بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو
جائز باتفاق واما عكسه فجائز على الراجح ومنه وهذا كتاب
انزلناه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد السنة اللغوية وهي
الطريقة فتشمل الواجب او يرد او ما عطفه خاص ينتجه الجمع
والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه ردا
وردة بالكسر مردود ومرد اصرفه قال الله فلا مرد له ورد

عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا اخطئه اهـ وقال في المصباح
رددت الشيء ردا رجعته فهو مردود وقد يوصف بالمصدر فيقال
فهو رد ورددت عليه قوله ورددت اليه جوابه اي رجعت ارسلت
ومنه رددت عليه الوديعة ورددته الى منزله فارتد اليه وفرددت
الى فلان ما جئت اليه مرة بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوه اهـ
بدعة هي ما احدث على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة
او اجماع او قياس جلي قال في المصباح ابدعت الشيء وابتدعته استخرجته
واحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع
كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين
او زيادة لكنه قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو
ما يشهد لجنسه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة
اهـ وهذا الحديث ضعيف لان اهل القليل اذا كثر نفع ابه كان ذلك
دليلا على الضعف من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم
يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل
اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين
على امتي اي لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف
صديقا بكسر الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق والاثر
في ذلك كثير ومنه صحيح والاخبار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا
وزيادة افتان الخبر فمن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ
الشاهد منكم الغائب اخرجه الشيخان في صحيحيهما ومنها قوله
عليه الصلاة والسلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيمة جاء اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيامر تعالى جبرئيل
عليه الصلاة والسلام ان ياتيهم فيسالهم فيقولون نحن
اصحاب الحديث فيقول الله ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون

على النبي

على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم ورايت هذه الجملة حالية بتقدير
قد والتقدير ما كان الحديث لكن الان قد رايت ويحتمل كون
الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره لم الفت هذا
الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي عبارة عن
العزم على الشيء وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم ان تعلقت
بمعالي الامور فعلية والا فدنية قصرت اي عجزت قال في المصباح
قصرت عن الشيء قصورا من باب قعد عجزت عنه اهـ وقال
في المختار قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه فاجابه دخلاه فعلم انه
بمعنى العاجز لا بمعنى الخلاف كما توهم منه ضعفا واسناد القصور الى
الهمم مجاز عقلي عن حفظها اي الاخبار وهو متعلق بقصرت
مع كثرة كتبها اي الاخبار من اجل اسانيدها قال الاجهوري
لا يخفى ان حذف الاسانيد لا يقلل عدد الكتب وانما يعتبر به جمعها
فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب اهـ وقد فهم الشارح ان قوله
من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت
الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي يظهر ان
قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن
الحفظ من اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر
اسانيدها فيسهل حفظها [illegible] وكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله
وعرض هذا الشارح على الشيخ الماحي فارتضاه اسانيدها جمع
اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا
فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي
رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا
المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث
من السند لان الاصل في الاستثناء الاتصال وقد يقال مراده ما
عدا حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا

عن فلان في ذكره كذلك من الاسناد وح ينبغي ان الاستثنا متصل
فرايت الفا زايدة في جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار
وقوله من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح
اصلية والاصح مقول بالتشكيك اي افراده مختلفة غير متساوية
فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها زائدة فليس هناك
اصح منه   اختصر منه اي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا
وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار يقال ليكن
عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه   الينا اي الاحاديث
وهو متعلق بالحاجة   واختصر اسانيدها اي احذف وهو معطوف
على اختصر قبله وقوله ماعدى الاستثنا من قوله واختصر اسانيدها
وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا اي لا بد من ذكره اي راوي
الحديث   متصلا بالنصب عطف على اخذ المنصوب بان
وتكثر عطف على متصل   فوقع لي عطف على قوله فرايت اي
وقع في نفسي فاللام بمعنى في   ان يكون كتابا بالنصب خبر
يكون واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه   البخاري
واسمه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
بالها وصلا ووقفا كان ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة
والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن اسلامه وكان من اكابر
التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية ومات
كافرا وكان عظيما في قومه   لكونه اي الكتاب الماخوذ منه
وهو علة لقوله وقع وقوله لكونه عطف على لكونه وضميره
عائد على البخاري فيما تقدم فالنظر لكتابه وهذا فالنظر لذاته
فالضماير متشتتة   كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح
وضميره عائد على البخاري ولد البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث
عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة والهمه حفظ الحديث

في صغره

في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال
كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم
يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وروى عنه رجال
كثيرون نحو مائة الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما
غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه سلم عليه
يقول له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ
الاستاذين ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف
حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من
نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح
كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة
ركعتين سنة الوضوء واحدى عشرة وترا   وكان مجاب الدعوة
فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة
فيها بمسالة خلق القران فاراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك
وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه انه افتتن اهل سمرقند في دخوله
فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتى انجلي الامر
فقضي ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت
على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست
وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت   كيف التجاز
الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به قلت   ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا انزل
به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما
دفن فاح من قبره رائحة غالية اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة
حتى تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان يافطر في كل يوم لوزتين
وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو
صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال

يا هذه قدر الله علمه ابن لنا بصره لكثرة دعائه وبكائه فاصبح
بصيرا ودعا لقارئه اي دعا البخاري لقارئ كتابه وقوله وقد
تقدم الكلام من نف المعرفة اي بعلم الحديث والرحلة معطوف
على المعرفة قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال
وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشي الذي
يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي
المقصد الذي يقصد اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال
يقال دنت رحلتنا اه فعلم ان كلا معناي الرحلة بالكسر الارتحال
اي الانتقال من بلد الى اخرى واما بالضم فهو الشخص الذي
يرتحل اليه وعلى الاول فاللام في له للتعدية اي ان القضاة
كانوا يرتحلون الى العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان
الارتحال لاجلهم اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم
عن القضاة ممن تقي متعلق بنال وعداه بعن لتضمنه
معنى اخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقد بفتح بصيغة
اسم المفعول ان كتابه بالكسر على حكاية القول وبالفتح
على تضمينه قال معنى اخبر وضمير كتابه عائد على البخاري وفي
نسخة ان كتاب البخاري شدة كرب ثقيل قوي وقوله الا
فرجت اي ازيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله ففرقت
بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة فغرق
بالتذكير فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتانيث
باعتبار كون المركب سفينة قال في المصباح غرق الشي في الما
غرقا من باب تعب وهو غارق اه وفي المختار غرق في الماء من باب
طرب فهو غرق وغارق اه قط معناها الزمان الماضي
فيقال ما رايته قط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول
ما افارقه قط في تلك البركات متعلق برغبت اي من كون

مولفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ما قري
في شدة الا فرجت الا ما تقدم مما في القلوب علة لقوله رغبت
ومن الصدا بيان لما والمراد به الرين اي الغشا الذي يكون على
القلب فشبهت القلوب بمراة يتراكب عليها الصدا تشبيها مضمرا
في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل
ويصح ان يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة
بالصدا في القلب لما كان خفيفا لا يحمل غبارا فاذا انجلى الرين
نما جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح الصاد
والمد فلعله تفريع على قوله رغبت يحتمل ان يكون الضمير
عائدا على الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارا
في محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان
يفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عائدا على كتاب البخاري
وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف ان
يكشف اي يزيل وضميره عائد على الله تعالى على الاحتمال الاول
وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عائد على كتاب البخاري
واسناد الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من
اسناد الشي الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير
على الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان
الكشف غير الله تعالى والخبر عين الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف
والتقدير فلعل كتاب البخاري الكشف الله ذو الكشف اي صاحبه من
حيث انه صفة فعل لله تعالى والتقدير على الثاني فلعل الحال
والشان الكشف وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب
البخاري الكشف وهو باطل ايضا كالاول الا ان يقال هو على
حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وقرن
خبر لعل بان المصدرية لتضمنها معنى عسى عما بها

متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة مفعول
يكشف والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي
استقر بها من الصدأة التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة
عماها وهو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوي وعمى مضاف
الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه بها وان يفرج
عطف على ان يكشف وضميره عائد على الله باعتبار الاحتمالين
الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل ان يكون عائدا على الكتاب
والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها متعلق بيفرج
والضمير عائد على القلوب وقوله شديد مفعول يفرج وفي نسخة
شدائد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة للموصوف
اي الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوى
بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوى
مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم
اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشي ثم استعمل في ميل مذموم
فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء اه التي تراكمت
صفة للاهوا وجملة تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب
يتراكم بعضه على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عائد
على القلوب ولعل هكذا بدون ضمير كما نقل عن العم وفي نسخة
بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو
للحال والشان وجملة تمضي خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها
المصدر المنسبك من تمضي المنصوب بان المضمرة على حد تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه وفي محل خبرها مقدم والتقدير ولعل
انقضاءها كائن بجمع الخ بجمع تلك الاحاديث المراد بجمعها نقلها
للغير ونقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتمضي على
النسخة وجز لعل على الاولى كما علم مما مر والبا للسببية وتمضي

الثانية

بمعنى

بمعنى تنجلي وضميره عائد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل
القلوب تنجو من الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى
ولعل نجاة القلوب من الغرق كائنة بسبب جمع الخ من
الغرق اي الاستغراق وهو متعلق بتمضي وفي بحور متعلق بالغرق
واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه به للمشبه اي في البدع
والاثام الشبيهة بالبحور ووجه مناسبة وهوان القلب
الذي يحملها بنقلها وحفظها ينجو من الوقوع في البدع
التي كالبحور كما ان البخاري ما جاز في مركب فغرقت قط والمراد
بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سوا كان حراما او مكروها فعطف
الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشانها
من حيث ان الاعتبار بكلا الشدة اقوى من الاعتبار بترك المكروه
فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المولف وكمل
بتثليث الميم قاله في المختار الكمال التمام وقد كمل بكمل بضم
الميم لغة و[illegible] كمل بكسر لغة وهي اردؤها اه وقال
في المصباح وكمل من ابواب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب
تعب اردؤها اه بحسب بفتح السين بمعنى قدر قاله في المختار
ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه وحسب مضاف
وما مضاف اليه وجملة وفقه الله صلة والعائد ضمير اليه واليه
متعلق بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه قال
وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق معنى الهداية
وهي تتعدى بالى اي بحسب ما هدى الله اليه فاذا هي اي
تلك الاحاديث وهذا جواب لما بضع بالنصب على الحال
وبالرفع على الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال
في المصباح والبضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله
من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب من الاربعة الى التسعة اه

والمعنى على الاول الا ثلاثة او اربعة الخ وعلى الثاني الا اربعة
او خمسة الخ فالمذكور في هذا الكتاب لا يكمل ثلاثمائة حديث بل ينقص
عنها فكان اولها اي الاحاديث وهذا التفريع على قوله فلما كملت
واولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدو اسمها
موخرا فالمعنى كان بدو الوحي كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان
الخبر كان الاولى وقوله واخرها عطف على اولها ودخول بالنصب
عطف على جملة كيف كان ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو
جائز باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله
والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على
دخول لمجموع الامرين شيئان الدخول والانعام وعليهم وبدوام
متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة لدوام لما بعده من
اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدائم وفيها اي الجنة متعلق
برضاه فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا التفريع على قوله
فكان اولها بمقتضى وصفه البالغ لبيته اي بسبب ما اقتضاه
وصفه وهو انه لما كان اوله بدو الخير واخره نهاية الخير لان بدو
الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير واخره دخول اهل الجنة
الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب تسميته بهذا
ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء لا اخره فكانه
قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة او تبقى النهاية على حالها ويعلم
انه جمع فكنهاية الشيء جمع اوله في بدو الخير اي ابتدائه وغايته اي غايته
واخره وما الفرق بتشديد الراء في الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال
افرق لي بين هذه المسالة وهذه المسالة وقيل ما الفارق بين هذه المسالة
وبين هذه ولا يقال فرق ولاما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا
التخفيف الا ان يقال هذا اغلبي بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم
الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قلت كلام

المولف

المولف بالتشديد نص على خلاف الغالب قال في المصباح فرقت بين
الشيئين فرقا من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل
فصلته ايضا هذه هي اللغة العالية وبها قرا السبعة في قوله تعالى
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها قرا
بعض التابعين قال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا
وفرقت بين العبدين مثقلا فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان
والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه بينها اي
الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب
لسهولته بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب
وفيه تشتيت وتعب لان الاصل يذكر الحديث لمناسبة ضمنية
فكلما كرر الحديث جعله بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير
مرجا علة تسمية وقوله لي بدا ابتغيه لان المطلوب تقديم
الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله وكل من قراه قدمه على
السامع لانه اعلى منه بدء الخير مفعول يتمم والمراد ببدء الخير
الوفاة على الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن يتمم معنى
يجمع فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة
ودوام الرضا فيها فمن الله الكريم اي نطلب من الله الذي
يعطي لا لغرض رب العرش العظيم ووصف العرش بالعظم لانه
اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم جلا اي مزيلة للران والغشا
الذي على القلوب من ظلمة الذنوب ولما اذينا عطف على
لقلوبنا وثنا عطف على جلا ففيه العطف على معمولين لعامل واحد
وهو جائز كما تقدم والذين الذنوب والمعاصي والمنهيات
يجعلها ثمنا لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة بمنه اي انعامه
واحسانه لا وجوبا عليه لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها
اي نفعل لانه لا رب غيره وصلى الله الخ ختم الدعا بالصلاة والسلام

رجا قبل ذلك الدعا   عن عائشة بالعز ودوام المحد ثيف
يعبد لو بخطايا وسميت بذلك للاشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت
صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت
تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين   ام
المومنين اي والمومنات ففيه تغليب الذكور على الاناث قال بعضهم
لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وكذا بكيا قي
ازواجه امهات المومنين وان لم يدخل بهن وتقييد الاجهوري
بالمدخول بهن لعله مذهبه قال العلامة الملوي وكذا امهات جامعهن من
امائه والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزويج لا في
جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة
وعدم نقض الوضو   انها قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان
عائشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول وانها
تلقت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها بعد ذلك
لقولها في الحديث قال فاخذني   اول ما بدئ اول مبتدا وما موصولة
او نكرة وبدئ صلة او صفة ومن الوحي بيان لما والرويا خبر اي اول
الذي او شي بدئ به من الوحي الرويا الخ   بدئ بضم البا اي بداه الله
تعالى به لما اراد ارساله   من الوحي يحتمل ان من تبعيضية اي من اقسام
الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي لغة الاعلام في خفا وفي الشرع
اعلام الله تعالى انبياءه بالشي اما بكتابة كالتورية او برسالة ملك
كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او
غيرها فقد يكون بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا
بي اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها
لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير
بالالهام والمراد بالهامها هداية لها والا فلا اطلاع لها على هذا الامر والا فالالهام

حقيقة

حقيقة هو النافث في القلب يتلج اي يطمئن وينشرح له
الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو فاوحى
اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به فتنبه
قال الشامي في سيرته وانواع الوحي ثمانية الاول الالهام وهو ان
ان ينفث الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة
والسلام ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي
لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال
بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطا الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله
فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث انه ياتيه مثل صلصلة
الجرس اي مثل صوته في القوة وهو الشدة كما في حديث عائشة
ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل
صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما
قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول وينفصم
بمعنى يزول ولا يبقى شي اي يذهب عنه مشقة الملك ويتمثل
بمعنى انه يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يشبه اغلب صفه
في بعض الوقائع ان يكلمه الله بلا واسطة من ورا حجاب في اليقظة
كما في ليلة الاسرى على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه
الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة
حجاب كما في ليلة الاسرى على القول الراجح من ان النبي راى ربه بعيني
راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند
الترمذي اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى
فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت برد ها بين ثندوتي
تثنية ثندوة وهي ثدي الرجل وتجلى لي علم كل شي فقال يا محمد فيم

بختصم الملأ الاعلى خفقلت في الكفارات فقال وما هي قلت الوضوء عند الكريهات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلى في الحديث تغالبهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشيا تغالبت الملائكة على كتب الثواب السابع مثل دوي النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن الذي يلقيه الله في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فحد القسم هو غير النفث هذا ما ذكره الشامي وزيد عليه من اقسام الوحي ما كان بكتاب كالتورية وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه

الرؤيا حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا بحله النوم وهذا في غير الانبيا واما بالنظر الى مطلق قلب فيقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبيا فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال العلما وانما ابتدأ الله تعالى الانبيا بالرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو لم يبتدأه بالرؤيا وفجاءه الملك واتاه بغتة لم يطلق ذلك ولم ينزل عليه شي من القران في النوم بل نزل كله يقظة الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح او لدفع توهم ان المراد رؤيا العين في اليقظة مثل بالنصب على الحال من فاعل جاءت اي مشبهة فلق الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح الخ وقوله فلق الصبح اي ضيا الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوي

في شد

في شرح البخاري اي كشف الستار حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك او لينبه على انه لم يكن من باعث البشر الخلاء بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة من اهل السلوك اي دليلها فغار حرا الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان اريد به البقعة منع من الصرف وان اريد به المكان صرف وكذا قبا قال بعضهم نظما حراء وقباء ذكر وانثهما معا ومدّ اوا قصر واصرفن وامنع الصرفا وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى وهو المشهور الان بجبل النور وهو من جبال الجنة والرواية بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح فيتحنث على عطف على يخلو وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من الزهري راوي الحديث لا من عائشة التعبد لا يات فيه تصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار ويحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالفكر في مصنوعات الله تعالى وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين وفي هذه اقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع اه الليالي منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث او بالمصدر وهو التعبد والاول لا يقتضي ان التحنث هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واثر الخلوة

ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهرا وهو الذي شرع به السلوك للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد الليالي مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلا يكون
بها ذوات العدد صفة لليالي منصوب بالكسرة واتى به بعد الليالي
اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو
بالنسبة الى المدد التي يتخلل فيها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد
عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق قوله
ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق
قال في المصباح نزع الى الشيء نزعا ذهب واشتاق وهو من
باب ضرب اه وقال في المختار نزع الى اهله ينزع نزاعا ونزع عن كذا
انتهى عنه وبابه جلس اه والى اهله متعلق بينزع والمراد بعياله اي الى اهله
ويتزود معطوف على يتحنث او على يخلو لا على ينزع منصوص
مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله
لذلك اي المذكور من الخلو والتعبد ثم يرجع عطف على يتحنث
وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع
من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا او هو عطف على يرجع
وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود حتى جاءه غاية لقوله
يتحنث وفي رواية حتى فجاه بكسر الجيم المعجمة كما في المختار
اي بغتة اي جاءه بغتة وكان المجيء لستة عشر يوما خلت من رمضان
وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة الحق صفة لموصوف
محذوف اي التنزيل الامر الحق وقوله وهو في غار حرا جملة
حالية من مفعول الفعل قبله فجاءه الملك بعده الفا
تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى بارئكم لان
التوبة كانت في الامم الماضية في القتل وليست الفا التعقيبية
لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل هو نفسه

ولا يلزم

ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل
التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة التفصيل الملك
اي وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها
فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
اقرا فان قلت كيف يامره بالقراءة مع علمه انه ليس بقارئ
اجيب بان المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ لها او اوجد القراءة هي
وفي ذلك كقول المعلم للولد المتعلم ترجع واقرا ما انا بقارئ اي القراءة
منفية عني والحاصل ان ما الاولى للنفي المشوب بالامتناع فكانه
قال القراءة منفية عني وانا ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض
والثالثة للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول
الباء الزائدة في خبرها اذ ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي
واجيب بان الاخفش جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل
على انها استفهامية رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه
قال كيف اقرا ورواية عبيد الله بن عمر عند ابن اسحاق ماذا اقرا
ويدل للنفي رواية ما احسن ان اقرا قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك فغطني بالغين المعجمة
ة والطاء المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية الطبري فغتني بالتاء المثناة
فوق بدل الطاء اي خنقني بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال
منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير
حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ منا ووصل على الجهد المشقة والمعنى
ان جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته
ولم يبق فيه بقية واستشكل بان البنية البشرية لا تقوى على ذلك
الغط خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم في مبدا امره قلت
ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية
بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التي

هو عليها حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه
وسلم اعظم من قوة جبريل ويروى الجهد بضم الجيم ونصب الدال على انه
فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما
قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقة
وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال
الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال اجهد دابته واجهدها
اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل كذا اجهد فيه وبالغ اه
ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط   فغطني الثالثة الحكمة في
هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه من النظر
الى الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرره ثلاثا للمبالغة والتنبيه
على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للتعليم ويحافظ على تنبيهه واحضار
مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث
ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم
ينقل عن احد من الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل
للنبي صلى الله عليه وسلم   اقرأ باسم ربك اي اقرأ مستعينا باسم ربك
فلا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك فهو قد يعلمك كما خلقك وهذا اول
ما نزل على الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فمحمول على
الاول بعد فترة الوحي   الاكرم اي الزائد في الكرم على كل كريم
وكان الانسب للراوي ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم
يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ   فرجع بها اي بالآية
يرجف فؤاده ينبض اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح
رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب
اه وفؤاده اي قلبه فاعل يرجف   زملوني زملوني كرره مرتين
تاكيدا اي لففوني وغطوني بثيابي لان العادة ان الانسان
اذا حصل له رعدة وغطي سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف

فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت
لا نسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني ولو سلم ان
الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ فان
قلت السائغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب
المؤنثة بجمع المذكور قلت ان سلم هذا فيجاب بانه عظمها او فضلها
فنزلها منزلة المذكر بل ربما تنزل منزلة الجمع   فزملوه
عطف على مقدر اي فامتثلوا امره فزملوه   الروع قال في المختار
والروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب
والعقل يقال وقع في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث
ان روح الامين نفث في روعي وراعه من باب قال اه   واخبرها
الخبر جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت على
نفسي مقول القول والخبر كناية عن مجيء الملك والغط   لقد
خشيت جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول
خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خشيت على نفسي
الموت المدة من شدة الرعب او المرض او خشيت على انه لا اقدر على
هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي ان يكون ما اتاه ليس
من عند الله تعالى فانه متحقق انه من عنده   كلا حرف نفي وابعاد اي
تباعد من هذا القول ولا تقله   ما يخزيك وفي رواية الكرماني
لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التحتية وبالخاء
المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك الله ويهينك ولابي
ذر ما يحزنك بفتح الياء وضم الزاي او بضم الياء وكسر الزاي وبالنون
وبالحاء المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما
في السبع والحزن الغم على شيء ماض فالحاصل ان الروايات ثلاثة
انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الجملة المستانفة الواقعة في جواب
سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة فقد بين ما السبب في كون الرب

لا يخزيه ابدا بحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب اشتمال المصطفى
صلى الله عليه وسلم على اصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان
الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على
من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به
خديجة رضي الله عنها   لتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك واللام
للابتداء اتى بها تاكيدا   وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه فيحمله عنه
فيدخل عيال على اليتيم والمسكين اذ تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه او
المراد الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر الشاق والمعنى
وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى
وهو كل على مولاه اه   وتكسب المعدوم بفتح التاء على المشهور
والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه
عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما محذوف او
المعنى تكسب المال المعدوم اي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن
اصابته فيتعدى لمفعول واحد والعرب تتمدح بذلك ورد هذا
الثاني بانه لا معنى له هنا الا بتضمينه انه يجود به ولابن عساكر
وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به او
المعنى وتكسب المعدوم المعدم اي الفقير فقد اطلق المعدوم على
المعدم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم   وتقري الضيف
بفتح اوله واما ضم قرا والمصدر قرا بالكسر والقصر او بالفتح والمد
وسمع بضم اوله رباعيا من اقرا والمصدر اقرا اي تهيئ له طعامه
ونزله وتكرمه   وتعين على نوائب الحق اي حوادث الحق اي
الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته
وانما اضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لان النوائب تكون حقة
وباطلة او المعنى النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد

تعين

تعين على دفعها   فانطلقت به خديجة اي مضت معه ومصاحبة له
فالبا للمصاحبة والمصاحبة تلازم الفعل اللازم المتعدي بالبا وهو
مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية بالبا لا تقتضي
مصاحبة الفاعل للمفعول   حتى اتت غاية لانطلقت وفاعل اتت
ضمير عائد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول   ابن عم هو بنصب
ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره
فانه صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين
علمين   تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن
نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما
ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي من الرهبان
على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه
وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل   الكتاب العبراني
قيل هو الانجيل وقيل التورية والانجيل كان نقش باتيا وعن سفيان
ما نزل من السماء حرف الا بالعربية وكانت الانبيا تترجم لقومها
بلسانهم   الانجيل من النجل وهو الاخراج ومنه قولهم نجله
فلان ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من التناجل وهو
التنازع لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة
وقراة الحسن البصري بفتحها معرب عبراني او سرياني اذ ليس في العربية افعيل
بفتح الهمزة   بالعبرانية متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين
وسكون الموحدة زيدت فيه نون والف على غير قياس قيل سميت بذلك
لان الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر
الفرات فارا من النمروذ   ما شاء الله مفعول يكتب وان يكتب
مفعول شاء   من ابن اخيك ارادت بذلك الكلام تعظيم ورقة
واستعطافه وحنوه اجراء على عادة العرب من ان الصغير يقال له
ابن اخ والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل يقدر ثلاث

مضافات اي من ابن ابن ابن ابن اخيك او يقدر مضاف بين اخي والكاف اي من ابن اخي ابيك والمراد الاب الثالث لان اباورقة الثالث اخو ابي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي وورقة هو ابن نوفل ابن اسد بن عبد العزى بن قصي فعبد العزى اب ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة والسلام فالثالث من اباء ورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من ابائه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي له اولاد ثلاثة فمصدوق الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب الثالث لورقة فهو عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد ابن اسد بن عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لانهما ولدا اسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن العم اسمع الخ ماذا ترى فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قالت فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راه اه فالمحذوف قوله في هذه الرواية فاخبرته بالذي راى وما اسم استفهام مبتدا وذا اسم موصول خبر وجملة ترى صلة والعائد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة والحذف عندهم كثير منجلي في عائد متصل ان انتصب بفعل البيت خبر ما راى اي خبر الذي راه من الملك والغط المتقدم هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل

صاحب

صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب الخير ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور الذي نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله فيشمل الاول فيما نزل منجما اي منفرقا فهو يدل على التكرير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيا بعد شي وقال فانه نزله على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل عليه القران جملة واحدة ويشمل الثاني فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سما الدنيا جملة دفعة واحدة على موسى فان قلت ان الانصراني من قوم عيسى فلم قال ذلك على موسى ولم يقل على عيسى اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو اكثر الشبه بكتابنا واجيب ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل ابن هشام ببدر لعنه الله تعالى واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه يا ليتني حرف تنبيه او نداء المنادى محذوف اي يا نفسي ليتني مجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من اخوات ان ونونها للوقاية والياء اسمها وفيها اي النبوة اي في زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي وابي ذر وهو الاكثر والاشهر ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت وقيل منصوب بفعل مقدر والتقدير جعلت جذعا والجملة خبر ليت وقيل النصب على الحال اذا جعلت

فيها خبر ليت والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار
وقيل منصوب بليت على انه خبرها بناء على انها تنصب الجزئين
وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع على انه خبر ليت
والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم واستعير
هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا
ليكون امكن لنصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى
ليتني اكون باسقاط حرف النداء وفي رواية ياليتني وقوله
اذ يخرجك قومك مستعمل لاكون بناء على مذهب ابن مالك من
ان الفعل المستقبل يجاء اذ كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
اذ قضي الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا
وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم
الحسرة اذ قضي الامر واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام
بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك هو
وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق
وقوعه فانزلوه منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا بان في
رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق
ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب
مجاز ومجازهم اولى لما ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة
المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية اه وفي
هذا التمني دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان
ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ
ابن حجر ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من
هذا التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما
يجيء به اه او مخرجي بفتح الواو وتشديد الياء فتحا جمع
مخرج والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل ان يجاء بالعطف

قبل اداة

قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون
اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لاصالتها
في الاستفهام قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف
على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعادي هم ومخرجي
هم وجملة مخرجي هم من المبتدا المؤخر والخبر المقدم عطف على
جملة التمني قبلها من عطف الانشاء على الانشاء واصل مخرجي مخرجون
لي فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوي
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء
وادغمت في الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع
بالواو المنقلبة ياء المدغمة في ياء المتكلم واستبعد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل
عليه من مكارم الاخلاق التي تقدمت من خديجة وصفها
قال نعم اي هم مخرجوك وقوله لم يات رجل بالجملة تعليل النفي
نفسه الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر
ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم
وان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك
بالرفع فاعل يدرك اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا والسابق
متاخر انسب الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق
انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا منصوب مطلق
مبين للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي
المشددة اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان
يكون في اللغة مؤزرا من الازر وقال ابو شامة يحتمل انه يكون
من الازار اشار بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم   ثم لم ينشب بفتح الشين
كيلبث وزنا ومعنى واصل النشب التعلق اي لم يتعلق بشيء من

الاسود حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل
ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة   ان توفي اي لم يلبث
لانه توفي اي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم الا انه توفي
فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان
ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن
الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما
في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفتر
الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد
ذلك في امر من الامور وجعل هذه القضية انتهاء امره بالنسبة الى علمه
لا الى ما هو الواقع   وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة من الزمان
مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما او بخمسة عشر
يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم حزن بسببه
حتى صار يذهب الى رؤوس الجبال مرارا ليلقي نفسه منها والحكمة
في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له اولا والتشوق
الى نزوله وقد تكفل الله قضا بالنبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لاجل
فكان يعجله الكلمة او الشي من القران لاجل ان يزول عنه من التعب
الذي حصل له بقطع جبريل عنه   قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة
اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب اعني
البخاري كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو
سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق
وان كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو
العاطفة فانها دالة على تقدم شي عطفته وقد تقدم قوله عن ابن
شهاب عن عروة فساق الحديث الى ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند
المذكور واخبرني ابو سلمة   الانصاري صفة لجابر وقوله قال
اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث

قوله

عن فترة متعلق بيحدث وهذا اوضح لما ذا الملك جاني بحرا
على تاخر سورة المدثر عن اقرا ولما دلت رواية يحيى ابن ابي كثير
المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين
اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية
الزهري هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال   فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال   بينا هي ظرف زمان فتضاف
للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين
فاشبعت فتحة النون فصارت الفا والتقدير بين اوقات اي بين
اوقات انا امشي ولتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب يتم به
المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه اذ او اذا
الفجائيتان والافصح عند غيره التجرد منهما وهنا جا فيها لخفة
لخفته اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما اي من
جهة السما   فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله بحرا اي بغار حرا
وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك
وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسي بضم الكاف
اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال ابن السكيت
في باب ما يشدد وكل ما كان واحده مشددا شددت جمعه وان شئت
خففت اه   فرعبت منه كذا بضم الراء وكسر العين وللاصيلي
بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع
الاول فزالت بالتدريج كذا في الاجهوري وضبط الكرماني بضم العين
وعبارة المختار والمصباح متفقتان في انه بفتح العين فعبارة المصباح
رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه وبالهمزة ايضا
فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه
رعبا بالضم افزعه اه الا ان نقال الحديث ضموا العين لعل الفعل اللازم ورد

في الكتابين محمول على المتعدد   فزملوني زملوني بالتكرير مرتين
لابي ذر والوقت والكريمة والاصيلي مرة واحدة وكلمة كالولف اعني
البخاري في التفسير من رواية يونس دثروني وهو انسب بقوله فانزل
الله يا ايها المدثر   يا ايها المدثر فاداه بالمدثر تانيسا له وتلطفا
به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه   قم فانذر اي خوف وحذر
من العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب
نزول الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر
على الانذار لان التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذذاك
من دخل فيه فمقامات الانذار محققة وهم الكفار   وربك فكبر اي
عظم ربك بان تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن
صفات النقص   وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات
وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس تطهيرها اجتناب النقائص
والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الاوثان والرجز في اللغة العذاب
وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد امره بتركه لان
المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن   فحمي الوحي اي كثر
بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير
على قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع
في رواية الكشميهني وابي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو
بعضه بعضا من غير تخلل   تنبيه   هذا الحديث يدل على ان اول
ما نزل من القران على الاطلاق اقرا باسم ربك الى من علق واول
ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى فاهجر فيلما القولين بان اول
ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين واما القول
بان اول ما نزل الفاتحة فمحمول على ان اول ما نزل من السور التامة
وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين
والمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي

كان

كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث
وستون سنة قوله عن انس هو ابن مالك الصحابي المشهور خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة اعوام فلم يقل له في شيء
لم فعلته ولا في شيء لم تركته وقد دعا المصطفى صلى الله عليه وسلم حين
قالت له امه ادع لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال
اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل عمره وفي رواية واغفر
ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة او سنة وكان نخله يحمل مرتين
في السنة وكان له بستان يجيء منه ريحان رائحته كرائحة المسك والاولاد
من صلبه نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله
عليه وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فان قلت يعارض
هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من امن بي وصدقني
وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره
اجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له واما
في حديث انس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد
حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد
حاله فالله تعالى حكيم في صنعه قوله ثلاث مبتدا والجملة بعده الخبر
والمسوغ للابتداء به كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال ثلاث
والجملة من كن الخبر البتدا او ان يكون بدلا من قوله ثلاث قوله من
كن فيه اي حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه
غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب
لا خير من لا عمل له قلبا قوله وجد حلاوة الايمان اي اصابها فوجد متعد
لمفعول واحد وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه
الايمان بشيء حلو بجامع الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس على سبيل

الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعارا
للاستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى
الطاعات والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج
في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عتبة انه قال
كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وروي
عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال وقوله كابدت بالموحدة
اي قاسيت اصل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين سنة ثم صرت
اتلذذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى عنه
انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم
وعن ادهم رضي الله تعالى عنه انا في لذة لو علمها الملوك لجالدونا [ابراهيم بن]
عليها بالسيوف قوله احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال
البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي
العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض
يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى
تناوله واذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه
صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان جانبه لك
تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك
التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير
من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة
التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره
والندب بان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات
والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين
وزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته
ولا يسلك الا طريقه ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا

مما

مما شرعه ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع
وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت
مراتب المومنين بحسب ذلك ولم يشعر بان يقول احب لاقتران
افعل التفضيل بمن وضمير اليه عائد على من قوله مما سواهما مشتمله
ما جب وهذا شامل لجميع المخلوقات فيدخل نفسه وماله ووالده
واولاده وضمير سواهما عائد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله
ورسوله في ضمير واحد فان قلت هذا ينافي ما ورد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى
بئس الخطيب انت اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح
والاطناب وهنا الايجاز او يقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر
هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية
اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا
ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة
الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول
ولم يعده في اولي الامر لانه لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال
الرسول اهـ ويقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سائغ للنبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره قوله وان يحب المرء الخ هذا وما بعده من عطف
الخاص على العام فانه من جملة امتثال الامر ان تحب غيرك
لله تعالى وكذا العود الى الكفر او من عطف اللازم على الملزوم
والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء
بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق بين المومن والكافر لكن

محبة الشيء من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر
فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام قوله لا يحبه الا لله جملة
حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له شيئا من الدنيا بل لكونه عبدا
من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية قال يحيى بن معاذ
حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال النووي
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما يستلذه
بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة الفضلاء والكمال
وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة امر
طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق
عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند
الى سبب الايمان وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت
ان هذا يقتضي انه لو كان اولا متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب
بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم
من اول الامر فلا يتاتى له كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد
بالعود التلبس والصيرورة اي وان يكره ان يصير متلبسا
بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا
او لتعودن في ملتنا ويستحيل على شعيب ان يكون اولا كافرا لانه
نبي والمعنى او لتصيرن في ملتنا فان قلت لم عدى العود
بفي مع ان المشهور تعديته بالى اجيب بانه ضمن معنى الاستقرار
فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي
ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه استقرار فيه لا العود من
غير استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا
بمعنى الى كما يكره ان يقذف في النار انما شبه كراهة العود
في الكفر بكراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار اشد
على النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره

ان يعود

ان يعود الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار عن عبادة بضم العين
اي الانصاري الخزرجي روي له مائة واحد وثمانون حديثا ذكر
البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضاء فلسطين
وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الى الشام قاضيا معلما فاقام بحمص
ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقباء الاثني
عشر ليلة العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قيل
في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين
سنة ودفن في بيت المقدس بايعوني زاد البخاري في باب
وفود الانصار فقالوا بايعوني اي عاهدوني او تبدلوا
مني فالبايع المؤمنون والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن والمثمن
اي لا تشركوا بالله الخ والثمن هو الاجر والثواب على ان لا
تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم
ليشمل كفران النعمة او المعنى لا تشركوا معه في العبادة احدا
بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده اي خالصة من الرياء ونحوه
ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال المعصوم على خفية من
حرز مثله قال في المصباح سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق
منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر
سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف
مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه ولا
تزنوا اي لا تدخلوا الحشفة في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا اختيارا
ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند
المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره
خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي
عنه اكد ولانه كان شائعا فيهم وهو واد البنات او

قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا
يدفعوا عن انفسهم   ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه
اي يدهشه ويوقعه في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص
من مطلق الكذب مع ان البهتان لابد ان يكون معه فضيحة
بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون معه فضيحة اولا   تفترونه
اي تختلقونه وتتقولونه   بين ايديكم وارجلكم فان
قلت ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة
عما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كنى عن
الذات باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل لان معظم
الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة
والسعي ولذلك يسمون الصنائع الايادي وقد يعاقب بجناية
قولية فيقال هذا مما كسبت يداك او يقال المراد لا تبهتوا
الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين
يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني
بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله ان ذكر الارجل
ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد ما بين الايدي
والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب
اليه الافتراء لان المعنى لا تاتوا ببهتان تختلقه ما بين ايديكم
وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا
ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه
بالسنتكم وقال المصنف يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في
الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل   ولا تعصوا للاسماعيلي
في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية وهذا
اعم مما قبله   في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه امرا او
نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه على انه لا يجوز
طاعة مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم
الخلق في غير المعروف على فرض انه امر به فغيره اولى فهو من الاخبار
الذي قصد به لازمه او يقال نبه بذلك تطييبا وتطمينا
لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعنى
ولا تعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد
بالمعروف متعلقا بما بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون
غيره للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات
فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله
ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشا
الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي
عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل   فمن وفى اي ثبت على
العهد وامتثل ما بايع عليه وفي رواية بالتخفيف وفي رواية
بالتشديد وهما بمعنى   فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه
كما تقوله المعتزلة وقوله في اخر الحديث فهو الى الله ايدل على
انه لا يجب عليه عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد
من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة
في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة
القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر في رواية
الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث فقال الجنة   ومن اصاب
من ذلك المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيئا
نكرة في سياق الشرط فتعم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله
فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من
عوقب وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار

الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود كفارات وجوابر للذنب لظاهر
هذا الحديث ويشهد منه ايضا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا واجاب اكثر الفقهاء بان
حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله
عليه وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل
ان الحدود زواجر فيما يجب في الاخرة فلا تعدل ثلاثة و استشكل
القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة لما وقع
منه من الردة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به   ومن اصاب اي فعل شيئا من ذلك اي
المذكور من الامور المنهي عنها   ثم ستره الله اي لم يطلع عليه
احدا اذن رواية كريمة عليه فان قلت   هذا يخالف حديث
لا يستر الله ذنبا على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة فبناء على ان
المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم كل عبادي
معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة
واجيب بانه لا منافاة بين هذا الحديث وهذين الحديثين
لان ما هنا لبيان الامر الممكن الجائز في حقه تعالى وما ذكره في الحديثين
لبيان عدم الوقوع فان قلت   ظاهر هذا الحديث شموله
للتائب وغيره اجيب   بان هذا مبني على ان التوبة مقبولة
ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التائب
ثم ستره عطف على اصاب فان قلت   ما الحكمة في عطف
الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب
بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان السامع
لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصابة الذنب
من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب
المعصية   فهو الى الله اي فامره مفوض الى

الله تعالى

الله تعالى وقوله ان شاء الله اي ان شاء عفا عنه اي لم يعاقبه قال المازري فيه رد
على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون
تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى
الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص
فيه بعينه وهذا شامل لمن مات ولم يتب وقال بذلك طائفة وذهب
الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يامن
مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين
ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز
ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام
ويعترف ويسال منه ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل
بعض العلماء بين ان يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن
بتوبته والا فلا   وان شاء عاقبه اي في الدنيا او في القبر او
في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصائب من الامراض من
والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا
الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه
وهي ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب علامة الايمان حب الانصار   عن ابي بكرة كنيته
وانما كني بها لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه
وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف
وسكونها واسمه نفيع بن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري
اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس
حين رآه ذاهبا للقتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اين
تريد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا قال ارجع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان لمواقفه

ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه   اذا التقى
المسلمان في هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تأويل
سائغ اما اذا كانا صحابيين مثلا كوقعة علي ومعاوية فامرهما
عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد
وانما حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره وسد الباب القتال بسيفيهما
المراد منه آلة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها   فالقاتل
والمقتول في النار اي يجزاه جزاء النار ان شاء الله وعفا عنهما فلا ينافي
العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال
القائلين بوجوب عقاب العاصي   هذا القاتل اسم الاشارة مبتدأ
والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف تقديره امر ظاهر
فما بال المقتول اي فما حاله وذنبه حتى يكون في النار   انه كان
حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على ان العزم يؤاخذ به
وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان
الهم دون العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا   صاحبه اي المصاحب له وان
لم تطل عشرته به   عن ابي هريرة الاختلاف في اسمه وفي اسم
ابيه على نحو ثلاثين قولا وان صح انه عبد الرحمن بن صخر
كان له هرة فكنى بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما
هرة في كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت
هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان
يحفظ السماء وهو كبير وهو الذي روى حديث دخلت امرأة النار في هرة
الحديث وقيل المكنى له والده ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا امه
وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مجملا بلغوه في رداءه وحدث
كثيرا وروي له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون
حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة والرواة عنه ثمانمائة

رجلا وان كان يسبح في اليوم والليلة اثنتي عشرة الف تسبيحة وولي
الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه
ولا يجيبه عنه وكان يقول له يا ابا هر فيقول انا انا ابو هريرة ثم
فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير من الانثى واثنى عليه ابو
بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وقال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وهو احد فقراء اهل الصفة
وقال لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال
من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكانما
شهد جنائزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن
كراماته انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء شاب
خراساني يسأل عن المصراة ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر
الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث
فما تم كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته
دون غيره فقال تبت تبت فلم تر لها اثرا ولم يحضر الحرب بين معاوية
وعلي وكان يأكل على سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان
وقت الحرب صعد على ذروة فقيل له في ذلك فقال طعام معاوية
ادسم والصلاة خلف علي اتم والقعود على هذا الكوم اسلم
ونظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج على معاوية واقام
عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرته هذا ابو يزيد
لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي وتركه فقال عقيل
اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد آثرت دنياي
واسأل الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني
احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك
اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات
بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ه

ودنيويا بالتبييع   من يقم في هذا التركيب مجي فعل الشرط مضارعا
وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت   م قال في هذا الحديث
من يقم وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان اجيب
بان قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم واما قيام
ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت
فما بال الجزاء يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن
المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا بوقوع
المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام القيام للطاعة
كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكتفي فيما يسمى قياما لا القيام
الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء في جماعة
لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن قام الكل او الاكثر وحصل
له الثواب المذكور حيث صام فما سواه علم فعلا او لا   ايمانا اي
تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية   واحتسابا اي
اخلاصا لوجه الله لا ترئيا او خوف وهو وما قبله منصوب بانه على
الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حال كونه مؤمنا
محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان الخ
ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيامه ايمان وقيام احتساب
فهو تمييز محول عن المضاف اليه   غفر له اي الذنب الصغائر
من حقوق الله تعالى ومفعول له عائد على من   ما تقدم من ذنبه قيل
الجار والمجرور في محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور
متعلق بتقدم وما نائب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان   ان
الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر وسمي الدين
يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة
الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم

الامة ح

كانت

كانت بقتل النفس وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
واليسر الشعلة   ولن يشاد الدين احد ولن يغالب من الشدة وهي
الغلبة وفي رواية الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته ابن السكن
فعلى الاول فروي بنصب الدين على انه مفعول يشاد والفاعل
ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشادد بكسر الدال
الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وروي برفع الدين على انه
نائب فاعل يشاد فهو مبني على المفعول واصله يشادد بفتح الدال
الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب مفعول واحد فاعل فهو مبني
للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان
في الدين وشدد على نفسه فلا بد من علبته وقهره وعجزه بعد ذلك
فاذا اراد صوم الدهر او ان يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه
في اخر الامر يغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير
وهذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس
قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب
الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي
الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل
او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان
غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان
خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة
وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد لن تنالوا هذا الامر
بالمبالغة وخير دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى
الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع
الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي
استعماله الى حصول الضرر   فسددوا بمهملات اي الزموا
السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة

قوله وعلى الثاني فالدين
بالنصب الاول بالرفع
على انه نائب فاعل لما علمت
وقوله واحد فاعل الاولى
واحد مفعول لما علمت
ان الوجه الثاني بناء
يشاد للمفعول فتكون
ما بعده نائب فاعل
واحد مفعول له ايضا

السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد بالفتح الصواب من
القول والفعل اه وقال في المختار السداد بالفتح هو الصواب والقصد
من القول والعمل اه   وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط
فلا تبلغوا الغاية ولا تتركوا الطاعة فلا تصعدوا تماما ولا تفرطوا
واعملوا قاربوا صوموا وقاربوا افطروا ولا تعملوا كثيرا في الليل واتمها
ولا تتركوها واعملوا توسطوا قال عليه الصلاة والسلام احب
الاعمال الى الله ادومها وان قل   وابشروا بقطع الهمزة القطع ومنه
لغة بوصلها قال في المختار يقال بشره بكذا فابشر ابشارا اي
سر وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا بالجنة
وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اه اي ابشروا بالثواب على العمل
وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع اجر المحسنين والمراد تبشير من عجز
عن العمل بالاكمل اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره
وابهم المبشر به تعظيما وتفخيما   بالغدوة قال الحافظ ابن حجر
والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة
الغداة الى طلوع الشمس اه وقال في المصباح غدا غدوا من باب
قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها
غدى مثل مدية ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو
وهو سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس اه والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس اللذان تقل الرواية والمعنى استعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح المراد
به السير في اول النهار فالمعنى او تمموا العبادة في وقت نشاطكم
كما ان المسافر يجعل النشاط في سيره اول النهار   والروحة
بفتح الراء من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح ضد
الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه وقوله وشيء

من

من الدلجة هي بضم الدال وبفتحها الادلاج بسكون الدال لكن
بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير اوله وفي هذا المراد فان الرواية
بالضم اه ح وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه وسكون
اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه ح
وقال في المختار والدلجة والدلجة بوزن الجرعة والغرفة قطعة من
الليل وادلج بتشديد الدال سار من اخره والاسم الدلجة
والدلجة اه وفي المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة
وانما المراد استعينوا على اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة والمقصود
تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد
لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي
كل منهما يلاحظ اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط
المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الدين يسر   عن ابن عباس هو عبد الله وكان
يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسئل الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى
جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله عنهما صاحب
المعروف لا يقع وان وقع وجد متكئا وقال رسم مكتوب على الجراد
بالعبرانية انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند
من جنودي اسلطه على من اشاء من عبادي وقال لما ضرب الدرهم
والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه وقال انت ثمرة قلبي وقرة
عيني بك اطغي وبك اكفر وبك ادخل النار ولما مات ابن عباس
بالطائف ليصلي عليه جاء طائر ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس

ثم ابو جده فلما سوي عليه التراب سمع في قبره سمع صوتا لا يرا شخصه
يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية مات بالطائف
سنة ثمان وستين   ان وفد المراد به الجماعة المختارة من القوم
ليتقدموهم في لقاء العظماء واصل الوفد الورود ثم قال في المختار
وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع
وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة
بالكسر وقال في المصباح وفد على القوم وفدا من باب تعب
فهو وافد والجمع وفاد ووفد ووفد مثل صاحب وصحب ومنه
الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اه   عبد القيس
هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح مفتوحة وبالفاء الساكنة
والعين المهملة الساكنة وبالشبة ابن جديلة بن اسد بن ربيعة
ابن نزار وكان سببه وفودهم ان منقذ بن حبان كان يخرج في البيوع
كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بملاحف وتمر
للتجر الصا بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعد
اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه
الصلاة والسلام امنقذ بن حبان كيف جميع هيئتك وقومك
ثم سأله عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ
وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه
وسلم اي امر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ
فاخذه وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت
المنذر وهو الاشج بن عائذ وهو يصلي جهرا فانكرت امرأته ذلك
وذكرته لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم
من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة
ويضع جبينه في الارض مرة ذلك ديدنه ابدا منذ قدم
فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض الاشج

بكتاب

[illegible]

بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقرأه عليهم فوقع الاسلام
في قلوبهم واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من
المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس
خير اهل المشرق وفيهم الاشج فالثين العصري فاقتفين للعصبية
ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا
بانفسهم عن ركائبهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم
من سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدر القوم بثيابهم
وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى اناخ راحلته
والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج هذا الاشج من راحلته ثوبين
ابيضين ثم جاء يمشي حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها
وكان رجلا دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج من
الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فيك خلتين اي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن
قناة بمعنى التأني وعدم العجلة فقال يا رسول الله انا اتخلق
بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله
الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله   من القوم او من الوفد شك من
الراوي وهو ابن عباس   قالوا ربيعة اي ابن نزار بن
معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من
اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير عن البعض
بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المسلم
وعند البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة
قالوا انا هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي هنا منصوب
على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي
اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي

بمعنى مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستأنس ولا تستوحش والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا فاستأنس وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم قال المختار رحُب الرحب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستأنس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه

غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المص اعني البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قال المصباح خزي خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه الله اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم الفاعل الخصلة القبيحة والجمع المخزيات والمخازي اه ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامى جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت قال المختار ندم على ما فعل من باب طرب وسلم وتندم مثله واندمه الله فندم ورجل ندمان اي نادم ويقال اليمين حنثه او منه وقال لبيد

ولم يبق هذا الدهر لليث مندما ونادمه على الشراب فهو نديمه وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانة والنسوة ندامى ايضا وقيل المنادمة مقلوبة من المداومة لانه لا

يدمن

يدمن شرب الشراب مع نديمه اه والمعنى لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غير ذلك مما تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون عليه وفي رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما وفي رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر انا لا نستطيع ان نأتيك الا الحاصل ان بين محل عبد القيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتتلون في الاشهر الحرم من رجب وانما يقتتلون في غيرها فقال عبد القيس انا لا نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى ما في اخر الحديث الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المؤلف اعني البخاري في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي شهرا لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على تقدم عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية

مثبتة عند الموحدين عن البخاري في العلم وانا قاتلنا من شقة بعيدة
قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد
وبعد لعله سبقهم للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق
ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا
بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم
وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع
القرى الى الاسلام   هذا الحي اصله منزلة القبيلة ثم سميت القبيلة
به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض وقوله من كفار مضر اي ابن
نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة
فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة
الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر بضم
الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب به لذلك لانه كان يمضر قلب
من رآه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس   بامر فصل
بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون واحد الامور
اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر اي القول الطالب
للفعل كاملا وبه ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل
اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي مميز بينهما او يحتمل ان يكون
بمعنى مفصل اي المبين للمراد منه وقال الخطابي الفصل
البين وقيل المحكم   نخبر بجزم في جواب الامر او بشرط مقدر
على الخلاف في ذلك   به وراءنا بفتح الميم وفي رواية بكسرها
والمراد به ورائهم قومهم وعلى الرواية الثانية في المفعول
محذوف اي قومنا   وندخل بالجزم عطف على نخبر وسقطت الواو في
بعض الروايات فيرفع نخبر على انه صفة ثانية لامر ويجزم ندخل في
جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن

توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدا بالسؤال عن الاهم
وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها
يقع برحمة الله تعالى   وسالوه عن الاشربة اي عن
حكم ما يحل منها ويحرم   امرهم بالايمان بالله وحده
فان قلت   كيف امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان
بالله وحده فان الايمان واحد   واجيب بانه اطلق
على الايمان باعتبار اجزائه الاربعة   شهادة ان لا اله
الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد
لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما فسر به الايمان هاهنا
مع انهما متغايران   اجيب بان في العبارة حذفا
والتقدير امرهم بثمرات الايمان   فان قلت   [illegible]
ترك الحج ولم يذكر في ذلك   اجيب   بجوابين
الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم كان
سنة ثمان عام الفتح وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة
على بعض الاقوال   الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر
وان تعطوا من المغنم الخمس   فان قلت لم عدل في
هذا عن المصدر الصريح الى هذا اللفظ   قلت   اشعارا
بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة
قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة ه
قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث
قال امرهم باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب
عنه فقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر
الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين

لان التقدير كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة وربما
كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في
صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله
باربع اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول
عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب
اليهم وقيل انه عد الاربعة التي وعد بها ثم زادهم
خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بالوعد ويدل
على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه
القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من
الغنائم وقيل عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في
كتاب الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل ان الامور
الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود
بذكرها والثلاثة الاخرى حذفها الراوي اختصارا او نسيانا
ونهاهم عن اربع اي عن تعاطي شرب ما ينبذ
ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ فهو من اطلاق
المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في
رواية النسائي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم
وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه
التغير والاسكار الحنتم هو بفتح الحا المهملة وبالنون
الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر
اي الفخار الخضر الذي يكون من جنس السلطين
التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن
جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف اي مطلية بالقار
وهو الزفت وقال الاكثر واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب

هو كل

هو كل فخار كان ابيض او اخضر وانكر غيره وقال انما الحنتم ما
طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره لانه الذي يسرع
اليه شدة التغير وهذا هو المتجه وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان
علم انه لم يسكر حرم والدبا بضم الدال وشد الموحدة وحكي القزاز
فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد
اوانيه المتخذة منه والنقير بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم انه انما يتخذ من الجذع اي النخل
وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال في الصحاح
والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهي عنه فعيل بمعنى مفعول اه وهو
وقال في المختار والنقير ايضا اصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد
وهو الذي ورد عنه النهي اه المزفت بالزاي والفا المشددة
اي المطلي بالزفت المقير بالقاف والمثناة التحتية المفتوحة
وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس
يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم
وهذا شك من الراوي اي قال النقير بدل المزفت فشك الراوي
اي في اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي
احفظوا الاوامر والنواهي وقوله واخبروا بهن بهمزة القطع المفتوحة
ومن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء
الخمس من الايمان عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري
المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلثين
او احدى او اثنتين واربعين اذا انفق الرجل اي درهما او
غيرها نفقة في المعمول لبقية العمر اي نفقة في نحو صغيرة او كبيرة
وقوله على اهله اي عياله من زوجة وولد وسائر ما ينفق
عليه وجوبا يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة

حالية وقال القرطبي افاد منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق
انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد
مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته
من النفقة الواجبة وكذا سائر الاعمال التي لا تتوقف
صحتها على النية واما ما يتوقف صحته عليها فانه يثاب
عليه حيث عمل بقصد القربة او لم يقصد به القربة والا
عدمها   فهو اي النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق
وله متعلق بصدقة وضميره عائد على الرجل   صدقة
اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب
وليس المراد انها صدقة حقيقة والا لحرمت على الهاشمي
والمطلب والصارف عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال بالنية   البخاري
مبتدا وجملة قال خبره وجملة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ مقول القول وانما لم يصل المصنف هذا الحديث
لان البخاري علقه في هذه المواضع اي حذف سنده كله فقال وقال   حذف
النبي صلى الله عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري
في باب اخر وكذلك الحديث الذي بعده   من يرد الله به
خيرا هو نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم
فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره وفيه بشرى
عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد معينة له
على التفقه في الدين وتستدل عليها بالعلامات منها هذا
القول الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اقوالها
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه
خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه
هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه

المداوم

المداوم على عبادة ربه   يفقهه في الكثر وفي رواية المستملي
يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم
في الدين اي في اصوله وفروعه فيشمل علم العقائد
وعلم الفقه   وانما العلم بالتعلم اي يكون الانسان
يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة
في الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا
وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم
من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع اخرجه ابن ابي عاصم
والطبراني من حديث معاوية وابو نعيم الاصفهاني
في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم
بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتق الشر يوقه   البخاري قال قال الخ كذا في نسخة وفيه
ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها
فالبخاري مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح
ان يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويدل
للاول ما قدمه المؤلف وقوله من سلك مقول القول محذوف
التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ
من سلك هذه قطعة من حديث اوله ان العلما ورثة الانبيا
ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ
اي من دخل طريقا اي من طريقه وتلبس بها سواء كانت
الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او لبلدة اخرى فيها
العلم او معنوية كالصنعة التي يحصل بها المونة فتعينه على طلب العلم
يطلب به اي يطلب الانسان بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله على نكرة
طريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى
تحصيل العلوم الدينية   سهل الله له طريقا اي في الاخرة فالمراد بها

الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او من الدنيا وهي الطريقة المعنوية بان يوفقه لله على الاعمال الصالحة الموصلة الي الجنة وهذا اشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الي الجنة و هذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول والعمل عن معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان و سبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد من شرطية و يرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية و كسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما فنكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه وكذا قدر تمام بجميع وعظيم يفقهه بالجزم في جواب الشرط اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم كل علم من علوم الدين وانما انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم بتبليغ العلم قسمة عدل اي ملق لكم العلم فالقي الى كل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحى اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا قاسم المال بانه قال سواء كان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من

فيهم

اراد

اراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم لمقتضٍ اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله له الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي و يمنع و يزيد و ينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم باسم الله ليس معطيا حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي العامل في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات اخر مثل كونه رسولا و مبشرا و نذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقد انه كان من قبيل قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم فقط وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين والله يعطي اي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فمنهم من يفهم من بين منكم للفهم والتفكر في المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان التفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة سمع الحديث فله فهم منه الظاهر الجلي و يسمعه اخر منهم او القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولن تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها

قائمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم
وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من
هم وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في
المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون
ومنهم زهاد وغير ذلك ولعل هذا هو الاظهر قائمة اي
مقيمة ومستمرة على امر الله اي الدين الحق او التكاليف
حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد
الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة
يوم القيمة على الحق اجيب بان المراد من امر الله الثاني
لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد التابيد
على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله
فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت
ينافي هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة
على شرار الناس وقوله ايضا حتى لا يقول احد الله الله
اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب
الساعة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيمة
او المراد من هذا الحديث العموم المخصوص فالمعنى لا تقوم
على احد يقول الله في موضع كذا ولا تقوم الساعة الا على
شرار الناس بموضع كذا اه وفي حديث لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم
يا رسول الله قال ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق اخت عائشة لابيها وهي اكبر من عائشة بعشر

سنين

سنين وروي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة
وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد
بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل
ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه يدخل
منعه فسأله عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق
امي فسئل عن ذلك فقال مثلي لا تكون له ام توطأ
فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل
فلما رآه قال امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة
ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه وكانت من اعرف
الناس بتعبير الرؤيا وتعلمتها من ابيها الصديق وكان
ابنها عبد الله هذا من اذكياء العالم فمن ذكائه ما حكي
ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله
ابن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر ما لك لا تهرب
مع اصحابك فقال يا امير المؤمنين لم اكن على ريبة
فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول
مولود في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا
من الهجرة وولدته امه بقباء واتت به المصطفى فوضعه
في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان اول
شيء دخل فيه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان صواما قواما
وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي سبعة ايام وكان يطيل
السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلي
في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا يلتفت واعطاه
المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه ليريقه فشربه فقال له عليه
الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك

اي قيل للحجاج بالعقاب لانه يعتلك وقيل لذلك من الناس
وهو الحجاج لانه يعتلك وعاش حتى قتل عبد الله الحجاج على
ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اول الحديث كما في
البخاري عن اسما قالت اتيت عائشة وهي تصلي
فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس
قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اي نعم
فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما فحمد
الله الحديث قوله واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف
العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح
اريته بضم الهمزة مما يصح رويته عقلا كروية الباري
تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من
قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا
خصصه العقل بما يصح ان يرى وخصصه العرف بما
يليق الا رايته اي روية عين حقيقة بان كشف الله
تعالى له عن ذلك بلا حجاب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد
الاقصى حين وصفه للناس ويحتمل روية علم والاول
اقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثنا مفرغ متصل
فتلفظ فيه الا من حيث العمل الا من حيث المعنى كسائر الحروف
والتقدير من الحالة التقدير ما من شي متعلق بلو اكن
اريته كائنا في حال من الاحوال الا حال رويتي في مقامي
هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا التاويل ويدخل
في العموم انه راى الله تعالى اذ الشي يتناوله عقلا ولا
يمنعه العرف لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني
في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وزاد في رواية
للكشميهني والحموي هذا وهو خبر لمبتدا محذوف
اي هو

اي هو هذا او مقامي محتمل للمصدر والزمان والمكان ولعله
كان في مقام صلاة حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان
حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية
والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير
المنصوب في روايته وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر
وروينا بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني
الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما
يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال
يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها على
كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه
يقتضي ان الجنة والنار متعلقان بالمنفي مع انهما مرتبطان
بالمثبت وهو الروية وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودتان
الآن ثم لما كانت رويتها مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان
في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
صح جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه ان كان
صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى
الجنة والنار ان جعلت راي بصرية لانه لم يبصرهما قبل
المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل قوله ايضا
لاقتضائه روية الله تعالى يقظة في حال الصلاة فيتعين
ان المراد الروية العلمية فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحا
المهملة اي اوحى الله الي ونائب الفاعل قوله بعد انكم
بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر ان اي تمتحنون وتختبرون
وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان
داخلا لقال نفتن في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيده
هذا قوله في الحديث ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يستقل

عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست
على هذه الصفة اجيب عنه بانه لو كان كذلك لبينه ليسلي امته
ويهون عليهم ما يرون وفي الحديث شمول الفتنة للاطفال
والراجح انهم لا يفتنون   مثلا او قريبا شك من الراوي
الذي روى عن اسماء وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
روته عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على تحريهم في النقل
وكل منهما لا تنوين فيه لاضافته الى فتنة اي ان احدهما مضاف
الى المذكور والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان
قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي
وهو لا ادري اي ذلك قالت اسماء اجيب بانها جملة
مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد للشي لا يكون اجنبيا
منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة ومن لا تتوسط
بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم
امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام ومن في الاضافات
وهو تعودك لا اباك ولئن سلمنا فهما مضافان الى فتنة مقدرة
والمذكور بيان لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين
فما وجهه اجيب بان وجهه ان من فتنة متعلق به
ويقدر لمثل مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى رواية
حذفها فمثل مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف
ويروى مثلا او قريبا بتنوينهما مع اثبات من والمعنى
ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال
لا ادري اي ذلك اي المذكور من لفظ مثل او قريب واي
يحتمل ان تكون استفهامية فهي مبتدا معلقة لادري عن العمل
في لفظه لانه من افعال القلوب وجملة قالت اسما
خبره وضمير المفعول محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا

والجز

والجزء ويحتمل ان تكون موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعائد
محذوف وسياق ما فيه   المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض
او لانه ممسوح العين وبالخا المعجمة لانه ممسوخ الذات وقيل له
الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط
ووصفه بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى بن مريم وعن ابي العلا
انه بالخا المهملة وانما شبهت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها
وللتنبيه على حال المنافق او المرتاب في كونه علته قاصرة وذلك
ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها باشيا منها انه يحيي
ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار
عن يساره ومنها ان اموال من يابى عن اتباعه تتبعه وبعد
هذا كله ذاته تكذبه في كل ما استدل به لانه اعور ومركوبه اعور
فلو يكن في قدرته تحسين خلقه ولا خلق مركوبه ثم ينزل عيسى
فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الها لم يصبه
شي من ذلك والمنافق او المرتاب اشبهه في هذا المعنى
لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به واتكل له ما لم
شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه الدجال
في علته القاصرة وحجته الواهية   يقال اي للمفتون وهذا
بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان هو السؤال
ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم
تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بانه في قوله انكم
تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل
ان كل احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السؤال عن العلم يكون
لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد
بانفراده   بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت لم لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب

بان المقصود حكاية قول الملكين الصادر منهما فان قلت
لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب
بانه لم يعبر بذلك لئلا يصير تلقينا له بحجته والمقصود افتتانه
فان قلت قد مر السؤال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر
على السؤال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السؤال عنه مستلزم
للامرين الآخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين
فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم
وهذا الشك من الراوي وهي فاطمة المتقدمة   لا ادري ايهما
اي لا ادري احد اللفظين الذي قالته اسماء واي يصح ان تقرأ
بالرفع مبتدا وجملة قالت اسماء خبر وضمير المفعول محذوف تقديره
قالته اسماء واي استفهامية معلقة لادري عن العمل في لفظ
المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية على الضم و
لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسماء ولكن
الاظ الاعراب الاول فان خبر الاول هو اي على الظ لفظا ولا تقديرا
فان قوله قالت اسماء خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وايهما اي
المعلقة انما هي الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي
على جعلها استفهامية او موصولة لكن هذا على الظ لما تقدم ان اي
الاستفهامية تعلقه الفعل فالظ انها استفهامية مبتدا خبرها
قالت وتكون معلقة للفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا واذا
كانت موصولة فانه المفعول الثاني   فيقول اي
المسؤول عنه الفا واقعة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط
جاءنا بالبينات اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات
وبالدلالات الدالة على امامته هدى اي   فاجبناه اي بالعز في
بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا واتبعنا بدون ضمير بحذف
المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا

واتبعناه

واتبعناه فيما جاء به الينا بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع
يتعلق بالعمل   هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول
هو محمد ثلاث مرات لكنه مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله
لكن ظ ذلك ان السؤال لا يتكرر وكذلك الجواب فعليه يكون
قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكنه يكون ثلاثا قيدا في محمد
وهذا لا يتعين بل يصح ان يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه
وعليه فالعامل فيه يقول ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط
ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب وعلى هذا فالعامل
فيه يقال او يقول على سبيل التنازع فالجواب والسؤال على هذا
يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظ اللفظ انه راجع لكل منهما وهو
الاظهر   فيقال اي فيقول الملك للمفتون نم يحتمل ان
المراد نوم حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يجد المؤمن في القبر المًا
ويحتمل ان يكون نوم معنى حيث فكنى عن الموت ظنا بالنوم وانما
قيل له نم ولم يقل مت تحسينا له في العبارة فلا يلحقه رعب
ففيه تلطف به اي دم على حالك   صالحا حال من فاعل نم اي
منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع
ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبر وجه الاعلى جعل اللام في لموقنا للابتدا
فتكون معلقة لعلمنا عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة
على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بناء على
ان الفارقة غير لام الابتدا فلا تكون معلقة لعلم عن العمل
وقال الكوفيون ان إن بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام
بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل
نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ   واما
المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته فان قلت انه المصطفى

صلى الله عليه وسلم ذكر المومن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف
الوسط وهو المومن العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من
كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الايمان ومن الشاني المعصية فليحقه
الخوف اولا ثم يلحقه الفرج والسرور ومما يؤيد ذلك ما حكي
عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع من جوامع الامصار
فلما توفي رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل به الملكان في القبر
فقال سألاني فتوقفت فلم ادر ما اجيبهما فبقيت متحيرا
ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر
فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اراد هذا الشاب ان
ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني
الله بك فقال انا عملك الصالح قلت وما ابطاك عني حتى
بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة
فقلت والله ما اكلت منها شيا وانما كنت اتصدق بها فقال لو
اكلتها ما اتيتك ولا خذلتك ايا ها ابطات عنك فحصل لك اولا
الحيرة ثم السرور او يقال ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم يبين المومن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم
من تغلب حسناته سيآته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون
بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المومن العاصي
لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سواله وكيف
يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام
في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه
غير محصور او المرتاب اي الشاك وهو شك من الراوي
ايضا وهو فاطمة فيقول اي المنافق والمرتاب لا ادري اي
لا اعلم هذا الرجل فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد

والناس عن ابي هريرة تقدم ان هذا كنيته واختلف في اسمه واسم
ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن ابن صخر
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة
واربعة وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا
مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن
العاصي فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت الرواية
عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والواردون اليها من
الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات
قيل يا رسول الله قال البرماوي لا ينافيه ما بعده من قوله لقد
ظننت لان السائل هو ابو هريرة نفسه من اسعد الناس
ايمن اولا هو واحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من
الامة خلافا للمعتزلة في قولهم ان الشفاعة للمطيع في زيادة
الدرجات لا للعاصي وفيه خلاف من الانس والجن والملائكة
بناء على ان الناس ماخوذ من ناس اذا تحرك فان اخذ من الانس
فالناس لا يعمهم ولا يوم القيمة منصوب بقوله اسعد على الظرفية
فان قلت لم قيده مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة
فما زال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع اجيب بانه قيده به
لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة
لابي هريرة فلا معنى للسوال عنها فما فيه من تحصيل الحاصل او
قيده به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من الواقعة في دار
الدنيا لقد ظننت اللام موطئة للقسم اي والله لقد ظننت
يا ابا هريرة في رواية يا ابا هريرة باسقاط حرف النداء وعليها شرح سيدي
علي اجهوري ان لا يسالني يتعين لا يسالني بالرفع على حذف ان
وجوزوا ان تكون بالرفع والنصب لو قوع انه بعد الظن
فعلى الاول تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى الثاني

تكون مخففة من الثقيلة   احد بالرفع فاعل يسأل وقوله اول
بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو خلاف
الاظهر والظاهر انه حال وجاءت الحال من النكرة لوقوعها بعد النفي
واول بمعنى اسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن
الفعل   لما رايت ما موصول حرفي وما بعدها في تاويل مصدر
مجرور باللام ومن تبعيضية اي لما تبينت بعض حرصك ويصح
ان تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها صلة والعائد محذوف
ومن بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ
من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر
في كل واحد ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون
باعثا له في الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة
على ان العالم اذا لم يسأل يسكت ولا يكون كاتما للعلم لان على
الطالب ان يسأل قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ثم اذا
سأل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السؤال فهو اثم
ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا ياثم   اسعد الناس
استشكل التعبير بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر
الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه ان يكون سعيدا او لم يكن كذلك واجيب بان افعل
التفضيل ليس على بابه والتفضيل بحسب المراتب اي انه من حصل
المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
واما الحاصل للكفار في القيمة من الراحة من طول الموقف
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك
من العذاب   من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد
ومن موصولة اي الذي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار
الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب

بان المراد

بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه او
المراد القول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت
وقبلت ذلك او بنى ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب
قال باللسان فيكون ما قاله باللسان دالا على ما في قلبه
لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث
كثيرة منها ما ورد عن انس مرفوعا من قال لا اله الا الله ومدها
هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن له
هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب ابويه واهله وجيرانه وهذا
يفيد ان الكبائر تكفر بالاعمال الصالحة ولا حجر على فضل الله
تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو
الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله خرقت السموات
فتقف حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول لها اسكني فتقول كيف اسكن ولم تغفر
لقائلي فيقول ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى
خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله
يجعل لها صورة ومثالا فتصعد وتخرق وتخاطب ونظير
ذلك مجيء القران يوم القيمة في صورة رجل يجادل عن صاحبه
وصعود سورة تبارك الملك الى العرش لشفاعتها لمن كان
يقروها   خالصا حال من فاعل قال اي خالصا من الشرك
زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا   من قلبه
او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون
متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا
فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير
المصدر المستتر في قال والتقدير قال حال كون ذلك
القول ناشئا من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت

الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان
به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم
لكن لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو للحكم باستحقاق
الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الحرص على الحديث عن عبد الله هو الصحابي
الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما ابن
عمرو وكان قرشيا ابن العاصي بالياء وبدونها والجمهور
على قرائته بالياء وبكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة لان
المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين منون وغير منون
فالمنون الوقف عليه بحذف الياء اولى قال تعالى ولكل قوم هاد
وغير المنون فالوقف عليه بالياء اولى قال ابن مالك
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت فاعلم
ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلماء ولا
يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا
منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف
له وهو يقبض في المعنى على حد قعدت جلوسا والقهقرى فالقهقرى
منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب رجع
ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه ويذهبه
من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهي
داخلة في النفي ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار
لاجل زيادة تعظيم العلم والاتقان بقبضه كما في قوله تعالى
الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما
لله تعالى بقبض العلماء اي بقبض ارواح العلماء وموتهم وجلته
وفي نسخة بموت العلماء ولعلها رواية حتى اذا الاخرى الابتدائية
ويصح ان تكون غائية فان قلت الواقع هنا بعدها

بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها اجيب بان تقديره
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت
انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك منه الجواب
المقيد ذلك بالشرط لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف
من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب
على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح اليا من
البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم
يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد على الله فان قلت ان يبق
ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال
اجيب بانه لم يجعل الفعل ماضيا واذا جعلت نفي الفعل
مستقبلا واختصارها فحينئذ قطعا ويبقى المضارع على اصله وهو افادة
الاستقبال او يقال انها تعادل صيغة الفعل الاستمرار من المضي
الى الاستقبال اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية وفي ذلك
انه لا يتخذ الناس رؤساء جهالا الا اذا انتفى بقاء العالم مع اننا
نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤساء الجهال مع وجود العلماء كما
هو مشاهد الآن واجيب ايضا بان هذا الحديث جرى
مجرى الغالب من ان الناس يتخذون الرؤساء الجهال عند فقد العالم
ومن غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلماء رؤسا بضم الراء
والهمزة والتنوين جمع راس وهو الكبير ولابي ذر في كما في
الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع
رئيس وهو الكبير ايضا جهالا بالضم والتشديد والنصب
صفة لسابقه فاعم من الجهل البسيط وهو انتفاء العلم بالشيء
ومن الجهل المركب وهو انتفاء العلم بالشيء مع اعتقاد خلاف
الواقع فسئلوا بضم السين والضمير للرؤسا اي سالهم
السائل فافتوا اي اخبروا بجواب الحادثة التي سئلوا عنها

[illegible]

وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب   فضلوا اي في انفسهم وهو
ماخوذ من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا السائلين فهو
ماخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث
وحديث ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله حتى ياتي امر الله
لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله تعالى المفسر بالريح التي
هي الين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض ارواح المومنين حتى
لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل احد
من المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان اريد
بامر الله يوم القيمة فالمراد اتخاذ الروسا الجهال في بعض المواضع
فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلما كبقية الملة سواء
كالمذهب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم
كانت اي عائشة وقوله لا تسمع اي من النبي او من غيره وتحفظ
من النبي صلى الله عليه وسلم فقط وجمع بين كان الماضي وبين
لا تسمع المضارع المخلص للاستقبال استحضارا للصورة الماضية
او عبر بالماضي لقوة تحققها   لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان
الجمل بعد النكرات صفات والعائد الهاء   الا راجعت فيه اي في
الشيء الذي لا تعرفه من يعرفه فمفعول راجعت محذوف
حتى تعرفه اي ان تعرف الشيء الذي سمعته ولم تكن عارفة
به   وان النبي عطف على كانت   من حوسب اي نوقش
وشدد عليه في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا حتى يبين له
جميع ما فعله   قالت عائشة الحاصل ان عائشة فهمت
ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كل من
حوسب عذب يشمل حساب العرض وحساب المناقشة   اوليس الهمزة
للاستفهام الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات
فكانها تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة

يقول

يقول الله او ان ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر كانها قالت او لا
يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة اي اكان
ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشري وذهب سيبويه
الى خلافه وهو ان المعطوف عليه قبل الهمزة اذا لم يوجد ما يصلح
للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت
ان العاطف يكون قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون
فانى توفكون اجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف
لانها اصل ادوات الاستفهام   حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا
فيه   قالت اي عائشة وقوله فقال اي النبي في جوابه سوالها
انما ذلك المشار اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب
لعائشة   العرض اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه
الله على اعماله من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله
من غير اطلاع عليه احد من المخلوقات وقد جاء ما بين كيفية العرض
في حديث ثان حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا
فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا في ساعة
كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي
انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي
الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص
الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه
ولكن من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه بين له كل فرد
فرد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري قال
القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال ابن حجر منصوب بنزع الخافض
كذا ولا منافاة فان الباء في قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعدية
فيكون منصوبا لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب   يهلك

جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والنصب قال في الخلاصة
وبعد ماض رفعك الجزا حسن فالجزم على انه جواب الشرط والرفع على
انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك
بكسر اللام قال في المختار هلك الشي يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا
ومهلكا بفتح اللام انتهى فائدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف
يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم
وقيل لعبد الله بن عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد
فقال اين تذهب نار المصابيح عند فنا الادهان وهذان الجوابان
جوابا اسكات والتعجب من المبادرة بهما وفي الحديث دليل على
ان من السنة ان من سمع شيا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ
ذلك من قوله كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى
ان المراجعة تكون بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها اوليس يقول
الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار
ولكن عرضت بالاية ليجتمع لها في ذلك صورة وجوه من الفقه
منها تفسير الاية ممن يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها
وبين متن الحديث فاجتمع لها ما ارادت وهو كونه عليه
الصلاة والسلام بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية
والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع شيا فليفهمه
عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري
صاحب الهجرات الثلث هاجر من اليمن الى رسول الله بمكة ومن
مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد ابي الحسن الاشعري
امام اهل السنة جاء رجل اي وهو لاحق بن ضميرة وقوله الى
النبي متعلق بجا فان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه بالى
اجيب بانه عداه بذلك لاجل بيان انتها المجي وهو النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم الذي هو المقصود يا رسول الله فيه دليل على ان من
الادب والسنة تقديمة مناداة المسئول باعلى اسمائه وعلى ان
مناداة المفضول للفاضل جائزة للحاجة ما القتال اي ما حقيقته
وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبره والجملة من المبتدا والخبر
مقول القول فان احدنا اي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي
لاجل الغضب لكون المقاتل له عدوا والغضب حالة تحصل عند
غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله حمية بكسر الحاء وسكون
الميم وقيل بفتح الحاء وكسر الميم وفتح اليا مشددة ومعناهما واحد
اي محافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن
العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والاول اشارة الى مقتضى
القوة الغضبية والثاني مقتضى القوة الشهوانية او الاول
لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل
على ابدا العلل الواردة للمعارف بحاليها ليتميز الفاسد من الصالح
لان هذا الاعرابي قال اولا اما القتال في سبيل الله ثم بين بعد
ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها
فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل
السائل وقوله الا انه كان قائما هذا اعتذار عن رفع راسه لان
السنة ان يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب وهذا
استثنا مفرغ وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير
ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل كون
الرجل قائما فينظر اليه ويجيبه من قاتل الخ فان قلت
ان السوال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق
السوال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب
بانه فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال
والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال

وزيادة وهي ذات المقاتل او قيل ان القتال الاقول لهما القتال بمعنى
اسم الفاعل اي ما القاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان
في الجواب ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغير اجيب
بانا لا نسلم انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره
ولكن استعمالها في غيره اكثر كلمة الله المراد بها لا اله الا الله
وانما اضيفت لله لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها هي العليا اي الظاهرة اي الظاهرة وكلمة الكفر
هي الخفية فهو في سبيل الله الضمير عائد على القتال المنفهم من
قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فالتقدير لتكون كلمة الله
هي العليا قتاله في سبيل الله او الضمير عائد على المقاتل والتقدير
المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا
عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي
وعمه صحابي ايضا عن عمه اي عبد الله بن زيد ففيه رواية
صحابي عن صحابي انه يحتمل ان الضمير للشان وان
يكون عائدا على عمه وقوله شكي بالبنا للفاعل وللمفعول
والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل فعلى الاول
ضميره عائد على العم وعلى الثاني مفعول للشان اي ان
الحال والشان شكا الرجل فان الشاكي هو الرجل وهذه
الاوجه لعدم العلم بالشاكي والا اتبع الذي يخيل
اي يوهم اليه اي يوقع في وهمه وقوله انه يجد الشيء اي
الحدث وقد وقع في الصلاة حال من الشيء لا ينفتل بفتح
التاء الفوقية وكسر الفاء وفي رواية لا ينفتل وقوله
او لا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله المديني
شيخ البخاري لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ

لا ينصرف

لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم
الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع
على ان لا نافية حتى يسمع اي من الدبر دخول الفراط فقوله
او يجد ريحا اي شمه وهو النفاء المراد انه لا يخرج من الصلاة
الا اذا تحقق الحدث والحدث في معنى حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة
واما من حصل له الحدث وهو خارج عنها ثم يدخل فيها بعد الطهر
المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل اخر استند اليه امامنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على
شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة
ومذهب الامام مالك ان الشك يوثر مطلقا سواء كان داخل
الصلاة او خارجها او مالم يتبين له الطهر فيها او خارجها ويروى
عنه ان الشك لا يوثر الا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان
داخل الصلاة فانه لا يوثر والمعتمد عند المالكية التاثير مطلقا
لكن اذا كان داخل الصلاة لا يوثر الا اذا فرغ منها ولم يتبين
له الطهر بل استمر على شكه واما عندنا معاشر الشافعية فلا
يوثر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ
من الشك عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث
ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة
وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين منسوب
الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله
عنه احدا او ما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى الله عليه
وسلم وقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة وروي له
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري
ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم
بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه

فان الذي اصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه
اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته فاتى بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشى ان راتني
تستقذرني فتعافني فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها
موضعها وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه
واحدهما نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت عينه الاخرى وقد
قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال له
عمر من انت فقال ابونا الذي سالت على الخد عينه فردت بكف
المصطفى ايما رد فعادت كما كانت لاول امرها فيا حسن ما
عين ويا حسن ما رد فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن
عطيته واشار بقصة قتادة الابوصيري في همزيته بقوله
واعادت اي راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا
فهي حتى مماته النجلا اي الواسعة نظرا فلا ياخذن بنون التاكيد
في رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها بيمينه انما خصت
بالنهي لانها معدة لما كان شريفا ولا يستنجي بيمينه روي
باثبات اليا بناء على ان لا نافية وبحذفها بناء على ان لا ناهية
ولا يتنفس في الاناء فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او
ناهية والحكمة في ذكره لا يتنفس مع انه لا مناسبة ولا تعلق
له بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من اخلاق المومنين
التاسي والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه
الصلاة والسلام اذا بال اذا توضا وشرب فضل وضوئه فالمومن
بصدد هذا الفعل فعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم ادب الشرب
لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح
عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه
اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون

معطوفا

معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال احدكم ومما يدل لذلك تغيير
الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني
ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا
النهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من
الشارب ريق فيخالط الما فيعافه الشارب ولانه ربما تروح السما
ببخار ردي من المعدة فيفسد الما للطافته فيسن ان يبين الانا عن
فمه ثلثا ثم التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يمس ذكره بيمينه ان رجلا اي من بني اسرائيل وقوله راى
ابصر كلبا مفعول راى وجملة ياكل الثرى نعته والثرى بالثا المثلثة
والشرى مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف التراب الما
فهو كثرة الما وقوله من العطش اي من اجل شدة العطش القائم
به وفي رواية يلهث بدل ياكل يقال لهث بفتح الها وكسرها يلهث
بفتحها والمصدر اللهث كالضرب ولهاث كغراب ويقال رجل
لهثان وامراة لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج
لسانه من شدة العطش والحر كذا في اج وقال في المختار اللهثان
بفتح الها وسكونها العطشان وامراة لهثى وبابه طرب ولهاثا
ايضا بالفتح واللهثان بالضم حر العطش ولهث الكلب اخرج
لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا اعيى وبابه قطع
ولهاثا بالضم ايضا يغرف بفتح اليا وكسر الرا في المصباح
وغرفت الما غرفا من باب ضرب حتى ارواه اي جعله ريانا
وفي بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه
الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي نزل
فنزل البير فملا خفه ما ثم امسكه بفيه حتى رقى من البير اي طلع منه
فسقاه فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه فالمراد بشكر الله الثنا
او المجازاة فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام ويحتمل

واللهاث

كان مني

ان يكون العطف للتفسير فالفا تفسيرية على قوله تعالى فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى
فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال فغفر له
ان في كل كبد حرا رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة
الكلب بايراد المولف هذا الحديث من كون الرجل سقى الكلب في خفه
واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون صب اى من الخف في شيء
كانا فسقاه ولئن سلمناه انه سقاه في الخف فلا يلزمنا لان شرع ما قبلنا
ليس شرعا لنا او انه ورد في شرعنا ما يقرره ان سلمنا انه شرع لنا على القول
الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ
في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن
بالتراب قال الشيخ اج ودليل طهارة الامام مالك على طهارة الكلب ان ودليل
الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم
ومن شانها وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه الصلاة
والسلام باخراجها ولم يغسل ما مسته من المسجد اه ويمكن
ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك رطوبة والدليل اذا تطرقه الاحتمال
سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة الكلب عينه
وريقه فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا الله تعالى باكل ما امسكه
الكلب علينا ولم يشترط علينا ان نغسله فدل على طهارة ريقه
اه ويمكن ان يقال ان الاية تتقيد بدليل اخر لحديث مسلم
اذا ولغ الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ فمعنى قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن
بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لم يكن
مستبيحا اكله اه وقد يقال عدم الاكل انما هو لكون هذا الحكم
غير مجمع عليه لانه كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل به على
طهارة الكلب ان غسل الاناء منه وسبعا من الكلب لا يدل على نجاسته

بل تعبدي

بل تعبدي كما ان الوضوء وسائر الغسالات الواجبة في طهارة
الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اه وقد يجاب بان القاعدة
ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء
ولا تكرمة له فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب
قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفي في غسله بمرة من غير تحديد سبع
اه ويمكن ان يقال انه لم يكتف بمرة لتغليظ امر نجاسته على ان
تحديد السبع يقوي نجاسته لا طهارته قال ومما يستدل به انه
لو كان الغسل سبعا لاجل النجاسة لكان الخنزير بذلك اولى
مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل مرة
فقط بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوا حالا
من الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها تردها
السباع والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا
وطهورا اه واجيب باحتمال ان يكون الماء كثيرا واعلم
ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال يا رب
امرتني ان اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع اياما فيجيئون
قومي بالليل فيفسدون ما صنعت فمتى يلتئم لي ما امرتني فطال علي امري
فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل
بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا ما عمله نبحهم الكلب
فينتبه نوح فياخذ عصاه ويثب عليهم فينهزمون وفي الكلب خمسة
خصال حميدة منها التادب والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت
على راسه سرجة وطرحت له ماكولا لم يلتفت الى الماكول ما دام على
تلك الحالة فاذا اخذها عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها انه يحفظ
صاحبه شاهدا او غائبا وذاكرا او غافلا ونائما او يقظانا ومنها التودد
والتالف بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها انه اذا لاعبه

صاحبه عضه عضا عنيفا لم يحل عنه حتى يتركه وهو ايقظ الحيوان عينا في وقت
حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من الحراسة وهو في نومه
اسمع من الفرس وفي حال نومه احذر من العقعق واذا نام الكلب
لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسبب خفته ان دماغه بارد
ومما وقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به ان كلبا حصل له
جذام فاستقذرته نفوس اهل بلده وصار كل واحد يطرده
عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب
عليه مظلة وصار يطعمه هو واياه ويسقيه ويدهنه حتى عافاه
الله من الجذام بعد اربعين يوما فسخن له ماء فغسله ودخل
به البلد فسئل لم اعتنيت بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال
نعم خفت ان يؤاخذني الله به يوم القيامة ويقول اما عندك
رحمة لهذا الكلب اما خشيت ان ابتليك بما ابتليت به
هذا الكلب فينبغي رحم الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له وذاكر سيدي
عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال ووقع لزوجتي مرض اشرفت
منه على الهلاك فاذا هاتف يقول خلص الذبابة من حبل
العنكبوت من السقف الفلاني من البيت ونحن نخلص لك
عيالك قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة في ذلك
السقف فوجدتها متكعبلة في حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت
امرأتي في الحال من ذلك المرض كان لم يكن بها مرض وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا نعس بفتح العين قال في المختار النعاس
الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونفس نعسة واحدة فهو ناعس
اهـ وقال في المصباح نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو
ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمرأة ناعسة والجمع نواعس

ومنها

وربما قيل نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشيء
على نظيره اهـ والنعاس اخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه وهو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو
والضمير معا وصاحب الحال لفظ احد وهو قيد في نعس اي نعس
بقيد كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها
فليرقد اي فلينم احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لا انه يقطعها
بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل
الحديث على ظاهره وقال هو مأمور بقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث
على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرؤه فانه يقطع الصلاة
او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه
ربما يدعو على نفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة فينفذ
ما دعاه على نفسه هكذا قاله المولى ابن ابي جمرة فان قلت هذه
الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة
اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه
يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة حتى
يذهب غاية لقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله
فليرقد وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير
وصاحب الحال الضمير المستتر في صلى فان قلت لم عبر اولا بلفظ
الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس
اجيب بانه غاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس
بل لا بد من ثبوته حتى يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم
علمه بما يقرأ وليس المراد تجدد ادنى نعاس مع ذهابه في الحال
فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس
فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له
القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا

الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة
الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر
والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قاعدا وقام ضاربا بان
الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكر التفتازاني
ولعل النظم العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما
بلا ضرب لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله
معلقة ليدري وضميرها عائد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يدعو
من الله المغفرة والمصلي لا يدري استغفر هو ام ساب مترجيا
للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك فيسب نفسه اي يدعو
عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا
بعد الفاء الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى
لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى قرا عاصم بالنصب والباقون
بالرفع وفي رواية يسب بدون فا جملة حالية مقترنة بالعز اي
يدعو من الله الغفران في حال سب نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب
مع ان مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث
اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد
فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول
الحركة فان لم يكن في الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم في
ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن
والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل
حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم
فسوى بينها في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وفي
العينين وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم

من

من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم
في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الشافعي
وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنه ان طال نقض والا فلا وقال
اخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن
عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او
سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث
على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم
عن عائشة انها كانت تغسل المني اي منيها المختلط بمنيه صلى
الله عليه وسلم لا منيه وحده لان فضلاته طاهرة ثم اراه بفتح الهمزة
اي ابصر اثر الغسل عليه قوله تغسل المني اي اثر الغسل فالضمير
المجرور عائد على الثوب وقيل ان الضمير عائد على المني بمعنى لونه
لان الثوب لم يجر له ذكر وهذا الضمير مفعول ارى وفي بعض
النسخ قال ارى بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق بارى وضميره
عائد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح
القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه
وهذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام سليمان بن يسار
الراوي عنها فان قلت ان سليمان تابعي لا صحابي فلا يصح ان
يكون الشك منه اجيب بان في الكلام تقديرا اي قالت عائشة
ثم اراه بقعة او بقعا اي احدهما قالت فاول الكلام نقلا بمعنى
لان اصل الكلام اني كنت اغسل واخر الكلام نقل لفظ عائشة بعينه
فقوله اراه من كلام عائشة على كل حال واما الشك فان كان من عائشة
فهو شك في الرؤية او هو بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو شك
منه في لفظ عائشة هل قالت ثم اراه بقعة او بقعا وفي رواية الخ

هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في غيرها وفي الحديث
دليل على رفع النجاسة اذا اغسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا
مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القائلين بنجاسة المني واما
مذهب الامام الشافعي والامام احمد القائلين بطهارته فيكون
معنى الغسل للتنجس المني بالمجرى اي مجرى البول او رطوبة الفرج
الباطنة التي لا يعلمها ذكر الجامع او الغسل للتنزيه من هذا الامر
المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية
الغسل والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان
رطبا او جافا واما عند الامام ابي حنيفة يجب حكه وفركه ان كان
جافا وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي
والامام احمد لا يجب حكه وفركه ولا غسله مطلقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره
ثم تقرصه بالقاف والصاد المعجمة وفي رواية تقترصه بالقاف
والصاد المهملة بوزن تفتعل اي تقلعه بظفرها او اصبعها
قال في المصباح وقرصت الشي قرصا من باب قتل لويته عليه
باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفريه اخذ جلده بهما وفي الحديث
حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري
القرص الغسل باطراف الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوه اه
وقال في المختار قرصه القرص بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث
ان امرأة سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف
اصابعك ويروى قرصيه بالتشديد اي قطعيه به اه فتنضحه
عطف على تقرصه وهذا يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال
الماء وما وقع في رواية عائشة تقرصه لما وقع في رواية المذكورة في البخاري
من بنضح الماء فالمراد بالنضح الغسل واما نضحها على سائره اي باقيه
مما لم يصبه الدم فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها
وتنضح على سائره اي ترش الماء على باقي الثوب الذي لا دم

جنبه

جنبه فما لا يسوس بان تتوضأ في الماء جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب غسل دم الحيض ان امرأة من الانصار هي اسماء بنت يزيد بن
السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النساء واعظمهن والذي
وقع فيه مسلم بفتح السين والكاف واللام فلعل الواقعة تكررت مرتين
مع امرأتين كيف اغتسل استفهام من تلك المرأة عن كيفية الاغتسال
من الحيض خذي اي بعد ايصال الماء الشؤون وبشرك فرصة
بكسر الفاء والصاد المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن
او خرقة تمسح المرأة بها من الحيض اه وقال في المصباح الفرصة مثل
سدرة قطعة قطن او خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض اه
وحكى ابن سيدة تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف
والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين
قال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة يسيرة
مثل القرص بطرف الاصبعين والرواية بالفاء والصاد المهملة
ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة ممسكة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم سين مهملة مشددة اي مطلية بالمسك
الذي هو الطيب المعروف فتوضئي اي الوضوء اللغوي وهو التنظيف
ولا بخور والوقت والاصل وابن عساكر وتوضئي وفي رواية
فتوضئي بها ثلاثا هو مرتبط بقوله قال او مرتبط بقالت
ويدل لذلك ما روي في البخاري عن عائشة ان امرأة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل
فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها
قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فجذبتها فقلت لها
تتبعي بها اثر الدم اه فالمانع في ثلاثا قال او قالت على التنازع
وقال العجمي في شرحه انه مرتبط بقوله توضئي فيكون مبالغة في التنظيف
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد سقول قولها عائشة ونحوه

استنجي بها ثين لانه الانقى وهذا يدل على فكر السؤال منه ومنها
فالحق ان قوله ثلاث فامر تبط بقوله قال او قالت   فاعرض وله بوزن
والموقعة وان مسلم وابن عساكر واعرض بالواو   او قال شك من
عائشة في كون الواقع منه النبي صلى الله عليه وسلم ان استحيا الاعراض
بوجهه او الواقع منه انه توضأ بها   فاجذبتها منه متول قول عائشة
وقوله فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي منه انها تتبع
بهذه الفرصة اثر الدم في الفرج لازالة الرائحة الكريهة وهذا
ان تتبعها مندوب سوا كانت متزوجة او غير متزوجة نفسا ان كانت
محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة الممسكة واستنبط
منه هذا الحديث ان العالم يكني في الجواب في الامور المستورة وان
المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان
للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة
على حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيائه
والحديث ذكره البخاري في باب غسل الحيض   وكلاهما بالتشديد قال
الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف منه وكله بلغة اذا هم
الاتكال استكفاه اياه فحضر امره اليه   بالرحم هو محل وقوع نطفة
الخلقة والدعا باضافة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك
فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على قوله
قالت اني وضعتها انثى قالته تحسرا او تحزنا   يا رب بحذف يا
المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز فيه يا ربا ويا رب بفتح الباء ويا رب
بضمها وقرئ رب السجن احب الي ويا ربي باثبات يا المتكلم
ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالهاء وقفا   نطفة بالنصب
وفي رواية القابسي وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقت
نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه النطفة وهي كما قال ابن
الاثير الما القليل والكثير والمراد هنا المني اي يتحول نطفة بعد

تغزها

بعد تغزها وانتقالها دما   علقة في قطعة دم جامد وفيه الوجهان
السابقان فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة
اجيب بان الاخبار تصدق عن الملك في اوقات متعددة لا في
وقت واحد فان مدة النطفة اربعين يوما وكذا ما بعده كما في
الحديث ان خلق احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
الخ فان قلت   الخبر فائدته اعلام المخاطب بمضمون الخبر
ان لم يكن عنده علم بمضمونه او لعله مع علم المتكلم به اي اعلام
المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما
بذلك ويسمى الثاني لازم فائدة الخبر ويسمى الاول فائدته ولا
يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون
وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان هذا
الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلم يلزم احدهما فالغرض من
اخبار الملك بذلك التماس اتمام الخلقة والدعا باضافة الصورة
الكاملة او الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن
ام مريم اني وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني   فاذا
اراد الله ولابي ذر فاذا اراد الله وقوله ان يقضي اي يتمم
خلقه فالقضا بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية
المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند الاشاعرة او علمه
بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند الماتريدية واما القدر فهو
ايجاده للاشيا على قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها على
وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد
الله الاشيا على طبق العلم وقد نظم سيدي علي الاجهوري الفرق
بينهما فقال ارادة الله مع التعلق في ازل قضاؤه فحقق
وفي نسخة فقضاؤه التعلق والقدر الايجاد للاشيا على   وجه

مبني ارادة علا وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في
الازل والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور
خلقه اى ما في الرحم من النطفة التى صارت علقة مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه
اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه
الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب
مخلقة او غير مخلقة فان قال مخلقة مجها الرحم دما غير
قال الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف اي هو ذكر ويصح ان
يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص باحد الامرين
اذ السوال فيه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير اتريد
او تخلق ذكرا او تجعل ذكرا ام انثى وكذا شقي ام سعيد شقي
اي عاص لك هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابقة وللاصيلي شقيا ام سعيدا فما الرزق اى الذي
ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا او قيل اذا الرزق كلما ساقه الله
الى الحيوان لينتفع به الا ومنه العلم فما الاجل كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اى الذي وقته او مدة حياته الى موته
لانه يطلق على المدة وغايتها فيكتب بالبنا للفاعل والضمير
لله او للملك وبالبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور
الاربعة عليه الشخص والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية
ومحلها صحيفة الاعمال او على الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون
مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير ازلي لا انه حاصل
في البطن اجيب بان الحاصل في البطن تعلقه باول الوجود
ويسمى قدرا فقوله فيكتب في بطن امه اى فتعلق ارادة الله
باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن امه وما في الازل

فهو امر

فهو امر عقلي ويسمى قضاء ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم
الانفكاك عنه فقوله فيكتب اى فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه
الاشياء وهو ظاهر في رواية الاصيلي قال فيكتب في امه ظرف بطن
لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ
فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا ام انثى وحال المعاد وهو
السعادة وضدها وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو
الرزق وقد جا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل
والرزق والخلق الاول بالفتح وهو المذكور هنا والثاني
بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله مخلقة وغير مخلقة عن جابر رضي الله عنه روى عن رسول الله
الف حديث وخمسمائة واربعون وغزى مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه وخاله
من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع
وتسعين وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال
يا عبد الله ما تريد ان ارجع الى الدنيا واقتل مرة اخرى وقال
جابر دفنت ابي مع رجل شهيد فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو
كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطب ان
يكون مع اخر في قبر واحد وقال الحسن اي البصري وقوله ما لم
تشق على اصحابك اي مدة عدم شقك على اصحابك وظاهر انه قيد في
قوله فصلي قائما مع انه قيد ايضا في قوله تدور معها فقوله تدور
اي ما لم تشق فاذ والا فقاعدا اي فان شق القيام على اصحابك
مع حصول المشقة لك ايضا بدوران راس او خوف غرق فصل
قاعدا ولا اعادة اذا كانت الصلاة الى القبلة فلو شق عليهم
الدوران فيصلي حيث ما توجهت به وتجب الاعادة عنده فاخذ ما

للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب
الصلاة على الحصير وسائر منه عينا وذكر القسطلاني ان ما فعله جابر
وابو سعيد وفعله ابن ابي شيبة بسند صحيح وعلق ذلك قال الحسن وعلى
كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن
البصري فانه تابعي والصحابة يقتدى بهم في اقوالهم وافعالهم
لانهم لا يفعلون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة
والسلام فقول الصحابة وفعلهم حجة وهذا ما ذهب اليه مالك
وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالفه في الجديد
كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال وقول الواحد من الصحابة ليس
بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي
او فعله من قبل الراي لا يحتج به فان لم يكن من قبل الراي احتج به نحو
كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابي
امرنا ونهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان
ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم
من شدة الحر اي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان
وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا
الشافعي رضي الله عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان
الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي
او محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول له ويتحرك
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان
ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وعند الامام
مالك فيه تفصيل حاصله ان كان حاملا للثوب ومفروشا على نجس
بطلت صلاته مطلقا سواء تحرك بحركته اولا وان كان مفروشا على

ظاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة
خلافا للاجي القائل بالكراهة وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي
لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك
واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه
قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود
على الثوب في شدة الحر   راى اي ابصر وقوله نخامة مفعول راى
وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم
من الراس قاله الحافظ ابن حجر وقال في المختار النخامة بالضم النخاعة
وتنخم اي تنخع اهـ   في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط
التي تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم
محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تجويف   فحكها اي النخامة
وفي رواية فحكه اي اثر النخامة او ذكره باعتبار كونها بصاقا
ورئي اي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم يا مفتوحة وقوله منه اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية اي بغض مفعول لرئي المبني
للمفعول   او رئي بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة وهذا
شك من الراوي عن انس وكراهيته مفعول لرئي المبني للمفعول
وقوله لذلك اي المذكور من النخامة التي في حائط القبلة
وشدته عليه عطف على كراهيته والمراد بالشدة الغضب فهو من
قبيل عطف التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك
الامر المذكور من جعل النخامة في حائط القبلة   وقال المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي
بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة
اي فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حائط
المسجد بل يكون على الحالات كلها من اخلاص القلب
وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى   او ربه بينه وبين القبلة

هذا شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي
ربه او قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان ربه
بواو العطف او ربه مبتدا او بينه خبر متعلق بمحذوف خبر والجملة
الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب
بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب بان المراد
ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين
العبد المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاعه عام لكل شيء
اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي
للمصلي اكرام قبلته فلا يبزق بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله
ولكن عن يساره ولكن يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد
حصى والا فان كان مبلطا او مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله
او تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه
فيبزق فيها قال في المختار البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال بلفظ
الواو والفاء قوله او يفعل الاحد وقوله هكذا اي كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع
وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا
الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو على هذا في الحديث للتنويع
تتمة قال في المدخل وينبغي ان لا يتكلم في المسجد بحديث في امر
الدنيا فقد ورد ان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما
تأكل النار الحطب وقد ورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا ولي
الله فاذا زاد فتقول اسكت يا بغيض الله فاذا زاد فتقول اسكت
اسكت عليك لعنة الله اه فائدة قال في المدخل ايضا
من ترك الكلام واقبل على الذي يجب عليه ومن ترك الكلام

فقط

فقط اوجر عليه خلافا لاهل العراق في قولهم لا يؤجر على ترك الكلام
بل على الفكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره
البزاق اي غلبه ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز عما
لا يستطاع فيه التيمن في شانه كله من المعلوم ان التيمن شرع
في امور يختص بها ولا يشرع في امور اخر فقوله في شانه كله يحمل على
فيخص بما هو من باب التكريم فيه خاصة نحو لبس الثوب من
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك
مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول
الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع
الثوب والسراويل وغير ذلك واما ما ليس منهما فباليسار على
المعتمد كوضع المتاع فيه طهوره بضم الطاء اي تطهيره الشامل
للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من
اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه
صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وفي
سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم
فابدءوا بايمانكم وما ذكر من ان الطهور بالضم بمعنى التطهر
مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الاتية على فعول
فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوضوء والولوع والطهور
والوقود زاد ابن هشام وما عداها بالضم كالدخول والخروج
او يجيء بالضم هو القياس وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان
ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس
وعلى هذا يجوز ضم المصادر الخمسة الاتية وترجله اي تسريحه
الشعر من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله
وتنعله

وتنفله اي لبه النفل جرخص ما ذكر بكثرة وتقدم وهذا الباب
ذكره البخاري في باب التيمن في دخول المسجد عن كعب ابن
مالك رضي الله عنه هو الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى
الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الآخران هلال بن امية
ومرارة بن الربيع ويقال اول اسمائهم مكة واخر اسمائهم عكة
وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا قولان احدهما انهم خلفوا
عن توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع
ابو لبابة واصحابه فتاب الله على ابي لبابة واصحابه منفردا
وتأخر امرهم مدة ثم تاب الله عليهم بعد ذلك والثاني التخلف
انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها وقوله قبلها حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
اي رحبها اي بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كأنهم لا
يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت
عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تسع انسا ولا سرورا اذا
قدم اي جاء قال في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا
بفتح الدال اه وقال في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من
باب تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال اه وقوله من سفره
اي اي سفر كان طويلا او قصيرا بدأ بالمسجد اي بالدخول للمسجد
وفي البداءة به حكم منها انه اولى تقديم حق الرب ومنها
انه راجع الى بيت ربه فهو اشارة لقوله تعالى وان الى ربك المنتهى
ومنها انه يشاع انه حل فتخبر زوجته فتتهيأ له البيت
ومنها فصلى فيه اي ركعتين بنية التقدم من السفر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا قدم من سفر ان الملائكة
وفي رواية بدون ان والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق والمراد هو
بالملائكة الحفظة او السيارة او الاعم من ذلك وقوله تصلي

لهم

على احدكم

على احدكم اي تدعو له وعن تصلي معنى العطف فعداه بعلى او ان
على بمعنى اللام ما دام في مصلاه اي مدة دوامه فيه دام او بعد له
عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد فان
تحول يمينا او شمالا فاته هذا الخير وهو صلاة الملائكة عليه
وقال القاضي عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه
الى مكان اخر والا فات الامام الملتفت من كثير حظ الصلاة مطلقا
فرضا او نفلا والحق ما ذهب اليه عياض ما لم يحدث فان
احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائهم
لهم بريحه الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ما هو ناقض لا
الناقض مطلقا حتى يشمل سوء الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به
الناقض مطلقا في الحديث ايضا من توضأ فاحسن الوضوء وخرج
الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له
درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
هذا بيان ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي يؤخذ منه ان صلاة
الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد قال ابن سيرين
اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي وقوله وكانها
اي عينها في نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا قال هو
ابن سيرين فينبغي عدم التقييد بكونه ظهرا او عصرا اي ان ابن
سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر وقوله قال
اي ابو هريرة وقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم
اي من ركعتين فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معروضة
اي ملقاة على الارض بالعرض وليست قائمة كالعمود وفي نسخة مطروحة

[illegible]

في ناحية من نواحي المسجد كانه غضبان اي حاله كحال غضبان
بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه وغضبه كان حالة
قامت به لتفكر في حكمة ربه وهكذا شان المتعلقين بربهم
وسبب غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الناس
ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل على اليسرى وفي
رواية على يده اليسرى ووضع خده الايمن وفي رواية الكشميهني
ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والاولى اشبه لئلا يلزم
التكرار السرعان بتشديد الشين المفتوحة ثم فتح الراء كما
عليه الجمهور وقيل سكونها الا انقله القاضي عياض عن بعضهم
وقد ضبطه الاصيلي بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثبان
جمع كثيب وهم الناس المسرعون الذين يخرجون بعد سلام
الامام فقالوا اي الجماعة الحاضرون بها اي قال بعضهم
لبعض اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت
بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت
بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها القصر
قاله في المختار وقصر الشي ضد طال يقصر بالضم قصرا ابو زيد
عنا وقصر الشي على كذا ام يجاوز به الى غيره وبابهما نصر وقوله
فهاباه وفي رواية فهابا باسقاط الضمير اي خافا ان
يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له ذو اليدين اسمه
الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول في يديه وقوله
قال وفي رواية فقال ام قصرت الصلاة بالبناء للفاعل
او المفعول لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك
لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولك ان
تجيب باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي
وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل

بلاقامة

بلاقامة ومنها ان المراد منه انه لم يحصل مني نسيان حقيقة بل السهو
والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع
بقائه في الحافظة والنسيان زواله منهما وعليه فلا يلزم ان كل
سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد
بقوله لم انس لم اترك عمدا فالنسيان ياتي بمعنى الترك قال
تعالى نسوا الله فنسيهم ومنها ان المراد الانكار على من قال
له انسيت بل المناسب للسائل ان يقول له اانسيت ابدا وقع
عليك النسيان من الله ولذلك ورد لست انسى ولكن
انسى لاسن ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله كما يقول اي الامر كما
يقول وفي رواية احق ما يقول فقالوا نعم اي قال
الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كما يقول
ذو اليدين وقوله فتقدم اي تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
في مكانه الاول وقوله فصلى اي بعد ان تذكر او اعتمد على
خبر الصحابة له نعم كان على اعتقاد التردد وقوله ما ترك
الركعتين ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله
ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله
وسجد اي السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة
او اطول منه من الاولى وقوله ثم رفع راسه اي من
السجدة الاولى وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي
للهوي للسجدة الثانية وقوله ثم رفع راسه اي منها
وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا مع الصحابة فربما سالوه رب سيرين
هنا للتحقيق وما كافة اي سالوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا هل
سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى واكتفى
بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسئول عنه فيقول اي

ابن سيف وفي رواية للأصيلي يقول بترك القاف فنبئت أي
أخبرت أي أخبرني واحد عن شيخي عمران بن حصين فعمران شيخه ابن
كابن هريرة لكن لم يخبره أبو هريرة ولا عمران بذلك بل أخبره واحد
أن عمران قال شهد سلم أي سله ما شأنها لم يلتفت بالأول وهو
مذهب المالكية والحنفية فقوله قال أي عمران وهذا الحديث
في بابه تنبيه أن حاجة في المسجد وغيره عن أبي سعيد قال
سمعت في الحاصل أن أبا سعيد كان يصلي في يوم جمعة إلى شيء
يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز
بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد
مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من
الأولى فنال الشاب من أبي سعيد أي أصاب من عرضه بالشتم
ثم دخل على مروان فشكى له ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد
خلفه على مروان فقال مروان ما لك ولابن أخيك أي أخي
الإسلام يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إذا صلى أحدكم الحديث يستره أي يستر ذلك الشيء
المصلي فالجملة صفة لشيء ولا فرق في الشيء الساتر بين كونه جداراً
أو عموداً أو عصاً أو غير ذلك كخط وإن لم يكن الخط مشروعاً عند
المالكية قال الأجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله
من الناس متعلق بيستر أن يجتاز أي يمر من الاجتياز
وهو المرور لا من الجواز خلافاً للقسطلاني فليدفعه أي
دفعاً غير قوي فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالإشارة
ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله تعالى
لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا
رحمهم الله بأنه مندوب منهم قال أهل الظاهر أي الظاهرية
بوجوبه اهـ ومحل طلب الدفع على سبيل الندب إن كان هناك

سترة

سترة فإن صلى إلى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل
هو مكروه أو خلاف الأولى والصلاة أي السترة سنة وحيث يحرم
المرور بينها وبين المصلي إذا كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل
وإلا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع فإن أبى أي امتنع الآخذ
من عدم المرور أو امتنع من كل شيء إلا المرور فلم يمتنع منه بل
أراده فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها فإن نقل البيهقي
عن الإمام الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع
الأول قال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها
ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح
ولا بالمشي إليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله
في مدافعته كثيراً فإنما هو شيطان أي كشيطان أو أنه فعله
أن الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه أو أنه شيطان حقيقة
لأن الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والإنس قال تعالى
شياطين الإنس والجن قاله الأجهوري وقال القسطلاني
الشيطان حقيقة في الجني مجاز في الإنسي وهذا يدل على حرمة
المرور وفي الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
لكان عليه أن يقف أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب يرد المصلي من يمر بين يديه
فتنة الرجل معناها أن يأتي لأجلهم ما يحل له من القول
ما لم يبلغ كبيرة قال النووي أصل الفتنة الابتلاء والامتحان
ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه الامتحان عن سوء وتطلق
على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية
والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل
إلى الشيء والإعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى

ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل باهله ونحوهم
ما يحصل منه افراط محبة لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات
او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع
لهم ومسئول عن رعيته وعنه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها
ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات   في اهله المراد بفتنته فيهم
ان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل   وماله اي
وفتنته في ماله والمراد بها ان ياخذه من غير وجه حله ويصرفه
في غير مصرفه   وولده اي وفتنته في ولده والمراد بها فرط المحبة
فيه والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من
اجله من اتيان المحرمات   وجاره اي وفتنة جاره والمراد بها
ان يتمنى مثل ماله مع زوالها عليه جاره   تكفرها اي تكفر المذكورات
من الفتنة الصلاة في يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من هذه
الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكر ففتنة الرجل في اهله مثلا
تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهي
عن المنكر ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر المرتب
بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل والصوم للفتنة
المال وكذا الباقي ويحتمل ان المقصود من التكفير الترغيب
في فعل هذه الامور الحسنة والا فالفتنة من الكبائر
ولا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى
والامر اي بالمعروف والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف
المعروف والمنكر وان لا يودي الى منكر اعظم منه وان يكون
قادرا وان يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند الفاعل
واذا وجدت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس
ولا يسترق سمعا ولا يتشوق بما ليتوصل بذلك الى المنكر
ولا يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه او حانوته او داره فان

السعي

السعي في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالشحنا فتسور عليه
اي نزل عليه من الحائط فراه على منكر فصاح عليه عمر فقال يا امير
المومنين انا عصيت الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال
وما هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهى عنه
ولا تاتوا البيوت من ظهورها وقد امر الله بالاتيان من ابوابها
ودخلت علي ذلك منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله تعالى
بذلك فقال له عمر رضي الله عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله
لنا ولك يا امير المومنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكونا
برفق ولين وقد روي ان شخصا افعل مع المامون الامر والنهي
بغلظة وشدة فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون
ولست انت اتقى من موسى وهارون وقد قال الله لهما فقولا
له قولا لينا الاية وفي الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له
الا امر بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم
فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايضا ياتي على الناس
زمان يكون للعامل منهم اجر خمسين وعورض بحديث لا تسبوا
اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه واجيب بحمل الحديث الاول على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل
ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني شقيق
قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال ايكم
يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله
قال انك عليه او عليها لجريء قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس

هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك
منها باس ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح
قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب
قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس
بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال
الباب عمر   يتعاقبون اي الملائكة اي تاتي طائفة عقب
طائفة اخرى من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الاخرى
وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العائد
على الملائكة لان الراوي اختصر واصل الرواية ان لله ملائكة
يتعاقبون وفي رواية الملائكة يتعاقبون وبنى ابن مالك
الرواية على لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث
يجعل الواو علامة وملائكة فاعل ورده ابو حيان بما تقدم انه
مختصر من حديث مطول   فيكم اي المصلين او مطلق المومنين
ملائكة بدل من الواو او بيان له فهو كلام مستانف سيق
للاتيان به جوابا عن سوال مقدر تقديره من هم فقيل ملائكة
فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه
ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم والملائكة اجسام
نورانية خلقها الله من النور تتشكل باشكال من التشكل
ومن اعجب ما خلقه الله منهم ملك نصفه من نار ونصفه
من ثلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو
يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول في كلامه يا من
الف بين الثلج والنار الف بين قلوب عبادك المومنين
وتنكير الملائكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل
في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وفي قوله تعالى غدوها شهر
ورواحها شهر والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثر وتعقب

بانه

بانه لم ينقل ان الحفظة غير الكتبة يفارقون العبد ولا
ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبني
على ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة
فالحفظة يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما
الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا واستغفرا
للميت على قبره ان مات مومنا الى يوم القيمة وان مات كافرا
وقفا على قبره يلعنانه الى يوم القيمة ولكل عبد كاتبان
ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين امين على
ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة فاراد صاحب الشمال
كتبها قال له صاحب اليمين ترفق لعله يستغفر اي يتوب
فينتظره ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فاذا استغفر
الله تعالى منها كتب له صاحب اليمين حسنة والا كتبها صاحب
الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر من العبد حتى مباحا والاكتب
له ملك الشمال وكذا الملكان يكتبان عمل القلب وعلامة كون عمل
القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح
منتنة منه ومدادهما الريق وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان
وهما اخر الاضراس كما في الحديث لطف الله بالملكين حتى اجلسهما
على الناجذين وقد ورد نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس
الملكين الكريمين وليس عليهما شي اضر من بقايا الطعام
ويجتمعون اي ملائكة الليل والنهار فان قلت التعاقب
ينافي الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع
اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع
كهذا او كما لو جلس جماعة بعد كل ثم جلس جماعة اخرون
مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب
او لا يكون معه اجتماع   في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم

في المجيء والذهاب باوقات العبادة تكرمة للمؤمنين واللطف
بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم
يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم في لذاتهم
وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين
الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما اشرف الاوقات
ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة
بعد الظهر العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف
وقت الفجر ان الرزق يقسم فيه بعد صلاة الصبح فمن كان
في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك قيل ان رزق
اهل التعبد مباركة والبركة افضل الزيادات وتخصيص
الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل
الصلوات. ثم يعرج الذين باتوا يصعد الملائكة
الذين باتوا هم ملائكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه
وسلم الذين باتوا دون غيرهم وهم ملائكة النهار اما للاكتفا
بذكر احد المثلين عن الاخر فهو من باب تقيكم الحر والبرد واما
لانه استعمل باتوا في اقاموا مجازا فلا يختص ذلك بليل دون
نهار ولا بنهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت
سالت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى ابن عقبة
عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فخروج ملائكة
الليل بعد الفجر وخروج ملائكة النهار فيه قولان احدهما
انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان
في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول
وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس
انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا

صائم

صائم وظاهر الحديثين ان حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن
ان يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث المتن في قوله ثم يعرج
الذين للتراخي فيشمل العروج في صلاة العشاء وان قوله في الحديث
الاخر وانا صائم معناه وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك
فيسالهم وهو اعلم بهم قال في الفتح قيل الحكمة فيه استدعا
شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف
عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان
في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا
تعلمون اي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال
عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال
بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم بهم
اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ويحتمل ان
اعلم بمعنى عالم فلا حذف كيف تركتم عبادي هذا السؤال من
الله للملائكة قال العلامة ابن ابي جمرة وقع السؤال عن اخر الاعمال
لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون
في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان تركناهم وهم
يصلون فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا بالنسبة لمن
صلى في اول الوقت واما من شرع في اسبابها بعد دخول الوقت
والمنتظر والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع في السبب
فهما في حكم المصلي في اول الوقت وقوله واتيناهم وهم يصلون
زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين ولعلمهم انه سؤال
تعطف وقد وقع في القرآن كما في وما تلك بيمينك يا موسى
الاية وفي السنة فانه عليه الصلاة والسلام سئل عن ماء البحر فقال
الطهور ماؤه الحل ميتته وانما اخرنا عن اخرى المهم قبل

اولها لانه المسئول عنه والاعمال بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما
نحن فيه من ضبط احوال الناس حتى نتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح
في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤالهم ربنا عنا وفيه اعلامنا
بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك
وفيه كلام الله مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله اعلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في فضل صلاة العصر   عن انس وفي
رواية زيادة ابن مالك   من نسي صلاة اي مكتوبة او نافلة
موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها وقد تمسك بظاهر هذا
الحديث القائلون بان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل وقال من
من قال يقضي العامد ان ذلك مفهوم مستفاد من الخطاب
فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضا
على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى وادعى بعضهم
ان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان
يطلق على الترك سواء كان عن ذهول او لا ومنه قوله تعالى نسوا
الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم
والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الخبر
النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن
الخطا كما تكون على العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم
يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا
لكان هو والناسي سواء والناسي غير اثم بخلاف العامد
والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن
ان يقال اثم العامد باخراج الصلاة عن وقتها باق
عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا
ووجوب القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب

بالصلاة

بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط
الا باداه فيأثم باخراجها عن الوقت المحدود لها
ويسقط عنه الطلب باداها فمن افطر يوما في رمضان
عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه
والله اعلم   فليصلها اي وجوبا في المكتوبة وندبا في
النافلة الموقتة وفي رواية مسلم فليصلها   اذا ذكرها
اي مبادرا للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان
فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولم يرد اداء
ذكر بل قضا غير المفعول   لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة
للصلاة المنسية الا ذلك اي الا قضاؤها فقط ولا يلزمه فيها
شيء لا غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها الا فعل
ما تركه فلا يخرج الا من عهدة الطلب بها الا بذلك واما اثم
تعمد تاخيرها فهو كبيرة يحتاج للتوبة واستفيد من هذا الحصر
انه لا يجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر
بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكرها
ويصلي التي ذكرها بعدها صلاها اعادة للترتيب   اقم الصلاة وفي
رواية واقم الصلاة اي ايتي بها مستكملة لاركانها وشروطها   الآية
لذكري وفي رواية للذكرى بلام وفتح بعدها الف مقصورة
واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني وقيل لاذكرك
بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكرني فيها وهذا يعضده قراءة
من قرا للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي
اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل
شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى
اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى
فمتى ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد لذكر الصلاة هذا والله اعلم.

كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث وكأنّ
المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة
لشرفها او على حذف مضاف اي لذكر صلاتي وانما قال المصطفى صلى الله
عليه وسلم هذه الاية اشارة الى ان الخطاب في قوله اقم الصلاة
ليس مخصوصا بموسى بل عام كذلك او ليس المقصود من ذلك ان شرع
من قبلنا شرع لنا انه ورد في شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها   ابن ابي
صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة وهو عمرو
ابن زيد وهو جد عبد الرحمن لان عبد الرحمن ابن عبد الله بن
ابي صعصعة   ثم المازني بالزاي والنون المكسورتين نسبة لمازن
اسم قبيلة من الانصار مازني   عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو
عبد الله وقوله انه اي اباه عبد الله وقوله اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن
وقوله قال اي ابو سعيد الخدري لعبد الله اني اراك تحب ان عبد
الله اخبر ابنه عبد الرحمن   والبادية اي وتحب البادية اي الصحراء
التي لا عمارة فيها لاجل الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية   اصلحه
في غنمك او باديتك يحتمل ان يكون للشك من الراوي ويحتمل ان
يكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا
غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا على كل حال لا يترك
الاذان   فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة
باللام بدل الموحدة اي لاجلها لان الاذان حق للوقت
فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع مدى اي غاية صوت
المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استفرغ وسعه وطاقته في مد الصوت
وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص
غاية الصوت لكونها اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه
ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته

اولى

اولى قال في النهاية والمؤذن يغفر له مدى صوته اي يستكمل المغفرة
اذا استوفى وسعه في مدى الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ
الغاية من الصوت او انه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي
ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن
الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى واستشهد
المنذري للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد
صوته   ولا شيء اي من حيوان او جماد بان يخلق الله له ادراكا
وهو من عطف العام على الخاص وفي رواية ابي داود والنسائي المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة
لا يسمع صوته من شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان
الحديثان مبينان للمراد من قوله في حديث الباب ولا شيء ودخل
في الشيء ابليس فان قلت هو عدو ابن ادم فكيف يشهد له
اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته له
بل هو ابلغ وكلام الفضل ما شهدت به الاعداء   الا شهد
له يلتقط الفاعل من رواية الا شهد له والسر في هذه الشهادة
وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما
ان الله يفضح بالشهادة قوما ويكرم اخرين وفي الحديث دليل
على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى
فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن
يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان
عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا لا تأكل الارض جسمه وقد
زيد عليه خمسة وقد نظم الشيخ التتائي خمسة منهم فقال

لا تأكل الارض جسما للنبي ولا   لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب   اذانه لاله مجري الفلك

واضاف اليها الشيخ خمسة فقال

وزيوسف بمحله صديقا كذلك من عند اصحابنا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او باطنا او كثيرة ذكره هذا اعظم النسك
والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق **فائدة** ذكر
محمد بن سبع في شفا الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن من اذانه لا اله
الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت الذي
مننت على بهذه الشهادة وما شهدت بها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها
لي قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مومن
ومومنة برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الجنة بغير حساب **فائدة** الله
اخرى من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل
ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ومما جرب لحرق
الجن ان يوذن في اذان المصروع سبعا ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين
سبعا واية الكرسي والسماء والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا
هذا القران الى اخرها واخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل
بساحتهم الى اخرها واذا قرا اية الكرسي سبعا على ماء ورش به
وجه المصروع فانه يفيق سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال
المحلي اي كمقت ما قلته بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام الغزالي
واوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل
بمعناه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني اراك
ليطلع الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالندا لو يعلم الناس اي
لو علموا ما في الاذان من الفضيلة وعظم الجزا والخير فكان كل
منهم يحب ان يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجدوا طريقا يحصلونه
به لضيق الوقت وكونه لا يوذن للمسجد الا واحد لاقترعوا
في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول وعدل في قوله

لو يعلم

لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع فقصدا
لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على
تحصيله لولا الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لو اما مضارع لو
منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه واما ماض مثبت او منفي والغالب
في المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشا لجعلناه حطاما ومن تجرده منها
نحو ولو شاء ربك ما فعلوه ما في الندا اي الاذان وخولف الصف
اي ولو يعلم الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام من
الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول
يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة
وانه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف والاطلاق في قدر الفضيلة
والاختصار بينه في الرواية الاخرى الخير والبركة ثم لم يجدوا اي
شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم
احد يتصف بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن صوت في الاذان
وعدم الوثوقية في الصف وله بن ذر ثم لا يجدون وفي بعض الروايات
لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب
ولا جازم يقتضي الحذف اجيب بان بعضهم جوز حذف
النون بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع
في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه
الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية الا الاستهام
اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي
وقيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسمائهم على سهام اذا
اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد
بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي
فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله
عليه اي على ما ذكر شمل الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن

عبد البر انها عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام
لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه
ان يبقى النداء ضايعا لا فائدة فيه قال والضمير يعود على معنى
الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه ابن عبد الرزاق بلفظ
لاستهموا عليهما فهذا مفصح للمراد من غير تكلف ما في التهجير
قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهاجرة
واما حديث التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر فحملوه على التبكير اول ساعة من ادلة
وابقاه امامنا الاعظم على حقيقته وهو ان المراد الساعة
الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث التبكير
الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير قال ابن ابي
جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام
حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه اه وانما عبر بها
بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لان التزاحم المقتضي
للاقتراع موجود في الصف الاول وليس النداء غير موجود في
التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير ولو يعلمون
ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة
اي يعلمون الثواب الحاصل في صلوتهما مع الجماعة لاتوهما
ولو حبوا وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي
يس

ليس للتحريم بل الكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من جعلهما سواء في
المبادرة اليهما التساوي في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام
قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام
الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهام في الاذان
عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي بينما بالميم وقوله مع النبي
وفي رواية مع رسول الله جلبة بفتح الجيم واللام اي اصواتهم
الحاصلة حال حركاتهم قال في المختار جلب على فرسه يجلب جلبا
يعني طلب يطلب طلبا صاح به من خلفه اه وقوله الرجال بالتنكير
للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير الف ولام وسمي
منهم الطبراني في روايته ابو بكرة فلما صلى اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله ما شانكم بالهمز وتركه اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة
اي اتيتم محل الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بالجر
واستشكل البرماوي دخول الجر لانه كان لشيء ومعنى لان عليكم يتعدى
بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسماء الافعال و
ان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها
الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل
فتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما
نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله
وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك
بنفسك وحديث عليك بقيام الليل وحديث عليك بخويصة
نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب
بعليكم على الاغراء وجاز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى
عليكم بالتأني والهينة في الحركات واجتناب العبث فما ادركتم
فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما ادركتم مع

اي فالقدر الذي ادركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله
وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم
اي مع الامام من الصلاة فاتموا اي كملوه وحدكم واستدل بهذا
الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله
فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور
وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على
استحباب الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها وفيه حديث
مرفوع من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي
انا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل الشافعية حيث
قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام
الامام آخر صلاته لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على
باقي شي تقدم له وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو
آخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية
بان القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الاداء ايضا
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا ومن ثم فتحمل
رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ لا يسمع قول
الجمهور الا ثم بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين ايضا والحديثان ن
صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث والشيخ الاخر جمع
مالك بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال اه
يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما ياتي به من
الفاتحة والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية
ثم سلم الامام فانه ياتي بركعتين ويقرا السورة في كل منهما وتسمى هذه
منقلبة اولها اخرها بالعكس واذا ادرك معه ركعة من الرباعية
وقرا فيها سورة فانها تجزي فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات
يقرا في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى

لو فرع

لو فرع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط فاذا ادرك مع الامام
ثلاث ركعات قرا في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة
وقرا فيها سورة وهذه تسمى ذات الجناحين لوقوع السورة
في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل
فاتتنا الصلاة   اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة
وقوله فلا تقوموا اي للصلاة   حتى تروني اي تبصروني
قائما فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى
الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة
وهو قول ابو يوسف وعند الامام مالك اولها وفي الموطا
انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا
قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال
حي على الصلاة   وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول
لعليكم وبالرفع على انه خبر مبتدا مؤخر وعليكم خبر مقدم كما في رواية
اخرى اي عليكم التاني في الحركات واجتناب العبث نحوه والوقار
قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد
وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا لان السكينة التاني في الحركات
واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم
الالتفات فان قلت الامر بالسكينة ينافيه قوله فاسعوا
الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة اجيب بان المراد بالسعي
المضي والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة الاخرى الشاذة
وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم
الناس   اقيمت الصلاة اي بعد اذان النبي صلى الله عليه

وسلم في اقامتها وقوله فسوى اي عدل قال في المصباح وسويته عدلته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله فخرج صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وح فيقال كيف اقاموا الصلاة وسووا الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن الامام سوا كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما وهو جنب اي في نفس الامر الا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام من مصلاه ذكر انه جنب ثم قال وفي رواية فقال فقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعد انه جنب ويحتمل ان يكون قبل الاحرام فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج الى المسجد وقوله ورأسه ينطر ماجملة من مبتدا او خبر في محل نصب على الحال وقياما منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء من باب نصر فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي الا صول اعادها زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وعلى قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا ايفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي شي يصنع فقيل اينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم فصحبة هذا العدد له منصوص وورد غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرا اذا صلى الغداة ثلث ايات من اول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع

سموات

سموات ومعه مرزبة من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيئاً ٦٩ من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيمة قال الله انا ربك وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد اوحى الله الى سيدنا ابراهيم عليه الصلوة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حضيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضو على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي ما جزا من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم القيمة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال اوحى الله الى موسى في التورية انه يا موسى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر ويوم القيمة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فقال اي رب من هذا قال عبدي لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله بار بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلثة وذكر منهم رجلا مومنا جاهد بماله ونفسه في سبيل الله تعالى حتى اذا التقى العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل العرش يوم القيمة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم

واظلهم تحت عرشك فانهم يعلمون كتابك المنزل فهذا كله
دليل على ان العدد لا مفهوم له في ظله الاضافة فيه للتشريف
وكل ظل ملك لله واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص
الاجسام او في الكلام مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل
الكرامة والحماية يقال انا في ظل فلان اي حمايته يوم لا ظل الا
ظله لا نافية للجنس وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها
محذوف تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها
او بالنصب على الاستثناء المراد بذلك اليوم يوم القيمة الذي
يقوم الناس فيه لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلائق
ويشتد عليهم حرها وياخذهم العرق وان ظل في ذلك اليوم الا
ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى
عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم تحت ظل عرشه الامام العادل
المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع
كل شيء في موضعه من غير افراط وتفريط وقدم على ما بعده لعموم
نفعه ويلتحق به كل من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده
رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر رفعه ان المقسطين عند
الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا وقد جاء في الحديث الوالي العادل ظل الله في الارض فمن
نصحه في نفسه او عياله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال
عليه الصلاة والسلام يوم من ايام عادل افضل من عبادة ستين
سنة وحد يقام في الارض ازكى من رواية انزل فيها من مطر
اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة افضل
من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من امر
المسلمين شيا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم اي

لا يقضي

لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس وشاب لم يقل باسواه
بدله ورجلا لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي
وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة
العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب
هنا من لم يجاوز الاربعين نشا في عبادة ربه اي جاء نقلب
طاعته على معصيته من اول امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى
القطان بعبادة ربه وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن
زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سليمان
افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله ورجل المراد به الذكر البالغ
اعم من ان يكون شابا او لا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية
متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد
الحب للمساجد وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار
اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو
ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض
لجسده عارض تحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما
اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب
كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا وفي رواية حماد بن زيد
ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك
وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه اي
لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب
لاجله اما حسيين سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة
ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت
ولم يقطعاها لعارض دنيوي بل استمرا عليه حتى فرق بينهما بالموت
وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان
لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد

[Marginal notes:]
... وهم ... فقير ... اقبلوا ... وربما يجمع
الواحد منهم بين جمعه في الخلوة ثم لا يكون بينهما امر حرام الله لوجود العفة من الرجال ووجود الصيانة من النساء فقد
قال رجل من بني عذرة لاعرابي انا لا اجد منكم يموت في هوى امراة فقال لانا نرى نساءنا حسانا فتيا بنا عفة فقيل له اذا كان كذلك
ما الحب عندكم فقال اعين تتلاحظ والسن تتلافظ واشارة تدل على السخط والرضى وذكر بعضهم ان اعرابيا قال تعلقت
باسوادة كنت استيقظ عليها وما جرت بيننا ريبة قط الا اني رايت بياض كفها في ليلة ظلما فوضعت يدها
على يدي فقالت مه لا تفسد ما صلح فانه الحب ما جرى فيه شيء من امور النساء فلا الاخفى فلهذا الا قال الشاعر
انزه في روض المحاسن مقلتي وامنع نفسي ان تنال محرما
واذا مات صاحبه مع العفة والكتمان فهو شهيد ولذا لا يشير القائل اذا
اذا توفي تحابا كانت منازلهم النجم والعشق اعلا من الحب وعلامة المحب
الاطراق والشرب بلا ري كما يوجد في الاعلال كما قال سيد الشرف الدين عمر بن الفارض
وعش خاليا فالحب راحته عنا وسقم واخره قتل وعلامته اصفرار الوجه عند رؤية المحبوب وما احسن ما قيل
ان الشمس تحمر عند الطلوع لمعنى اللقاء وتصفر عند الغروب لمعنى الفراق
اشارات ويقولون لا تكثر ان الفراق فانه شر للفراق فالشمس عند غروبها
تصفر من الم الفراق وقالوا ايضا انه من علامة العاشق اصفرار الوجه
عند التلاقي واحسن شيء عند المحب ذكر محبوبه فلهذا قال الشاعر يا من
ذكره اسكن في مجلس لذة الحديث وطاب المجلس انتهى

علي

قوله في الله

كان عند احدهما مغنيا عن الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد
جميع من اتصف بها ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو
ما جزم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته للتزوج
بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف
ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق
بها والاول اظهر والتعبير عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب
لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن
مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية
ووراثة نبوية ذات منصب بكسر الصاد المهملة
والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي
حسن واذا انتفى من المراة احد الوصفين ودعته وقال
اني اخاف الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية ام لا ظاهر
الحديث الثاني فقال اي بلسانه زجرا لها عن الفاحشة
او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبي انما يصدر
ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحيا
وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة اي تطوع اما الصدقة الواجبة
فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في
التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا اخفى
يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل ان تكون
عاطفة على تصدق او للحال على تقدير قد فهي جملة ماضوية
حالية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية تصدق
فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق اخفاه
بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فهو مصدر منصوب على

المفعولية

المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال
من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او ذا اخفا فهو على
حذف مضاف او يجعل نفس الاخفا مبالغة حتى لا تعلم بالرفع
نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى تفريعية وبالنصب نحو سرت
حتى تغيب الشمس فهي غائية وذكر اليمين والشمال مبالغة في
الاخفا والاسرار بالصدقة وانما مثل بهما لقربهما
من بعضهما وللازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم
بصدقة اليمين لمبالغته في الاخفا قيل من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك
شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو كناية لا يعلم ما
تنفق يمينه من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان
نفسه لا تعلم ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة
المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته
وهذا تسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد
ذكر الله اي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي
من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات
الى غير الله وان كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين
يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في
خلا اي في موضع خال وهي اصح ففاضت عيناه قال في المختار فاض
الماء اي كثر حتى سال على ضفة الوادي وبابه باع اي فاضت
الدموع من عينه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه
الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة
او جعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها قال القرطبي
وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال
اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال
يكون البكا من الشوق اليه تعالى قلت قد صرح بعض بالاول

وقع في رواية مسلم حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

في رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية
البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله
ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب
يوم القيمة تنبيه ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل
يشترك النساء معهم فيما ذكر نعم لا يدخلن في الامامة العظمى
ان كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المرأة
في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم او تغلبت
على الامامة ولا تدخلن في خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة
في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه
حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة
دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
اذا وضع العشاء في رواية اذا حضر والفرق بين اللفظين ان
الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه لتأتلف
الروايتان لاتحاد المخرج والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام الذي
هو خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة واقيمت الصلاة
قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على
الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل على المغرب لقوله
فابدؤوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي
رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم وقال الفاكهاني ينبغي حمله
على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع
وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق
الى الاكل من الصائم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر للمعنى الحاقا
للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر للفظ الوارد فابدؤوا
بالعشاء حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا منهم من قيده

بمن كان

بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية ومحل ذلك
اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه ذلك
كراهة الصلاة ح لماغ الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال
القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت
الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لم يؤخر
الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو
قول الثوري واحمد واسحاق وافرط ابن حزم فقال تبطل
الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام
خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل
قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان
متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة يقول رأى انس بن مالك اخف صفة لامام فهو مجرور
بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل
وقوله صلاة منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهو اخف وقوله
ولا اتم معطوف على اخف وقوله وان كان ان مخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة كان الخ في محل نصب خبرها
فيخفف بين مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف
ولفظه يقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق
عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعة الاولى سورة طويلة اي نحو ستين اية فسمع بكاء
صبي فقرأ في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل مخافة منصوب
على التعليل وقوله ان تفتتن بضم اوله الفوقية مبنيا للمجهول
وامه بالرفع نائب فاعل وفي رواية ان يفتتن بفتح اوله التحتية
مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية ليفتتن والفاعل ضمير عائد

على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا في وقوع ام الصبي في
الفتنة ومعنى تفتن تلهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء الصبي
وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع وفي ذلك ان النساء
كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي   اتخذ حجرة بالراء وفي رواية
بالزاي اي شيا حاجزا مما فيه بينه وبين الناس فقد حوط موضعا
في المسجد بحصير ليصلي فيه   قال اي الراوي عن زيد وهو بسر بن سعيد
وقوله حسبت اي ظننت اي زيدا او قوله في رمضان متعلق باتخذ
وقوله فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة
وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين
وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في
المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر
منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته
فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا
بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى
اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم
قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم
الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة
ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمس لان المراد بما في قصة فرض
الصلاة عدم فرض زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية زيادة في كل عام او المراد
ان تفرض عليكم جماعة فتعجزوا عنها   جعل يقعد اي شرع في القعود
اي التخلف اي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر

عليك

عليك   من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن الكشميهني
من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح
حتى رفعتم اصواتكم وصحتم على بل وحصبتم اي ضرب بعضكم الباب
على الظن وقوع النوم له حين لبث قائما   فصلوا اي النوافل التي
لم تشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي فيه افضل من الصلاة
في المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام   الا المكتوبة
اي فانها في المسجد افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة
الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد
اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا
ان صلاة التراويح في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها
في المسجد افضل واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد
لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل   عن ابي بكرة
بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الراء كنية الراوي واسمه
نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وكان [illegible] يضرب [illegible] المثل   وهو راكع اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة الاسمية حالية مقترنة بالواو
والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى الصف
وفي رواية للاصيلي اسقاط الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي
فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله
حرصا اي على الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معنى وقوله
ولا تعد اي ولا ترجع اي الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه
لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف

حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي في الحديث محمول على التنزيه وذهب إلى
التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند
أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد
ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور
بأن المراد لا صلاة كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن إبراهيم
فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة فإن قلت أول
الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب فعله وآخره وهو لا
تعد يفيد تخطئته أجيب بأنه صوب من فعله الجهة العامة وهي
الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث ركع
منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من
حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث أن العالم لا يعلم حتى يسأل
بل راجعه ذلك مما جعله أصح في هذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا ركع
دون الصف أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولأبي ذر عن
المستملي والكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولأبي
ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله
ابن خلاد وقوله فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين
وفيه إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب أنها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته ثم جاء فسلم وفي
رواية أبي أسامة ثم جاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه
تراخ ورد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية وكذا في رواية ابن نمير
في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير

قال

قال فيه الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ولعله لم يرد تأديبا على
جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام انتهى والذي وقفنا عليه من
نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره إلا الذي في الإيمان
والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب إلا أنه حذف منه فرد
النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها
صاحب العمدة فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم له أي للرجل وقوله ارجع
وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك وقوله فإنك لم تصل أي لم
تصح صلاتك فهو نفي للصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي
الكمال ولأنها لما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي
المساوي صفاتها قال عياض فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على
غير علم لا تجزئ وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر
ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم
بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض
المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد
أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له أعد
صلاتك على هذه الكيفية أشار إلى ذلك ابن المنير فصلى أي مرة
ثانية وقوله ثم جاء أي مرة ثانية وقوله فقال أي كذلك مرة ثانية
فقال ارجع فصل أي صلاة ثالثة ثلاثا أي ثلاث مرات قال
البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة
أفعال فإن قلت إن قال دخل مرتين أو ثلاثا وكذا سلم وجاء أجيب
بأنه غلب صلى على غيره فإن قلت إن الذي يغلب إنما هو الأكثر
أجيب بأنه لا يلزم أن يكون المغلب هو الأكثر بل قد يكون المغلب هو
الأشرف وإنما لم يعلمه أولا ليكون أول التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم
ابتداء وقيل قال ابن بطال إذ لم يسأله واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل قال
لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لأنه كان في الوقت سعة إن كانت صلاة

وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية
ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وتترجح الاولى لعدم الشك
فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث
في تعليمه غالبا فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ما احسن   قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت فقال
اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن
نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي
رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي
رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده وعند
ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده   ثم اقرا ما تيسر معك من
القران وفي رواية الاصيلي ما تيسر ولم تختلف الروايات في
هذا عن ابي هريرة وفي رواية اسحاق ثم يقرا ما تيسر من القران
مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران والا
فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود
ثم اقرا بام القران او بما شاء الله ولاحمد ولابن حبان ثم اقرا
بام القران ثم اقرا بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة
وهي متيسرة لكل احد   تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا
وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد
ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن طلحة ثم يكبر
فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي   حتى تعتدل قائما اي
كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط
الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية لاحمد فاقم صلبك حتى
ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب

من

من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لا يعد ما تقدم في
حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة
ثم اسجد وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد
حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله ويسترخي
ثم ارفع وفي رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى
يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو
فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية
ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا
ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد   ثم افعل ذلك
اي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود
والجلوس والطمانينات ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم
بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة له   في صلاتك
كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه   ربنا لك
الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا
بما قبله اي سمع لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد
على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد جمع
بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية
والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم
لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية
وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب
التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويؤيده
له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري
عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

سمع الله لمن حمده لا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب
ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون
عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام
طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما
الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد
والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية
ان المأموم يجمع بينهما ايضا وافق قوله بالرفع فاعل وافق
اي من وافق قوله حمده حمد الملائكة اي في الزمن والظاهر ان
الموافقة في الحمد في الصلاة مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغائر
وروي عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله
عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال
انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك
الحمد هل نرى اي نبصر فالرؤية بصرية لا علمية لانه لو كانت علمية
لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا هل تمارون بضم التاء الفوقية
والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء
واصله تتمارون حذفت احدى التائين اي هل تشكون في القمر
اي في رؤيته مبني على حذف مضاف ليلة البدر المراد ليلة اربع عشرة
وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع ليس دونه اي القمر
سحاب اي غيم مانع من الرؤية قالوا لا اي لا نمارى في القمر
ليلة البدر تمارون فيه ما تقدم من الروايتين في الشمس
ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية قالوا لا وللاصيلي

قالوا

قالوا لا يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه
اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة
فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام
صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة
والمكان وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية عادة
والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الامور قال اللقاني ومنه
ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصار فرؤيته عز وجل
ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحوادث تنبيه اعلم
ان رؤيته عز وجل في الاخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح
وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة
عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام
يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى المصلى يوم
الفطر ويوم الاضحى فبينما هم فيها فاذا هم بالحجب قد انكشفت
عن الخلائق لانها حجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب
تحجز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب
بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى شيء ليس كمثله شيء فينظر
المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما
ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمن شيء الا الله سبحانه ولا يجد شيئا لذة
الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيتحير العبد في عظمته تعالى
وجلاله حتى لا يشعر بما حوله من الخلائق وينسى كل شيء الا
الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره وبصيرته الرب من غير
ان يدرك بها نهاية سبحانه وتعالى ومن غير احاطة ويرونه
بلا حركة ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف
في نساء هذه الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا على ثلاثة

مذاهب احدها انهم لا يرون الله عز وجل لعدم النص الصريح فيهم
مقصورات في الخيام والمذهب الثاني انهم يرونه عز وجل اخذا من
عمومات الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث
انهم يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد
لاهل الجنة تجليا عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او
في كل يوم او ليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل
الملائكة يرونه ام لا فجزم الشيخ عز الدين بان الرؤية خاصة
بالمومنين ولا رؤية للملائكة اطلاقا قال السيوطي الاقرب
انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري والامام البيهقي
وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلما من قال ان جبريل
يراه دون باقي الملائكة واما الجن فلا نص فيهم فكنا على كلام
الشيخ عز الدين المتقدم فالجن اولى بالمنع من الملائكة اذ هم
اشرف من الجن كما قاله صاحب اكام المرجان في احكام الجان
يحشر الناس اي يجمعون وقوله فيقول اي الله او الملك
فيتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر البا الموحدة بدون ضمير
المنفصل ولا بعد في رد الوقف فليتبعه بضم اليا المثناة مع تشديد
التا الفوقية وكسر البا او التخفيف مع فتح البا الموحدة وهو
الذي في اليونينية لا غير   من يتبع بالتشديد وهم عبادها
الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل
كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل راس من
الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب
وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه   هذه
الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها اي في هذه الامة
منافقوها ليستتروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما استتروا بهم في

الاخرة رجا انتفاعهم بهذا الستر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المومنين والظاهر
من قبل المنافقين   فياتيهم الله اي ياتي هذه الامة المحمدية فان
قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه منزه عن الحركات اجيب
المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق الملزوم وهو الاتيان
وارادة اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونها
بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا
امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره
تعالى   فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم
بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا القائل ذلك
هم المومنون واما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهما بسكوت
المنافقين وعدم رويتهم للرب جل جلاله   مكاننا بالرفع خبر المبتدا
الذي هو اسم الاشارة   حتى ياتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات
المعروفة لنا وقوله فياتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته
المعروفة عندهم وقد تميز المومن من المنافق وقوله فيقول انا
ربكم اي فيعرفونه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الانبيا
لهم في الدنيا   فيدعوهم اي ربهم الى المرور على الصراط لدخول
دار السلام وقوله فيضرب بالفاء وضم اليا التحتية وفتح الرا مبنيا
للمجهول ولا بعد في رد الوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب
اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود
على متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون الى الجنة او النار
فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف بحسب
الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه
ضيقا وهو مخلوق مع جهنم موضوع في يوم القيامة عليها لاجل
المرور عليه ويحتمل خلقه الان اي وقت ما دعاهم الله الى المرور

عليه والواقع الاول   بين ظهراني بفتح الظا المعجمة وسكون الها
وفتح النون اى ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة والمراد منه
الشي المفرد وعبر بالمثنى حط تعظيما للظهر حيث فظهرها عظيم وقيل
ان لفظة ظهراني مقحمة اى زائدة وبين بمعنى على اى يضرب ويوضع
على جهنم   من يجيز بالواو وفي رواية يجيز بالياء بدل الواو وضم
الاول فيقال جاز يجوز واجاز يجيز وهو لغة فيه ايضا قال في المختار
جاز الموضع سلكه وصار فيه يجوز جوازا واجازه خلفه وقطعه اه
اى من يمر ويقطع مسافة الصراط وحاصله ان كل نبي يجوز على الصراط
مع امته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما
دخول الجنة فاول الناس دخولا نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء
بعده ثم امة محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى
ولا يتكلم احد اى لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم
الاجازة على الصراط   الا الرسل فانهم الذين يتكلمون في وقت
الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم
قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها   وكلام الرسل يومئذ
اى يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مروره
بامته ويحتمل ان يقوله النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله
هو ومن فاز عند المرور   اللهم سلم سلم يقولون ذلك
شفقة منهم ورحمة على الخلق   كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة
الراس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البئر قال
في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح   السعدان
بفتح السين المهملة نبت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب به

المثل

المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان   قالوا نعم اى رايناه وقوله فانها
اى الكلاليب وقوله تخطف بالفاء اوله وفوقية قبل الطاء وكسر
الطاء كما في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف بحذف الفاء بفتح الطاء
في الافصح وقد تكسر اى تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه
من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه
وعبارة المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي
اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة رديئة لا
تكاد تعرف اه   باعمالهم اى بسبب اعمالهم السيئة او على
حسب اعمالهم او بقدرها   يوبق بعمله مبنيا للمجهول اى
يهلك وقال الطبري يوثق من الوثاق   يخردل بضم اليا التحتية
وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة اخره مبنيا للمجهول
اى يقطع قطعا صغارا كالخردل اى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي
الى النار ويسقط فيها وفي رواية يجردل بالجيم بدل الخاء المعجمة
اي يشرف على الهلاك   من اهل النار اى ممن ادخلوا فيها والمراد
المؤمنون المخلصون لان الكافر لا ينجو منها ابدا   اثار السجود
وفي رواية اثر السجود بالافراد واما ما بعده فهو بالافراد لا غير
اى مواضع السجود وهي الاعضا السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا
محل ترجمة البخاري بفضل السجود واستشهد له ابن بطال بحديث
اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو في الصحيح وقال الله تعالى
واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من
عبيده ملائكته المقربين فيقول لهم يا ملائكتي اني قربتكم ابتدا
وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين
القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات
حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد
واقترب فكان من المقربين وقال لعن الله ابليس لاباءته عن

السجود لعنة ابلسه الله بها وآيسه من رحمته الى يوم القيمة
اه وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا نعلم هيئته ولا
تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس
انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم
فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه به لعنه الله قاله
ابن المنير   فكل ابن ادم اي كل اعضا ابن ادم وقوله فيخرجون
بالبنا للمجهول   قد امتحشوا بالمثناة وحا وسكون الميم وفتح
التا والحا المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التا وكسر
الحا المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا او اسودوا   ما الحياة
وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه لم
يمت ابدا   فينبتون اي يزدادون بسرعة وقوله كما تنبت
الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو البزر الذي
يكون في الصحرا مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت
في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك
وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر
واما القائم بالقلب فيقال له حب بالضم وافادة تشبيه نبات اهل
النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة
في حميل السيل اسرع في الانبات   في حميل السيل بفتح الحا المهملة
وكسر الميم ما جاء به السيل من طين ونحوه   ثم يفرغ الله اسناد
الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة ففيه الاسناد المجازي لان الفراغ
هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام
الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتم الله حكمه بين العباد
بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين   رجل وهو جهينة
وقوله اي حالة كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر
لمبتدا محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح البا

الموحدة

الموحدة اي جهتها وقوله اصرف اي حول وقوله عن النار اي عن
جهة النار وللحموي والمستملي من النار اي باعد وجهي من النار
اي من جهتها   قد قشبني ولابي ذر فقشبني وهو بفتح القاف
والشين المعجمة والبا الموحدة اي سمني واهلكني ريحها فقد صار
ريحها كالسم في انفي   واحرقني بالعين وقوله ذكاها بفتح الذال
المعجمة وبالقصر ويكتب بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها
يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان القصر
والمد لغتان وعورض ذلك بان ذكا النار مقصور واما ذكا
بالمد فلم يات عن اللغويين في النار وانما جا في الفهم   فيقول
اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها اللتي للترجي وفيها
لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيته وعسين
وهي لغة الحجاز لكن قول الزمخشري استعمالها هنا شاذة يابى
كونها مجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة
بالنسبة للفتح   وان يثبت ففيه الخلاف جمع بين التوليين
ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفا وكسر العين
المهملة مبنيا للمفعول وجملته معترضة بين عسى وخبرها اي
ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه اصرف وجهي عن النار
ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وهي مصدرية وفاعليها
نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب
الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير ان فعل ذلك بك فهل
عسيت وهل نرجوا ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم
من هذا الرجل انه لا يسال غيره   فيعطي فاعله ضمير مستتر عائد على
الرجل واسمه منصوب على التعظيم فالمعطي هو الرجل والمعطى له
هو الله عز وجل وقوله ما شا بحذف حرف المضارعة مثلا ماضيا
وفي رواية ما يشا باثبات حرفها مثلا مضارعا وقوله من عهد

اي يميني فاذا اقبل به على الجنة ببناء اقبل للمجهول اي اقبلت به
ملائكة الله وقوله راى بهجتها بدل من قوله اقبل به على الجنة كانه
قال فاذا راى بهجتها اي حسنها ونضارتها اليس هي شانية
فاسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق وقوله
ان لا تسال هو على حذف الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله
العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف فتقديره قد
اعطيتنا العهود والمواثيق بان لا تسال اي بان لا تسالني
فيقول يا رب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك فان
قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد اعطيت
العهود اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف والتقدير
قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن كرمك اطمعني فيك لانه لا
ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فسالتك ان تقربني
لباب الجنة لئلا اكون اشقى خلقك او المعنى اعطيتني العهود
والمواثيق بان لا اسال غير ذلك لا فك ان ابقيتني على هذه الحالة
ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا
فتكون الالف في قوله لا اكون زائدة فما عسيت الترجي راجع للمخاطب
لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون الله عز عالم بحال الرجل بل
ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسى بفتح السين وكسرها
وقوله ان اعطيت ذلك اي التقدم الى باب الجنة وان بكسر الهمزة
شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح الهمزة
لانها مصدرية ولا زائدة كما في لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية
وما في قوله فما عسيت نافية وفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره
وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول فان لا اعطيته ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية
فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي

وابن

وابن لا اسالك وقوله فيعطي اي الرجل وقوله فيقدمه اي
فيقدم الله الرجل وقوله فراى بالفاء العطف على بلغ وقوله زهرتها
اي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله
من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله
فيسكت ليس جواب اذا بل جوابها محذوف فتقديره تحير وسكت
عطف عليه بالفاء وقوله ان يسكت مصدرية اي ما شاء الله سكوته
وهذا السكوت حياء من الله عز وجل وهو يحب سواله لانه يحب
صوته فيباسطه بذلك بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال
غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع فيقول يا رب
ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله متعرض للعهد ونقضه
وقلة مبالاته بالمعاهدة اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد
اولى من الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه قال
عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفر عنها عن يمينه وليات الذي هو خير ويحك كلمة
رحمة واحسان كما ان ويل كلمة عذاب ووقع من المصادر ويستعمل
مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن ويحك
ولا فعل له من لفظه بل يقدر له بفعل من معناه ما اغدرك
هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا ان يقال التعجب مصروف
للمخاطب فمعناه تعجب حاله اي الجنس الادميين وهو ماخوذ من الغدر
وهو ترك الوفاء بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطاء مبنيا
للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق
وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك الله المراد من
الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك
محال على الله عز وجل اي فرضي الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل
هذا الفعل له اي من ذلك الرجل وقوله فيتمنى اي امنيات كثيرة وقوله

اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله
امنيته اي متمناه وقوله زد من كذا اي من امانيك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بها وفي رواية تمن كذا وكذا   اقبل يذكر ربه اي
قال له زد من امنيتك الشي الفلاني وزد من امنيتك الشي الفلاني
وهكذا وقوله اقبل بدل من قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى
اذا انقطعت امنيته اقبل يذكر ربه وهو بدل من كل من كل وفي
بعض الروايات قبل ان يذكر ربه فقبل ظرف متعلق بقوله زد في
والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل ان اذكرك
بغير الجنس الذي اردت تمنيته وربه على الرواية الاولى منصوب على
المفعولية وقوله يذكره على الرواية الثانية فربه فاعل يذكر
خاصة   الاماني بتشديد اليا جمع امنية وقوله لك ذلك اي جميع
ما سالته من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة من
المبتدا والخبر   وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة
ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وذلك
ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال
ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله   يقول لك ذلك
لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى
فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل السجود   في صلاتي اي في اخر صلاتي
بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال الفاكهاني الاولى ان
يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها
وتعقب بانه لا دليل على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قائم
في انه بعد التشهد قبل السلام   ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي

الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان
لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة
ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد
والكبر يرجع للكيف اي العظم   ولا يغفر الذنوب الا انت
اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين
وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر كما قيل ان كل
شي اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شي ذم فاعله فهو ناه
عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك كنهها فالتنوين
للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا منك علي بلا تسبب
لي فيها بعمل ولا غيره   انك انت الغفور الرحيم الغفور
مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فما احسنها
من مقابلة قاله في الكواكب وهذا الدعا من الجوامع
اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب
غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن
الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز
العظيم اللهم اجعلنا من اهل ذلك بفضلك يا اكرم الاكرمين
وفي هذا الحديث فيه من الفوائد طلب التعليم من العالم
خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدعا قبل السلام   حين ينصرف اي يخرج
الناس من الصلاة بالسلام   كان على عهد اي على زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة
لكنه في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لا انهم داوموا
على الجهرية فالامام والماموم ينبغي لهما الآن اخفا الذكر الا اذا احتيج

للتعليم فالاولى التجربة فائدة من الاذكار المطلوبة
بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد
من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتب الله له اربعون الف حسنة
وورد من قرا دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد احد عشر مرة
اوجب الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي
ابواب الجنة الثمانية شاء وورد من قال احدى عشرة مرة لا اله
الا الله وحده لا شريك له احدا احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد كتب الله له الفي الف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت
وهذا الحديث ذكره الحافظ البخاري في باب الذكر بعد الصلاة
المكتوبة   يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وجملة
يقول حالية اي حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول
كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لا عضائه وجوارحه وحواسه
اي كل واحد منكم مامور بحسن تعهدها وحرفها في مرضاة الرب
جل جلاله ومامور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره
فكل من كان تحت نظره شي مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له
الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه
وكلكم مسئول اي في الدار الاخرة ولابي الوقت وابن عساكر   متوكله
والاصيلي فكلكم راع ومسئول عن رعيته   الامام راع اي امير
ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع
والرجل راع في اهله اي فيوفيهم حقهم من النفقة
والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن
يلزمه نفقته من اصول وفروع   وهو مسئول عن رعيته وفي
اسقاط لفظ هو   والمراة راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها
في

في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها
ومسئولة عن رعيتها اي عن ماله ونفقته وضيوفه وعياله ونفسها
والخادم راع في مال سيده بان يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق
السيد في رعيته مال سيده   قال اي ابن عمر وفي قوله ان قد قال انه محققة
من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم   والرجل راع في مال ابيه بان يحفظه ويدبر مصالحه
ومسئول في رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول   وكلكم راع اي
مؤتمن حافظ ملتزم لصلاح ما قام عليه   ومسئول عن رعيته ولابن
عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من
ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسئول وكذا الاصيلي
لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم
اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم
الخصوصية الى اقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام
راع والقسم الثاني من جهة الرجل في اهله بقوله والرجل راع في اهله
والقسم الثالث من جهة المراة بقوله والمراة راعية في مال زوجها
والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم
الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثانيا بقوله
وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للتعميم الاول وفيه رد العجز على الصدر
بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة
تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس شرطا في صحة
الجمعة وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد في
رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام
شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فلا بد ان يكون

لا امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة في القرى
والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه عليه السلام كان
في رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة فكان عليه ان يراعي حقوقهم
ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية
بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها   ابرد بالصلاة اي اخرها
عن اول الوقت   يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث
فالجمعة بين الابراد بها بطريق القياس على الظهر لا بطريق النقل لان
قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار يتجابه المراد من الصلاة
فهو اجتهاد من التابعي اذ غاية ما قاله انس بكر بالصلاة وابرد بالصلاة
ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا الحديث
قال انس بن جليد اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه
وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة   جاء رجل قيل انه
سليك الغطفاني فانه جاء وجلس قبل ان يصلي   يخطب الناس اي
يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عند
ابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد
سليك قبل ان يصلي   فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال
الخطبة جائز عند امامنا الاعظم رضي الله عنه   اصليت بهمزة الاستفهام
والابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني
فقال صليت بحذفها اي اصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد
فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيهما
ليستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا
الاعظم والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي
التحية لامر القرآن بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل

المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وآنيت اي
تاخرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة حالة الخطبة   فقال اي
الرجل في رواية فلان وقوله لا اي لم اصل   قم فاركع زاد المستملي
والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد
تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان
بها اجيب بانها لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس
هذا الرجل قصيرا لعذر لكونه جاهلا تنبيه لو جاء اخر الخطبة
فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قاله في المجموع وهذا
محمول على تفصيل ذكره المحققون منا انه اذا غلب على ظنه انه ان
صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى
تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال
ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد
في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال
في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له
اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا راى الامام رجلا
جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين   اصابت الناس سنة
بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة
بفتح السين الجدب والقحط واحتباس المطر فان السنة تطلق
على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي
بالجدب والقحط الذي هو احدى الآيات التسع التي اعطيها
موسى   على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وللاصيلي وابن عساكر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم   فقام اعرابي اي واحد من

سكان البادية لا يوف اكمه وهو بفتح العين و جمعه اعراب
هلكت الماال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال اي لعدم
وجود ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر فادع الله اي
اطلب منه ان يسقينا قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب
الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل قاله ابو عبيد
السحاب الكثير فوالذي نفسي بيده اي بقدرته
وهذا من كلام انس بن مالك وقوله ما وضعها اي يده
ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه
حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر
امثال الجبال اي لكثرته متحادرا اي يتحدر اي ينزل ويقطر
على لحيته الشريفة من السما فمطرنا بضم الميم وكسر الطا
اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في يومنا فهو منصوب
على الظرفية ومن الغد حرف جر اما بمعنى في او للتبعيض وللكشميهني
وبعد الغد ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن
بعد الغد حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة
فالجمعة مجرور بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف
على ما سبقه المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع
مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها وقام بالواو ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر فقام او قال اي انس غيره اي
قام اعرابي غيره شك من الراوي عن انس فرفع يديه
في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يده حوالينا
بفتح اللام اي امطر حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله
علينا في الابنية فنهدمنا الا انفرجت اي انكشفت

قوله

مثل

مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة الشديدة
في السحاب فالمراد الغيم والسحاب محيطان بالمدينة قناة بفتح القاف
وتخفيف النون بعدها الف وتا تانيث اسم واد من اودية المدينة
لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى المطر
فيه بالجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة في بيته راجع للجميع لا
لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة حتى ينصرف اي من
الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت اولى فيصلي اي في البيت
ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاها في المسجد ربما توهم
انهما الكاملتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب
قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على
مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في
الغاية لا معقول له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى
يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين
وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد
انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها ولعله قاسها
على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان
من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة والا وبين
يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها في
بعض حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة
في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى
الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصنع ذلك رواه   واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان
المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة
الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
الراتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله
في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو
بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامه وقال
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى
تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال
ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي يصليها بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
ولقوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها
وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقالت المالكية لا يصلي
بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة
ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة
بعد الجمعة وقبلها   لما رجع من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب
وهي غزوة الخندق   لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة
وقوله الا في بني قريظة فرقة من اليهود وانما نهاهم النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا
على نقض العهد وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك   لا نصلي اي صلاة العصر
حتى ناتيها اي ناتي بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي لم
يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا شدة العجلة وقوله

فذكر

فذكروا بالبنا للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين قوله
فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم
مجتهد ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لانه صلى الله
عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم
ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه
وسبب اختلافهم ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى
راى ان الصلاة مامور بها في الوقت وحمل كلام المصطفى
صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن اخر الصلاة
حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة
بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب صلاة الطالب والمطلوب قوله لا يغدو بالغين المعجمة
اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد قوله حتى ياكل تمرات
علم من ذلك سن تعجيل الفطر قبل صلاة العيد فانه كان
محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية
النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب
بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي
شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي
فيه معنى اخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس
البول هذا كله في حق من قدر على ذلك والا فينبغي ان
يفطر على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع والشرب كالاكل فان
لم يفطر ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى
ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام
قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم
الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال
غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل

الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على
القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع واشار الى ذلك
ابن ابي جمرة   وعنه اي عن انس وقوله من طريق ثمان اي شد
اخ   وياكلهن وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك
او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة الى وحدانيته تعالى كما كان
عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث
في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج   ما العمل ما افضلية يحتمل ان
تكون مجازية وان تكون حقيقية فالعمل اعم على الثاني
فالعمل مبتدا اشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم والتكبير
والذكر وغيرها   في ايام اي من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا
وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل وهذا على جعلها ما
تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها
والضمير في منها عائد على الاعمال المفهوم منه من العمل ويجوز ان
يكون الضمير عائدا على العمل وانثه باعتبار كون العمل قربة
في هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق فاضل
وفي ايامه افضل هذه رواية ابي ذر عن الكشميهني ما العمل
في ايام افضل منها في هذه العشر اي العشر الاول من ذي الحجة
وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة
ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من
العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها
بعض الشارحين بايام التشريق ووجه صاحب بهجة
النفوس ان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات
الغفلة فاضلة على غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس
نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام
ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح

والمراد

والمراد بالعمل في ايام التشريق غير الصوم من تكبير وصلاة واضحية
وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر او هو منها وسبب التسمية بذلك ان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد وتبرز بها للشمس او انها
كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق
الشمس فصارت تبعا ليوم النحر فاخراجه يوم النحر منها
انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهو في
الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين
انها غيره فالعمل في ايام التشريق افضل من العمل في غيرها من ايام
الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها
رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري
بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع
اعمال الحج فيها من نحو اشتراكهما في مشروعية التكبير واذا كان
العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيرها من السنة لزم
منه ان يكون ايام العشر افضل من غيرها لجمعه بين الفضيلتين
واخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام
العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم اعظم عند الله
من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل
من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام العشر
تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام
اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها
فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر
رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال
الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا

ولو صح الحديث فيكون باطلا مع لا عبرة كلامه

في تفضيل لياليه عن ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة
واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان
المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر
رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها
اهـ واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في
العمل وعورض بتحريم صوم العيد واجيب بحمله على الغالب
ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل
الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فما فعل من فرض
في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا اي
الصحابة وقوله ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير
افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف
مضاف ليصح الاستثنا والتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع
على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اي لكن رجلا اي فعله
افضل من غيره او مساوله وتعقبه في المصابيح بانه انما يتمشى
على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب
ولابي ذر عن المستملي الا من خرج يخاطر جملة حالية من
فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب
ما فيه خطر اي خوف فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو
او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره
ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة
في سياق النفي فتعم ما ذكر وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم
ابن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من
رواية القاسم ابن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي
هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل

الفاضل

الفاضل ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد
وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله
وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة
على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من
الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل
ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا
بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك النووي في شرحه وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب فضل العمل في ايام التشريق حيث توجهت به اي في اي مكان
توجهت به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله اي ففي اي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم
اي هناك وجه اي جهة الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها
يومي هو بدل اشتمال من قوله يصلي او حال من فاعل يصلي
فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايما
منصوب على المفعولية المطلقة صلاة الليل بالنصب مفعول
يصلي اي الصلاة في الليل وهي النافلة المطلقة الا الفرائض
مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع بمعنى لكن
اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة والا متصل لان خروج
الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا
متصل لان صلاة الليل تشتمل الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل المغرب
والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرائض بناء على ان اقل الجمع اثنان
والمراد بالجمع اثنان مجازا قاله بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج
الفرائض من الحكم سواء كانت الفرائض ليلية ام نهارية فالاستثنا
منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر اي بعد فراغه
من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك

لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت
مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة
المقصودة كالوتر قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر
ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب
الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه
كان من خصائصه ايضا ان كان من خصائصه انه يوقعه على الراحلة
مع كونه واجبا عليه فهو دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة
لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك
لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر
فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة
في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية
بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب
وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب
وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب
الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد
ابن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما
يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم
يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون
وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحة في شهادته
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر لا تقوم
الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم اي بموت العلماء وكثرة
الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم
يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا

واضلوا

واضلوا وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها
بل ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان اي
فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المصطفى
صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
من النار اي كزمان ايقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار اولا كالقصب
والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس
لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون
كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي
في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في
القصر راجع الى تمني الاطالة للرخاء الى تمني القصر للشدة نعم حمله الخطابي
على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك
لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون ايام الرخاء وان طالت
ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها وحمله بعضهم على تقارب الليل
والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا
والحاصل انه اختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا
يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم
القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد
تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وتظهر الفتن اي
تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم وهو
القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل
مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل
شناعته وقبحه حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر
القتل قلت الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل

ان يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى
حتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن
ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر المال فيكم فيفيض وحتى يهم رب
المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول الذي يعرضه لا ارب لي فيه
فيفيض بالفاء والنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية
غيره بحذف الفاء على كل حروف المضارعة مفتوح من فاض يفيض اشتقا (بلغ)
من فيض الماء لكثرته كقولك شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن
يفيض الكاس عند امتلائه يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال
على جانب الوادي وافاض الرجل اناه اذا ملاه حتى فاض والمعنى يفيض
المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل
ينتشر في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب
المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي في هذا المال
اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والايات
عن عبد الله بن عمرو واسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن اثنتي عشرة سنة
وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة وتساءهم يحتلمون لتسع سنين وكان يحفظ التوراة
كما يحفظ القران وقال لان ادمع دمعة من خشية الله تعالى احب الي من ان اتصدق
بالف دينار وكان يقول من شئل بالله فاعطى كتب له سبعون اجرا
وقالت ستي صلى شربة ما اجابه الله من جهنم سبعين خريفا
الم اخبر استفهام تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد
الاقرار بما بعد النفي اي اقر بانى اخبرت انك تقوم الليل انا افعل
ذلك اي المذكور من الامرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله هجمت عينك اي غارت وضعف بصرها قال في الصحاح وهجمت
العين هجوما غارت انتهى وهو من باب دخل وقعد ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء بالهاء اي تعبت واعيت وكلت وان

لنفسك

لنفسك اي ذاتك ولاهلك اي زوجك فصم اي في بعض الايام وقوله وافطر
بقطع الهمزة اي في البعض الاخر وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام
وقال عبد الله بن عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم الليل
وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال حسبك ان تصوم من كل
شهر ثلاثة ايام فاذا فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك
قال ان اعدل الصيام عند الله صيام داود كان فادركني الكبر حتى وددت اني
صمت مالي واهلي واني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقم
اي بعض الليل ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجني ابي امراة من
قريش فلم اقربها لاشتغالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك ابي فعنفني
بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبني فلما
جئته قال يا عبد الله اتصوم النهار قلت نعم قال وتقوم
الليل قلت نعم قال لكني اصوم وافطر واصلي وانام وامس النساء (واصلي صح)
فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم قال اقرا القران في ثلاثة ايام وصم في
كل شهر ثلاثة ايام فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل
يردني حتى قال صم يوما وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام
وهو صيام اخي داود ونتيجة مثال رجل معروف الكرخي اي شي اهيج
للعبادة واقطع للنفس قال خوف الموت فقال اشد من ذلك قال
هول الموقف ثم قال وما اشد من ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة
فقال وما اشد من ذلك يا اخي ان احبك احببته وان احبه انساك (انساك صح)
هذه كلها وعيدته لاجله كالها وفي الحديث دليل على ان المندوب
في الدين مطلوب على كل حال فانه يقول عليه الصلاة والسلام
يفوداد لا تشتغل باعطا الحقوق وترك المندوب مرة واحدة ولكن
اجمع بين فرضك ونذبك وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة
كلها اذا استقريتها فمن اريد به خيرا ابصره بعيوب نفسه فابصر رشده
وهذا ذلك قال انظر الى النفس حجاب عظيما عما سواها وشغلك غيرها

حجاب عنها فان محجبت بها فانك احفظ ما سواها و هذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يكره من التشديد في العبادة يعلمنا الاستخارة
اي لانها مطلوبة وكذالك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة
ولا يكون كل منهما الا في الامر الجائز لتقديم بعض المندوبات على
بعض في الامور كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات
مطلوبة فان اتى بها فذاك والا عوقب على تركها فلا يستخار فيها
العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على
فعلها فلا استخارة فيها فالذي فيه الاستخارة امران انواع المباحات
وهو ما اراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له فاذن
الاستخارة ليرشده من فعل الامور وعواقبها على ما هو الاصلح له
واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبين
ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه فممكن ان يستخير
فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهو
في اللسان كثير كما يعلمنا السورة من القران يحتمل ان يكون
الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء
كما هو القران ويحتمل ان الشبه في عدم الفرضية لان السورة ما عدا
ام القران تعليمها من طريق المندوب ويحتمل ان يكون الشبه
من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحي
من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه الصلاة
والسلام اذا هم المراد بالهم النية وقوله فليركع ركعتين
اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة فان قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة
ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تخصها اجيب
بان هذا المراد تعبدي وقيل تشغل المعنى اي له حكمة مفهومة

انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء اذ انه عليه الصلاة والسلام اراد
به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى
قرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع من الصلاة
لان فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه
حالا ومقالا وذكر عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير
من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك من غير الفريضة بيانا للاكمل
والا فتحصل بالفرض اللهم هذه اللفظة من ارفع ما يستفتح
به الدعاء استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون للظرفية اي ما هو خير
لي في علمك فالانسان بعد الاستخارة لا يفعل الا ما اي اطلب منك انشراح
صدري لما هو خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما
انشرح له نفسه لم تتقدم اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات
ثم انظر الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون
بنوم واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرة
تلك التي لا تمتنع عن شيء من الاشياء لا يقدر على العاجز عن جميع
الاشياء واسالك من فضلك العظيم اي لا وجوبا عليك
وانت علام الغيوب زيادة في الثناء على المولى الكريم
اللهم ان كان هذه اللفظة لما فيها من الخير والبركة ان
كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق بان هذا الامر خير فان للشك
في كون علمه تعلق بكون هذا الامر خيرا لا في نفس العلم خير لي
في ديني قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين
فالخير حاصل يجب صاحبه او لم يتبعه واذا اختل الدين فلا خير بعده
ومعاشي اي عيشي في هذه الدار وعاقبة امري اي في
الاخرة وقوله او قال عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي
والمعنى واحد وانما كان هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة
رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق فاقدره

لي بعد الدائم كرها اى فاظهر عدم رضاه وليس المراد علق ارادتك به
ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا حادثا لا تعلقا تنجيزيا
قديما ولا صلاحيا لان هذا الاخير واقع لا يطالب ويحتمل ان يكون ماخوذ
من التيسير وهو التسهيل ثم ارضني به اى قطع منه ذلك واجعلني
راضيا اي اجعلني راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمي حاجته
اي بدل قوله الامر وفي الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك
فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره وربما يوخذ منه قوله عليه الصلاة
والسلام من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة النفع
الاستخارة لغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في
التطوع مثنى مثنى ما بين بيتي اى حجرتي ومنبري روضة الخ
قيل ان المراد الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار المال
اي يؤول الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة
كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات الى الجنة فهو
مجاز من باب اطلاق المسبب على السبب فان الله عز وجل ينقله
الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات في هذا
المكان ويرد على هذا القول ان التوصل للجنة لا يختص بملازمة
الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة عالية
اعلى من غيرها في الجنة ومنبري على حوضي المراد منبره بعينه
الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع على الحوض وقيل
ان له منبرا في الدار الاخرة يدعو الناس وهو واقف عليه
الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل
الجنة اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه مسك وماؤه
ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى
الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده
وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها ويصب

منه

منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر
ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم بياسرعة وقوله لسرعته علة
لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة
بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ ذلك من قوله لسرعته ومن تعجب الصحابة
وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان
اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة فقال
ذكرت هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز تذكر المرء
وهو في الصلاة وليس مفسدا لها تبرا هو ما كان من الذهب
غير مضروب فكان هذا التبر من الصدقة التي اتى بها اليه
ليتصدق بها على المسلمين فكرهت ان يمسي عندنا او يبيت
الصدقة وقوله او يبيت شك من الراوي وفي هذا دليل على جواز
ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام
الزهد يوخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم يقع منه عليه الصلاة والسلام
الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه ويوخذ
منه جواز الافتقار بشرط تادية الحقوق وفيه دليل لاهل التصوف
الذين لا يبيتون على معلوم قال المولف وقد رايت بعض اهل الدين
كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان في بعض الايام
ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثير فقال الخويدم في
نفسه ان اطوت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه
وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم شيء يفطرون عليه فترك
معه شيئا جيد الحبيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك
واخرج الباقي فاكل القوم ثم افضل منهم امر الشيخ باخراجه
من المنزل الا الفقراء الساكين عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء
من الفتوح فقام الخويدم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال
له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم ثم قال
له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي
لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال هو

ومن اخلص عمله لم يحب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي
كريم غني رحيم   عنه فافية دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند
اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله كما اخبر الا انه عليه الصلاة
والسلام دخل على بعض ازواجه وفي روايات انه كان له شيء مغلق
عليه دون اهله   فامرت بقسمته اي لما فيه من المسابقة الى
الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف ويؤخذ من الحديث
ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب
وان لا يقال ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص
دون افصاح ولا سؤال ايضاحه ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على
ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور
له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض امته
ومما يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام المومن ينظر بنور
الله فاذا انظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في
القلب فان قوي ايمانه كان من اصحاب المكاشفات الذين
يبصرون القلوب باعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه
باعين رؤسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكر
الرجل الشيء في الصلاة   ثالثة وفي نسخة ثالث وحاصل
ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي
الله عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عائشة رضي
الله تعالى عنها فقالوا له اقرأ عليها السلام جميعا واسألها عن
الركعتين بعد صلاة العصر فقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما فقال كريب
فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عائشة
سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي

فخرجت

فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها اي عائشة فردوني الى ام سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي قد ذكرت
الحديث   ينهى عنهما اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي
الصلاة   يصليهما اي الركعتين وفي بعض الروايات بالافراد
راجعا الى الصلاة   ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام
سلمة فصلى الركعتين بعد الصلاة   حرام بفتح الحاء والراء المهملتين
الجارية قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها ربيبة
وقيل اسمها زينب   فقولي وفي رواية فقولي بحذف الفاء وقوله
فقولي اي على سبيل الاستفهام   عن هاتين الركعتين وفي رواية
عن هاتين اي اللتين صليتهما الآن   فلما انصرف اي فرغ من
صلاته بالسلام   يا ابنة ابي امية المراد بها ام سلمة وابو
امية كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفي بعض الروايات
يا بنت ابي امية   عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن قوله
اتاني اناس من عبد القيس وفي بعض الروايات اناس من عبد
القيس اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم
فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم على قلائص من الصدقة
فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس
يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني
وله من وجه اخر قدم على وفد من بني تميم او جاءتني صدقة وقوله
بني تميم وهم والله اعلم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال
المصالحة من اهل البحرين كما ورد من طريق ابن عمر وابن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامّر عليهم
العلاء بن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتين   فهما هاتان
اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما
بعد الظهر فصليتهما الآن ولم يزد صلى الله عليه وسلم يصليهما

حتى مات وان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا صلى شيئا لم يقطعه
ابدا فصلاهما بعد اليوم من النفل المطلق وهذا من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث
يرد على من قال بعدم جواز قضاء النوافل فانه يدل على جوازه كما هو
مذهب امامنا الشافعي وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع
المصلي كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الانسان يقيم
المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه وان لا يمكنه الاشارة
اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم
وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين
وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه
وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى
عليه ما اطلع غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النص
وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه
قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه في الاحكام رجلا او امراة لاكتفاء
ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها
بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السؤال
لاجل النسوة التي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه
وفيه زيارة النساء المراة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت
ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة
وترك تفويت طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة
في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم
الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد
التحقق واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل
فرارا من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب

في باب اذا كلم فاشار بيده   عن البراء بفتح الراء المخففة الممدودة قوله
باتباع الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل
عند الحنفية والافضل عند الشافعية ان يكون امامها لما ورد في ذلك
من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع
ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واما حديث الكتاب
فاجابوا عنه بان الاتباع يحمل على الاخذ في طريق الجنازة والسعي
فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي ان الجيش يقصد
موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة
اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو
الراجح عندهم   وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا
قريبا للعائد او جارا له ورجا اسلامه فتسن عيادة المريض سنة
الا اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع
والمراد بمخرفتها بساتينها اي انه لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة
وقد ورد ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم
رضي الله عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة اهل البدع والفجور
والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة فهم مثل الذمي
والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك
في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يأنس به المريض او يتبرك
به اما هو فلا فيها اصل سنة العيادة والمطلوب العيادة ولو اولها
وقول الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد مردود

بانه موضوع ويسن ان يدعو له وان يقول في دعائه اسأل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك بشفائه سبع مرات ويسن تخفيف المكث
عنده لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة
ولو كان المريض ارمد خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد واجابة
الداعي اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل
الندب بالشروط المقررة في الفقه ونصر المظلوم اي بالقول
وبالفعل مسلما كان او كافرا وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ
من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة
اي اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
وهو الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاع
لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف
عليه حراما فلا يفعله ورد السلام اي وجوبا عينا على المنفرد وكفاية
على الجماعة وتشميت العاطس اي الدعاء له بقوله يرحمك الله
اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث
لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك فان هذا مرض لا تشميت
منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس بسبب
كنشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب
التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط ان يحمد
الله تعالى على كل حال ونهانا عن آنية الفضة وفي رواية عن شرب
آنية الفضة وهي حرام على العموم سواء كان المتخذ لها ذكرا او انثى
او خنثى والمياثر هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب
بل ذكرها في باب اخر فذكرها المعلم هنا لكون الراوي للروايتين
في البابين واحدا وهي لا يصح النهي الا بها والمياثر بالثا المثلثة
والراء الغطا الذي يكون على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة
انما تتعلق بالحرير وخاتم الذهب فهو حرام على الرجال

والخناثى

والخناثى ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون النسا والديباج بكسر
الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم والقسي بفتح القاف
وكسر السين المهملة المشددة والياء التحتية المشددة ايضا وهي ثياب
يوتى بها من الشام او من مصر ومنها مخلوط من الحرير مثل الاترج
وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل هو ردي الحرير والاستبرق بكسر
الهمزة وفتح الفوقية وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني
الديباج والقسي والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما
بحكمها او دفعا لتوهم انها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو
الحرير او ان العرف فرق بين تلك الاشيا في الاسما لاختلاف المسميات
فربما توهم انها غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الامر
باتباع الجنائز ان ابا بكر خرج اي من حجرة عائشة والحاصل
ان ابا بكر خرج من منزله حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد النبوي
فلم يكلم احدا حتى دخل على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مسجى اي مغطى ببرد من ثياب الحبرة بوزن عنبة وهي ثياب
يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه
فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم
حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه واكب
عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت يا نبي الله اي افديك
اي انت مفدى بابي لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا
رد على من قال ان الله يحيي محمدا حتى يقطع ايدي رجال من الكفار
لانه لو فعل الله ذلك به لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم
موتة اخرى فاخبر بانه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما
جمعهما على عزير لسيدنا او الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله
او كالذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج وعمر رضي الله تعالى عنهما

يكلم الناس الخ ما ذكره الم في الحديث   يكلم الناس اي فيقول من
قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله وسيعود
ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وقال ذلك القول حين اخزان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله
عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم
ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه   فقال اي سيدنا
ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع عمر من الجلوس
لما حصل له من الدهشة والحزن   فتشهد ابو بكر اي اتى
بالشهادتين   قال الله عز وجل انما قرا ابو بكر هذه الاية تنبيها
وتبصرا وتسليا للحاضرين   وما محمد وفي بعض الروايات وما
محمد الا رسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها
والله اعلم هذا الخ من كلام ابن عباس   انزل هذه الاية وفي
رواية انزلها   فلم يسمع بشر اي هذه الاية وفي بعض النسخ فما
يسمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما وانما تكلم ابو بكر في الحديث
لما وقر في صدره من قوة اليقين ومن كان كذلك لا تحركه قوة
الحوادث ولا يعتريها ويبني امره كله على الاحوط والاقوى
وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة
في الدين فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وراى ما الناس
فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت
محتملة لان تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي
الله تعالى عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صفته الحياء ومن
كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحياء واما علي فاقعد ولم
يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا راى شيئا من
ايات الله تجاه الخوف والاذعان ولا بد ومن عنده نفسه شيئا
قاموا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة

السخا ابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة
الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها ولكثرة السخا لا تكون
الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت
اذا ادرج في اكفانه   اسامة بن زيد هو حب بن حب
اي المحبوب ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم   ابنة قيل انها
زينب فيكون ذلك الابن علي بن ابي العاص وقيل انها رقية
فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فيكون المراد
بالابن محسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وعلى هذا
رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال
تعدد الواقعة واما على رواية بنتا لي فهي امامة بنت زينب
واستشكل بان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت
عند علي حتى قتل عنها واجيب بان الذي يظهر ان
الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم امر
ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينه من الرحمة والشفقة
بان عافى ابنته في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت
تلك المدة   تقبض اي هي في حال القبض ومعالجة الروح لا انه
قبض بالفعل   يقرئ بضم اوله وكسر ثالثه من اقرا وقوله ان لله
ما اخذ يحتمل ان يكون ما موصولا اسميا والعائد محذوفا اي ان
لله الذي اخذه وله الذي اعطاه ويحتمل ان يكون موصولا حرفيا
والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان
كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد
الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له
فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيد

منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الموت او ثوابهم
على المصيبة او ما هو اعم   وكل اي من الاخذ والاعطا او الانفس
او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة
ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله ومعنى
العندية العلم وهو من مجاز الملازمة   باجل يطلق على الجزء الاخير
وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم معين مقدر   فلتصبر اي
اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب
من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح او تحمل الولد في حياته
مع مقام راضية بقضا الله وقدره قائلة انا لله وانا اليه راجعون
فارسلت اليه تقسم اي ارسلت البنت للنبي صلى الله عليه وسلم
في حال كونها تقسم عليه هذا يفيد انها راجعته مرة وقام في الثانية
والذي وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين
وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه
بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او ابرادها كانة الرتبة
او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عنده يكشف
عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها
والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبين او اشارة
لجواز ان من دعي لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا
فقام ومعه وفي رواية حماد فقام وقام معه رجال وفي رواية ان
اسامة راوي الحديث كان معهم   مرفع كذا هنا بالرا وفي رواية
حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه
وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى
بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فدفع ووقع بعض هذا
المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبي   فتقعقع متابين وقافين اي

تتحرك

تتحرك وتضطرب وهو كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله قال
اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبته اي ظننته وقوله انه
اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو بفتح الشين وتشديد النون
القربة الخلقة اليابسة فقد شبه النفس بالجلد   ففاضت
عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا
بالبكاء وفي رواية وفاضت بالواو وهذا موضع الترجمة وذلك
لان البكا الخالي عن النوح لا يواخذ به الباكي والميت مطلقا والبكا
المشتمل على النوح يواخذ به الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك
فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد
ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت
والصواب ما في الصحيح   ما هذا وفي رواية عبد الواحد اتبكي
وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا   قال هذه رحمة اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير تعمد اثر رحمة
اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلا مواخذة
عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر   جعلها اي تلك
الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحما   فانما بالفاء وفي رواية
بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من المفعول قدمه
ليكون اوقع وقوله الرحما يحتمل ان يكون بالنصب مفعول لقوله
يرحم بناء على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل ان
يكون بالرفع خبر ان بناء على انها موصولة والعائد محذوف وهو
مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحما
وهو جمع رحيم وفعيل من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله
تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة
لكن ثبت في حديث اخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون
جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكر هنا صيغة

المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم مقرونة ذكر لفظ الجلالة الدال
على العظمة بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو
فناسبه ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث من
الفوائد جواز استخفاره ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم
عائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ
الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لتبعه خاطر المسؤل
في المجي للاجابة لذلك وفيه استحباب ابدار القسم وامر صاحب
المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما
للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي يستدعى من اجله
وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا
او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من
فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه
عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال
لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في
الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة
القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب تعذيب الميت ببكاء اهله اذا
صلى صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغداة فيقول هل
راى منكم احد وفي رواية فقال هل راى احد وفي رواية من راى
الليلة مع اسقاط احد مفاعل اي حين يعود على من وعلى الرواية الاولى
فلفظ احد هو الفاعل قوله رؤيا بالقصر وهو ممنوع من الصرف
لحبلى لكنه يكتب بالالف قال اي الراوي عن سمرة بن جندب
وهو ابو رجا فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما شا
اي من القول في تعبير الرؤيا اي المتعلق بتعبيرها فسالنا
يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو ضمير المستتر العائد

على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المفعول وهو نا العائد على
الصحابة ويوما منصوب على الظرفية فقلنا اي معشر الصحابة
لا اي لم ير احد منا رؤيا وقوله قال لكني اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم لكني الخ فكانه يقول لهم لا انتم ما رايتم شيئا لكني
رايت رجلين وفي رواية ملكين الى الارض الخ وفي رواية الى ارض
مقدسة وفي اخرى الى ارض فضاء وفي اخرى ارض مستوية وفي رواية
فانطلقا بي الى السماء فاذا روايات اربع كلوب بفتح الكاف وتشديد
اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب
يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد من البيان قال
بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري وابهم ذلك
البعض نسيانا وليس ذلك الابهام بقادح لانه لا يرجع عن بعضه وقوله عن
موسى اي ابن اسماعيل الذي في اول السند اي البخاري قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل ثم ان بعض اصحاب البخاري روى
عن موسى انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض اصحابه
لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال من البعض
اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجا عن سمرة
انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القائم يدخل اي ذلك
الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسم ان وفاعل
يدخل ضميران يعودان على الرجل القائم ومفعول يدخل عائد
على الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق عائد على الرجل الجالس
والشدق عبارة عن جانب الفم حتى يبلغ غاية لقوله
يدخله وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من
باب دخل كما في المختار ثم يفعل اي الرجل القائم بشدقه
اي بجانب فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخاء صفة
لشدق وقوله مثل ذلك اي مثل فعله بشدقه المتقدم بانه يضع

الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ويلتئم شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله مثله اي مثل الوضع الاول وما في بعض النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من الناسخ والذي في القسطلاني والاجهوري فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله قلت اي للرجلين والقائل هو رسول الله ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي هذا الرجل قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية لانطلقنا وقوله على رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع اي مستلق وعلى قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على راسه اي راس ذلك الرجل المضطجع وقوله بفهر بفتح الفاء وسكون الهاء وهو حجر ملء الكف وقوله او صخرة شك من الراوي فيشدخ بفتح اليا التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال في المختار شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ اهـ وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اهـ بها اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله فاذا ضربه اي ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج وهو فاعل تدهده فانطلق اليه لياخذه

اي انطلق الرجل القائم الي الحجر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الي هذا اي فلا يرجع الرجل القائم الي شادخ الراس وقوله يلتئم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عائد علي الرجل المضطجع وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله اليه متعلق بعاد قلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي انطلقا فانطلقنا الي ثقب بفتح الثا المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل الثا التنور بفتح التا وضم النون المشددة اخره را وهو ما يخبز فيه يتوقد بفتح اليا التحتية وتحته بفتح التا منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عائد على الثقب ونارا منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كانه قال يتوقد نار تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاتين فوقيتين ونار بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من الروايتين اقترب بهمزة وصل واخره با موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على التوقد المدلول عليه وفي رواية فاذا اقترت بهمزة القطع وقاف وبعدها تا فوقيتين بينهما را مهملة اي التهبت وارتفعت وفي رواية فترت بالفا والتا الفوقية المفتوحتين وبالرا وسكون التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا الاينا سب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عائد على الناس المدلول عليه بسياق الكلام اي صعد الناس الموقوف لشدة اللهب والغليان خمدت بفتح الخا والميم

قية

والدال من باب دخل اي سكنت وقوله منها اي الشارع قوله ما
هذا او في رواية من هذا فانطلقنا اي انطلقنا رابعا وقوله
نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر وعلى شط
النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا مؤخر وما بينهما اعتراض ذكر
للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال
يزيد من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد في روايته ويزيد
وعلى شط النهر رجل وفي رواية غيره على وسط فقوله رجل راجع
للروايتين وفي رواية ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو
قبل على رمى الرجل برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي
بين يديه الحجارة فرده اي رد الرجل الذي بين يديه الحجارة
الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي للمكان الذي
كان فيه قالا اي انطلقنا انطلاقا خامسا وقوله حتى اتينا
وفي نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل
الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد
ارى راسه طولا في السما فصعدا بي اي صعد الرجلان
بي وصعد بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعد
في السلم والدرجة يصعد بها من باب تعب صعودا الى
الشجرة التي في الروضة الخضرا اي صعدا بي عليها فان
قلت ظاهر هذا ان الشجرة الاولى لا صعود فيها معرفة وحينئذ
فيتجه ان يقال اذا كانت الدار فوق الشجرة فما معنى
الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار الاولى
في مكان الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من
الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية
غير الاولى وشباب وفي رواية شبان بكسر الشين مع تشديد
الموحدة وبالنون اخره وهما جمعان لشاب ثم اخرجاني

اي

اي من الدار ونزلا بي من الشجرة مبنيا على ان الشجرة الثانية
الاولى واما على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى
وصعدا بي الى محل في الشجرة اعلى من الاول هي احسن وافضل
منها اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل وفي
اخرى احسن وافضل بدون منها طوفتماني بفتح الطاء
المهملة والواو المشددة وضم التا الفوقية خطاب للرجلين
وهو بالنون وفي رواية بالبا الموحدة فاخبراني بقطع
الهمزة وكسر البا الموحدة اما الذي رايته بفتح التا خطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شدقه بضم اوله مبنيا
للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة
اي جانب فمه نائب فاعل فكذاب فان قلت ان
الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون
خبره بالفا نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على
معين كما هنا فاثبات الفا في خبره مشكل اجيب بانه
اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز
وقوع الفا في خبره وان لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا الكلام
على رواية الذي رايته اما على رواية اما الذي فلا اشكال
لوجوب اقترانه بالفا لكونه جواب اما وجواب الملكين
تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة
التفصيل او تقديرها يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها
وقوله فتحمل اي تؤخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ
الافاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع
اي ما رايته من الشق فنائب الفاعل ضمير مستتر عائد على
ما ذكر وقوله الى يوم القيمة غاية ليصنع ومن التي
تقابل بالى مقدرة والتقدير من بعد الكذب الى يوم القيمة

وقوله يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول فينام عنه اي عن القرآن
اي اعرض عن تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار
فان قلت ظاهر هذا انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك
اجيب بان التعذيب على مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على
ترك تلاوته وعلى ترك العمل به او على احد الامرين وهو ترك العمل
به او يقال ان الليل ليس قيد افالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن سوا
كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا يفعل به اي يفعل ما رايته من شدخ
الراس والذي رايته في الثقب اي الفريق الذي رايته في الثقب
او النقب روايتان والذي رايته في النهر اي والفريق الذي في
بدليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني وانما قدرنا لفظ فريق لئلا
يشكل الاخبار بالجمع وهو اكلوا عن المفرد وهو الذي والصبيان
حوله اي الصبيان الكائنون حوله سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان هذه الجملة
معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رايته يشق شدقه وهذا
هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المومنين والمراد
اولاد كفار اهل الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم
من الامم ففيهم الخلاف والراجح انهم في الجنة التي دخلت
اي فيها فالجملة صلة والعائد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا
وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة وفي نسخة حذف الجنة
وهو اولى لان ثبوتها يفيد ان دار الشهدا ليست من الجنة
كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة
المومنين الذين هم غير الشهدا فدار الشهدا هذا يدل على
ان دار الشهدا ارفع المنازل مثل السحاب وفي رواية مثل
الربابة البيضاء وقوله قالا ذلك وفي رواية ذاك وقوله
ومعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملت اي العمر الباقي وهذا

الحديث

الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين لا حسد
اي لا غبطة ممدوحة الا في اثنتين بالتانيث وفي رواية الا في اثنين
بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمني مثل ما للغير وليس المراد
به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة عن الغير مع تمني انتقالها
لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين
مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب بان الحصر غير مراد وانما
المراد مقابلة ما في طباع النفس بالضد فان طبع الانسان
اذا راى غيره يجمع المال يحسده فيكون مثله واذا راى غيره يعطي
بذمه ليكون مثله فالطباع تحث بجمع المال وتذم بذله اي
اعطاه فبين الشرع على الطبع فكانه قال لا احد الا فيما
تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحمدون عليه ووجه الجمع
بين الخصلتين اللتين في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص
قال الله تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص
مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق
منه اي بتعليمه رجل بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف
مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل وانما
كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح
الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق المال في الخيرات
وخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه به واما على رواية
اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه فسلطه
على هلكته في التعبير بالتسليط والهلكة اشعار بفنا الكل
اي كل المال وهلكة بفتح اللام في الحق اخرج به التبذير الذي
هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري
في الخير حكمة قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم

الناشع الشامل للقرآن والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها
بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب انفاق المال في حقه   قال رجل اي من بني اسرائيل
لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك اي والله لا
تصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من
باب الالتزام كالنذر   فخرج بصدقته اي لاجل وضعها في
يد مستحق فصادف سارقا فوضعها اي وقوله فوضعها في يد
سارق اي وهو لا يعلم انه سارق   فاصبحوا اي بنو اسرائيل
الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله
يتحدثون في محل نصب خبر   تصدق بضم التاء والصاد مبنيا
للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب او الانكار اي في
معناه   فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على
تصدقي على سارق من حيث كون الامر منوطا بك فان مرادك
كلها جميلة وقلت خبر مقدم والحمد مبتدأ مؤخر وقدم الخبر للاختصاص ص
اي الحمد لك لا لغيرك   فخرج بصدقته اي ليضعها في يد
مستحقه   فاصبحوا اي بنو اسرائيل   تصدق بالبنا
للمجهول ونائب الفاعل الظرف في الليلة جار ومجرور او الجار
والمجرور في الليلة بالنصب على الظرفية   على زانية اي على
تصدقي على امراة زانية من حيث كون ذلك مرادك كما مر وفي
بعض النسخ حذف زانية   في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني على
وهذا هو موضع ترجمة البخاري   فاتي بضم الهمزة وكسر
التاء الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه آت في منامه او اتاه
هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته
او افتاه عالم فافتاه بذلك   اما صدقتك على سارق وفي رواية
اما صدقتك فقد قبلت واما على سارق فلعله ان يستعف اي

يمنع

يمنع نفسه من السرقة   ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين لانه
وفي رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والاول
ارجح كما هو الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على
الراجح وان عده بعضهم منها واما نصب الاول على الرواية
الثانية فهو جائز رفع لا غير   مما اتاه الله اي اعطاه واخذ
من ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة
قبلت صدقته واذا دفع الانسان صدقته لغني على ظن انه
فقير وكانت لا تجزي فله استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه
محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صدقة السر كذا قال الاجهوري ولكن الموجود انه
في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني
الا ان يقال ان للبخاري روايتين ففي رواية ابي ذر الترجمة
بباب صدقة السر وفي رواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو
لا يعلم   قال رسول الله وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم   اذا انفقت
المرأة اي على عيال زوجها وعلى اضيافه ونحو ذلك كالسائل   من طعام بيتها
اي من طعام زوجها الكائن في بيتها وتقييد بالطعام لان الغالب الانفاق
منه وعدم المسامحة علاوة بالدراهم والدنانير   غير مفسدة اي بان
لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم عليها ان لم يعين لها قدرا
فان عين لها قدرا امتنع مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة
عليه وان لم يبلغ العادة   كان لها اي للمراة وقوله بما انفقت
اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية وكذا قوله
بما كسب   وللخازن وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام
كالوكيل   لا ينقص بفتح اليا التحتية مع التخفيف على الافصح
وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر والثاني شيئا وكذا زاد
يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله مرضا وهذا الحديث

ذكر البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة قوله البخاري
الخ انما لم يأت بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل على اربعة معلقة
اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك اثر الانصار ✓
رابعها ونهى النبي الخ   من اخذ من اموال الخ وذلك كان
اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفاء اتلفه
الله اي اهلكه   الا ان يكون معروفا بالصبر هذا الاستثناء ليس
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثناء من ترجمة البخا ري
في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى مفهوم من كلامه او مستثنى
من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين فان كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى
على الاول انه له ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا
بالصبر وعلى الثاني له ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه
او مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان
الدائن يصبر   ويؤثر اي يقدم غيره على نفسه او على اهله
ان علم رضاهم   خصاصة اي فقر وحاجة   بماله اي بجميع
ماله كما في رواية ابي داود   وكذلك اثر بالمد اي قدم
الانصار المهاجرين على انفسهم حين قدم المهاجرون المدينة
وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده من الانصار
امرأتان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين انفاذ من
اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فلذلك
قال فليس له اي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
اي بان يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل
الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج
او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق ان يقضى من

الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال
الناس فقوله من الصدقة متعلق باحق وكذا قوله وهو رد اي
مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان
يتلف اموال الناس في الصدقة   عن ابي بردة الذي في البخاري
حدثنا سعيد بن بردة عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجده هو
ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابنه ابي بردة وعادة العلم
ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله وسلم فقط فكان المناسب
ان يقول عن ابي موسى الاشعري او يقول عن ابي بردة وابو
بردة كنيته واسمه عامر   على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب
المتأكد فلا حق في المال سوى الزكاة على سبيل الندب
فقالوا يا رسول الله فلم يجد كانهم فهموا من لفظ
الصدقة العطية فقالوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم
ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة
الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة
التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به
فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما ثبت في حديث عائشة
انها رعت بسبب عتق الرقاب حيث قال في اخر هذا
الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار
يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بالانفاق
عليها وقوله فان لم يجد اي الشيء الذي يعمل فيه بيده
بان لم يجده اصلا او كان عاجزا   الملهوف بالنصب صفة
لذا الملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم
فمن لم يجد اي ما يعين به غيره   فليعمل بالمعروف وفي رواية
فليأمر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية
وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب
قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق

ابو اسامة عن شعبة وهو اصح قياسا   فانها اي تلك الخصلة وهي
الامر بالمعروف والامساك عن الشر صدقة له اي للشخص المتصف
بالعمل والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن
الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال
وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح
لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة
اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف
وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل
الجميع والمقصود من الحديث ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات
في الاجر ولا سيما في حق من لم يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة
في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر
في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او
غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة
واما ترك وهو الامساك اهـ وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب على كل مسلم صدقة فان لم يجد فليعمل بالمعروف   حكيم بفتح
المهملة وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين
عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة رقبة ووقف
بعرفة بمائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء
الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى
الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وستين وهو
قرشي واما حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يكون الا في الانصار
خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث
النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في
الذوق فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة في كل والتانيث
باعتبار الانواع او الصورة   بسخاوة نفس اي بسهولتها

وطيبها

وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او بسخاوة نفس
الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع
او الاخذ   باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع   وكان كالذي
ياكل اي وكان الاخذ كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب
وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل
من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا   واليد العليا وهي
المعطية وقوله خير من اليد السفلى اي وهي الاخذة وافعل
التفضيل وهو خير ليس على بابه او انه على بابه اذا كان ما تاخذه
اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض الروايات اليد العليا المنفقة
من النفقة عن الحاجات وقيل المراد بالعليا الاخذة وبالسفلى
المعطية لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير
منها فيد المعطي هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وايضا المنفق
افاد الفقير امرا دنيويا وهو القليل الفاني والفقير الاخذ افاد
المنفق الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وابقى
منه ويرد هذا احاديث ان يد المعطي العليا وحديث يد الله
فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى الى اسفل الايدي
وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي
التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول
المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا اي لا اخذ من احد شيئا حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فلم يقبل منه شيئا ثم
ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه فقال يا معشر
المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له
من هذا الفيء فابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس حتى
توفي رضي الله عنه واخرج الامام في الموطا عن عطاء بن يسار ان رسول

انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم رددته قال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير
الاخذ ان لا يأخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك عن المسألة واما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق يرزقكه الله
فقال عمر اما والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير
مسألة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف
عن المسألة   يسأل الناس اي من غير حاجة بل على وجه التكثر واما دوام
السؤال مع الحاجة فليس مذموما وظاهر الوعيد لمن سأل
سؤالا كثيرا والبخاري مفهومه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق
بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه
لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة وان
سؤال الحاجة مباح وعلى هذا ترجم البخاري الحديث وفي قوله
يسأل الناس عموم المسلم والكافر ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم
وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم
بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة   مزعة لحم بضم الميم وسكون
الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى
ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون
ذلك كناية عن اتيانه يوم القيامة ذليلا ساقطا لا رتبة له ولا قدر
له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما كانت تلك
العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه فانه حين كان
يسأل الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزاء من جنس العمل كالعالم الذي
لم يعمل بعلمه يقرض شفتاه بمقاريض من نار يوم القيامة ويؤخذ من
الحديث ذم السؤال اذا كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة
فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى
في الدنيا لغير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه

باذهاب

باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عليهم منه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سأل الناس تكثرا   عن
عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت
امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول
الله يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده الحديث ثم ان ارداف المصطفى صلى الله عليه وسلم
للفضل كان بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من المشعر
الحرام وفي ذلك اشارة الى جواز الارداف اذا كانت الدابة تطيق
ذلك واشارة ايضا الى ان المرأة يحرم النظر اليها والى ان الانسان
يزيل المنكر باليد ان امكنه والى جواز سماع صوت الاجنبية من غير
شهوة والى جواز النيابة في الحج وجواز حج المرأة عن الرجل والى
وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز
قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير
ولم يجوزه الامام مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال
الامام الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا
في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان يستنيب في النفل دون
الفرض   شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا او شيخا كبيرا
حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة فان
اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقوله
لا يثبت يحتمل ان تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه
او من ابي   افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فالهمزة
للاستفهام وهي داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف
عليه والتقدير كما تقدم ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه او
التقدير انوب عنه فاحج عنه   قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله نعم اي حجي عنه   وذلك اي ما ذكر من هذا

السوالة حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا وقيل تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة واخرج النبي صلى الله عليه نساءه كلهن في الهوادج وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم مائة وستين رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم ان حكيما ابن حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة وامدهم بثلاثين الفا وقال اعتقتهم لله لعل الله يعتقني من النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله بوادي العقيق اي حال كونه بوادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال آت هو جبريل عليه الصلاة والسلام حلا اي ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي العقيق واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل وقل عمرة بالنصب لاي ذراي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة الذي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا بشيء من اجزائه من حيث هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا بان قدم

العمرة

العمرة على الحج فاحرم بالعمرة واتى باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله او مفردا بان قدم الحج باعماله على اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها اي عمرة مندرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران ففيه اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا وقيل كان متمتعا وقيل كان مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر بان حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة على الحج لا يجوز فمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا نظر الى احرامه اولا بالحج ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملي في الث وذكر في المواهب في مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك عن وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله تحريف أن رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد فقال اي مجيبا للسائل لا يلبس بالرفع وهو الاكثر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه

فأجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أخصر وأحصر وأضبط وأقل
مما يجوز فذكره أولى إذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين
الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الأليق السؤال عن الذي لا يباح
إذ المباح هو الأصل ولذا أجاب بذلك تنبيها للسائل على ما الأليق ويسمى مثل
أسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس إذ الصحابة
سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو
دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة في ذلك
أن يكون معالم للناس يوقتون بها أمورهم ومعالم للعبادات
المؤقتة فتعرف بها أوقاتها خصوصا الحج فبين ما هو الأهم
وهو أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا
عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بأن يسألوا عن حكمة الخلق
لا عن حكمة اختلافها   القمص بضم القاف والميم ولا يعبر
عن المشتمل القميص بالإفراد   ولا العمائم جمع عمامة سميت
بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية   ولا السراويلات
جمع سراويل فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال
بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لأنه منقول عن الجمع
بصيغة مفاعيل واحده سروالة وحكى ابن الحاجب أن منهم
من يصرفه   ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون
قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه
دراعة كان أو جبة اهـ   ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه
صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم
والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان أو غيره فيحرم على الرجل
ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي في الأذن بما يعد ساترا عرفا
ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا
مستتر بما كان غمس فيه وخيط شد به رأسه وهو وضع الاستظلال

وان

وإن مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره وحمله كقفة على رأسه
لأن ذلك لا يعد ساترا ولو ظل كله مع عدم حرمة ذلك سواء قصد
الستر به أم لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما
إذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا
أثر لتوسده وسادة أو عمامة فإنه حاسر الرأس عرفا ونبه
بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس عليه من مداس وجورب
وغيرها   إلا أحد لا يجد نعلين الجملة في محل رفع صفة لأحد ومستثنا
منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الإثبات
خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفى على أحد
إلا على أحد لا يعرف القمرا قال والذي يظهر لي بالاستقراء أن أحدا
لا يستعمل في الإثبات إلا أن يعقب النفي وكان الإثبات في سياق
النفي ونظير هذا زيادة الباء فإنها تكون في النفي ثم رأيناها
زيدت في الإثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا
أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر
على أن يحيي الموتى اهـ والمستثنى منه محذوف ذكره في روايته عن ابن عمر
عن سالم بلفظ وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين   فليلبس خفين
ولأبي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين
بدون لام الأمر وهو تحريف وأن الأمر للإباحة لا للوجوب
وليقطعهما الواو لا تقتضي ترتيبا فإنه يجب عليه قطعهما قبل
اللبس ولا فدية ح لأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع
بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي
وقال الحنابلة ومن لم يجد إزارا لبس سراويل ومتى وجد إزارا خلعه أو نعلين
لبس خفين ويحرم قطعهما لأمر واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما له

اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب
بانه لايثبت احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد
واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية
جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر
على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها
فيجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما
اذن فيه والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج
عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكير
للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه
العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وفي ذلك موجب للاقبال
عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وادابها
لا تلبسوا بفتح اوله وثالثه زعفران بالتنكير في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره الزعفران بالتعريف قوله او ورس بفتح
الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير له غير وهو نبت
اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة
اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم
يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه
به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم وهذا الحكم
يشترك فيه النسا والرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب
الى السقاية
اي التي يسقى عليها العباس وهي التي فيها الماء يسقى منها في الموسم
وغيره فاستسقى بسين واحدة اي طلب السقيا الحاجب وفي نسخة
فاستقى بسين بعد التاء المثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقا طلب سقيا العباد
من الله

من الله تعالى عند حاجتهم اليه وليس هذا المعنى مرادا هنا فقال
العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس
اخو عبد الله ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية
وهي والدة عبد الله ايضا فقال اسقني اي قال المصطفى صلى الله
عليه وسلم اسقني من هذا الما الذي في السقاية اسقني زاد ابو
علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية الطبري
اسقني ما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل التواضع
وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن
خلاف الاصل زاد الطبري فلما شرب منه فقطب ثم دعا بما فكسره
ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه منه عليه الصلاة و
السلام انما كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه
قال في المختار قطب وجهه تقطيبا عبس اه ثم اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل منزلهم وقوله وهم يسقون
جملة حالية وقوله وهم يعملون فيها اي ينزحون منها الما وقوله
على عمل صالح اي وهو نزح الما لولا ان تغلبوا بضم اوله على البنا
للمجهول قال الداودي اي الحكم لا تتركوها الشفقة ولا احب ان تفعل
بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة
بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها
حرصا على زيادة الكرامة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس
على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء فيغلبوكم
بالمكاثرة لفعلت ويؤيده هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم واستدل بهذا الحديث على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس
واما الرخصة في المبيت فنفيها اختلاف للعلماء في اوجه للشافعية اصحها

لا تختص بهم ولا بقرابتهم وفيه اشارة الى ان السقايات العامة
كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على
اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام
وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها
موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة لنزلت اي عن
راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة اي حبل
الاستقاء وقوله يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه
الاشارة وهو قوله على هذه واتى بقوله واشار الى عاتقه بعد
ذلك لانه ربما يتوهم انه لم يشرع في الحديث اشارة الى انه لا يلزم
طلب السقي من الغير ورد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه
مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من
بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس
وفيه الترغيب بسقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى
الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء وكراهة التقذر والتكره
للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سقاية الحاج عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه متى اطلق
في كتب الحديث انصرف اليه بغير ميقاتها بالباء الموحدة ولابي ذر
لغير باللام بدل الموحدة اي في غير وقتها المعتاد جمع اي جمع تاخير
بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة جمع التاخير فالتي في
غير وقتها المغرب والا فذلك الوقت وقت شرعي للمغرب
قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة
والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين
في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا
لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك
الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله

انه

انه وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون
بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين
في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اه فليتامل وصلى
الفجر اي حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد
الذي كان يصلي فيه وقت مجيء بلال يخبره بالوقت وليس المراد
انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل
المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك او
يقال معنى قبل ميقاتها اي قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب متى يصلي الفجر بجمع اي مصاحب الجمع صلاتين
قبله بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على
ظهورها التي وفي رواية الذي وقوله نحرت بفتح النون
والحاء وسكون الراء وضم المعجمة ولابي الوقت نحرت بضم النون
وكسر الحاء وفتح الراء وسكون المعجمة وبجلودها ولابن عساكر
وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن
والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل
يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن
الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم يشق
قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود
الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في
الوجوب اه وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فان الا
صيغة افعل [illegible] وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الجلال للبدن البخاري اي قال البخاري فهو
فاعل لمحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف والتقدير
البخاري قال وجملة قال عطاء معمول القول فلا كفارة
عليه اي لا فدية عليه وما ذكره عطاء هو الحق لمذهب امامنا.

الاعظم رضي الله عنه وفرق مالك بين من تطيب او لبس ثم بادر
فنزع وغسل وبين من تمادى واما سنا الاعظم اخذ موافقة لحديث
يعلى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة
فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي
ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه
وهذا الاثر ذكره البخاري في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص
المدينة هي علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله
عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد واذا اريد
غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها
قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب
ويثرب اسم موضع منها كميت كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم
طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل
قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج
وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة
مضت من ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه
قام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا
ثم دخل الى المدينة وامره في رواية لابي ذر والوقت فامر
وقوله مبنا المسجد اي في المدينة يا بني النجار هم جماعة من الانصار
اخوال جده عبد المطلب قوله ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني
بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا
والمخاطب بهذا امر يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين
في حجر سعد بن زرارة فقالوا اي اليتيمان ووليهما ولابي الوقت
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله زاد اهل السير فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا
بكر

بكر ان يعطي ذلك فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور
المشركين اي التي في موضع المسجد وامر بالعظام فغيبت
وبالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنقاع في الروايتين وفي الفرع
بفتح الخاء وكسر الراء وبالنخل فقطع فان قلت ان قطع النخل
اماكن في المدينة منع عنه كما حصل في حرم مكة اجيب بان القطع
كان في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله
عليه وسلم من خيبر او ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به
الافساد فاما الذي يحصل به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه
الى ما انبته الله من الا النخل ما صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي
عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع الادمي
قبلة المسجد اي الذي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حرم المدينة ينزل الدجال وفي نسخة فيأتي الدجال
وهي جملة مستانفة واقعة في جواب سؤال مقدر تقريره اذا كان الدخول
على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ وهذا الذي ذكر ما في البخاري
ولفظه قال حدثنا ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا
عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه
ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن
الباب او الطريق السباخ جمع بكسر السين جمع سبخة وهي الارض
تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة
على سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الى الدجال وقوله يومئذ اي
يوم اتيانه رجل ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه
انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول
ببقاء الخضر كما لا يخفى او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول
اي الرجل حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال
فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه وقوله ارايتم بفتح التاء
الفوقية بمعنى اخبروني وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم
اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر

تكون اي يا معشر اليهود وقوله في الامداي امري من ادعا الالوهية
فيقولون لا اي فيقول اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة
لا شك في الامد او يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه
لا تصديقا له فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي
بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشج فيقول خذوه
فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اما تؤمن بي قال انت المسيح الكذاب
فينشر بالمنشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال
بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول اي الرجل المقتول
وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ان يحييه والله ما كنت
قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض
النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالخضر كان ذو شديد البصيرة به واما
اماتته واحياؤه صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل
عليه كلاهما نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة الآن لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته
بحصول تلك العلامة بالمشاهدة فيقول الدجال اي لليهود
وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي
على رواية فلا يسلط عليه اي اأقتله وفي رواية فلا اسلط عليه
فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم
اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على
قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي
الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال
فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا
فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به
فيحسب انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة الا يسطوه
اي يدخله ويمشي عليه وفي نسخة يسطو فيه ولعلها تحريف قال

اما فقا

اما فقال ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد الا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال
جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون
قدر السنة اهـ الا مكة والمدينة اي فلا يطؤها وهو مستثنى من
ضمير المفعول في سيطؤه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد
من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله
الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث
عبد الله ابن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر
الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع
الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة
تطرده عن هذه المواضع ليس له سقطت لفظة له من رواية
ابي الوقت وسقطت ايضا لفظة نقب وضميره راجع للدجال
وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب
وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عائد على المدينة
ونقب اسم ليس مؤخر والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون
النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب
يدخل منه الا وتمنعه الملائكة الا عليه اي النقب وقوله ملائكة
وفي رواية الملائكة صافين حال من الملائكة وقوله يحرسونها
حال من ضمير صافين فهو حال متداخلة او حال من الملائكة فهي
حال مترادفة ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة
التي اتت فيها قال في المختار رجفة الزلزلة وقد رجفت الارض
من باب نصر وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب
قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اهـ وقوله باهلها الباء
يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينتفض
الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي ترجف ملتبسة

باهلها وقال الطبري فترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي
ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة
الفعل رجفات منصوبات كما هو الرواية والا فيجوز اسكان
الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية
للحموي والكشميهني فيخرج الله اليه الدجال وقوله كل منافق
وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية
الثانية ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
وخروجه بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض
هذا الحديث ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب
الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف
منه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص
فانه من كذب المسيح الدجال لا يؤاخذ بما تقدم سلف منه
كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري
قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي لكم ان يجري على
منواله واسلوبه عن عبد الله اي ابن مسعود الباءة فيها
لغات اربع المد مع ها التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية
بالقصر مع الهاء الثالثة المد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين
بلا مد وهي لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة
مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من
استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج الامر
للندب وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله
اغض بالغين والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من غيره مما
سواه اي ان النكاح امنع للبصر من الحركات وقوله واحصن
للفرج اي واكثر احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر

ابن

ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب
تزوج في حداثة سنه عج شيطانه اي يقول يا ويله عصم
مني دينه ومن لم يستطع اي الباءة المفسرة بالجماع لعجزه عن
المؤن او لم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن واما من لم يستطع الجماع
لعدم شهوته لا يحتاج للصوم فعليه بالصوم في هذا الكلام
للنحاة قيل من اغراء الغائب فعليه اسم فعل امر والباء زائدة في
المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكنه سهله تقدم المغرى
في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كالاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة
وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا فالصوم مبتدا مؤخر وعليه
جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كائن عليه وهو من قبيل
الاخبار لا الامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه
الصوم اما على سبيل الوجوب ان خاف العنت او على سبيل الندب
ان لم يخف وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه
بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا عنه ونقل من العمل
ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا
بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في
المبتدا اوسع من اغراء الغائب واغراء المخاطب من جزاء ان يتغير
ضمير بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر
فانه اي الصوم وقوله له اي للشخص الصائم اي لشهوته
والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد خبر ان
والاصل فان الصوم وجاء اي قاطع لشهوة الصائم وجاء
هو بحسب الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض
عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع
الشهوة كالوجاء فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل
التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد

في تصحيح الحرارة وهو مما يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون
في ابتدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال الرافعي
فان لم تنكسر به لم يكسرها بالكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة
نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا فيحرم كسرها به ولا
دليل في الحديث على جواز القطع بتنا وله خلافا للاجهوري
واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة اي العنت بسببها قلت القائل هو انس والمقول
له زيد بن ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت
بين الاذان والسحور اي بين وقت الاذان ووقت السحور
اي وقت ابتدا الاذان وانتها السحور وهو بضم السين
اسم للفعل قال اي زيد وقوله قدر خمسين اية اي قدر زمان
قراءة خمسين اية اي مقدارها خمسون اية اي متوسطة لا
طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر
المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب
زيد لا في سؤال انس فلا يصير كان واسمها من قائل والخبر
من اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال
البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر
حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك
الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت
العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر
درجة او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان
اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه
ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر
ما هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم

ولو

ولو تسحر في جوف الليل لشق على بعضهم اي ممن يغلب عليه النوم
فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر
وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك
لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي
الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه
بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان
يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه
حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ
المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من
السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قدركم بين السحور وصلاة الفجر رفعه اي رفع الحديث ابو
هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال من ابي هريرة
اي حال كونه رافعا له من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله
من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطف على
ما قبله من عطف الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد
الاعذار لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد القضا الى صيام
الدهر مجازي واضاف الصوم للدهر اجرا للظرف مجرى المفعول
اذ الاصل لم يقض عنه في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني
لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم النافلة اي ان الصوم
قال المفروض الذي فاته لا يحصل له فضيلته بصوم الدهر نفلا وليس
المراد ان صيام الدهر بنية القضا لليوم الذي فاته من رمضان
لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم
ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص
وهو وصف الكمال وان كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو

سقوط الطلب في اليوم الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال
ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات
الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضا اذا فات
الوقت لان كل عبادة فات وقتها تنقضي الا الجمعة لان من شروط
صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث منزع صوفي
وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت
بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت آخر وان
صامه هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر واتى
بها على سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل
جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع وصححه
ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب
ابن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة
نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له
غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا
الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا اه واختلف فيه على
حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل
الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من
ابي هريرة   ويدل على ما دل عليه حديث ابي هريرة ما وصله البيهقي
من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله
ابن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام
الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم
من طريق ابن المبارك باسناد فيه انقطاع ان ابا بكر قال
لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه

ولو

ولو صام الدهر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في
رمضان   اوصاني خليلي وهو النبي صلى الله عليه وسلم   ثلاثة.
ايام من كل شهر يحتمل صيام ثلاث ولم يعين الايام بل
اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري
والجمهور ويدل لذلك ما ورد عن انس وصححه ابن حبان
من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك
الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني
اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض
وفي بعض الحديث عند النسائي قال ان كنت صائما فصم البيض   طرق
ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث
جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة
ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض
غرر وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر
والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر
ويتأتى سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض
كما في المجموع وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي
والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون
ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وتتقدم البيض لكونها
وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها
وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري عن
صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون
الكسوف الا فيهن ويحب الله فقال ان لا تكون في السماء آية الا

كما في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم
لان المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع ومن حديث ابن مسعود
عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وقيل يصوم من اول كل
عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند النسائي صم من كل
عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر الشهر وقد روى ابو
داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من
الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك
وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام فقال
فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره
فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
اولها الاثنين والخميس والخميس وعن قول مالك كراهة
تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه
ويروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان هو
ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه
على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة
ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه فيه فرار من التحديد وقال

الماوردي

الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه
وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاول بالنور وليالي الثانية
بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد
ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل
مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني
استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي واصحابه
وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب
ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من
اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه
السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس
الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع
ان يصوم من اول كل عشرة ايام   وركعتي الضحى عطف على
الصيام اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وهي تجزيان
عن ثلاثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص
شكر الله على سلامة اعضائه   وان اوتر اي واوصاني بان اوتر
قبل ان انام وهذا محمول على من لا يثق بيقظته اخر الليل
والا فالتاخير افضل وليست هذه الوصية خاصة بابي هريرة
فقد وردت وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر كما
عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة
بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم
والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض   عن عدي الحفص الحديث

من اوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصابه
بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي
قال المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل
عصى راسها محدود وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود رقيق الطرفين
غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا   واسمي اي حال الارسال
وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي حال ارسله
بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي الكلبين الذين ارسلت
احدهما اي بالرفع استفهامية معلقة لادري عن العمل وقوله
اخذه اي فقتل اي لا ادري هل الذي اصطاد الكلب الذي ارسلته
او الكلب الاخر   فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله
ولم تسم على الاخر اي ولم ترسله اي فالعلة في عدم الكل
الشك في ان الممسك له كلب المرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد
الجارحة ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع   عن
الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
او بيع احدهما بالاخر   فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جواب السؤال   ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف مقابضة
في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل
فلا باس اي فلا حرج في الصرف حينئذ فهو مباح وهذا جواب
الشرط قوله وان كان نسيئا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها
همزة وللكشميهني نسا بفتح النون والمهملة ومدة وفي رواية
اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس او لم
يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس   فلا يصلح اي لا يكون الصرف
صالحا اي جائزا وهذا الحديث ذكره في باب التجارة في البحر

عن

عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع
وثمانين   خيرا من ان ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد الشغل
بالامر المباح عن البطالة والتعود كسر النفس بذلك والتعفف عن
ذلة السؤال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد
اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب
بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي
ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة
لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان
الصواب ان اطيب المكسب ما كان بعمل اليد فان كان زراعا
فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه
من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب ولانه
لا بد منه في العادة ان يؤكل منه بغير عوض   قلت   وفوق ذلك
من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله
وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده
فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا   قلت   وهو مبني على ما
بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة
بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة اسباب ما
يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك يختلف المراتب وقد
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى
كان يا كل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل
الثلث لنفسه والثلث لامه والثلث يتصدق به وكان نوح
نجارا وابراهيم بزازا وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة
في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في الاكل على ما يعمل بيده

لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال تعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق
الافضل وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص
بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ان التكسب لا يقدح
في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده البيعان
تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشتري فقيل البيعان
بالخيار اي ملتبسان بالخيار اي خيار المجلس لبين امضا البيع
وفسخه وقوله ما لم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي وما لم
يقل احدهما للاخر اختر بدليل الرواية الاخرى وقوله او قال
حتى يتفرقا شك من الراوي فان صدقا بالف التثنية اي
صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن فان يصدق البائع
في صفات المبيع والمشتري في صفات الثمن وبينا اي ما في
السلعة من العيوب والنقائص وقدر ما اعطيه من الثمن
والعطف للتفسير فهو مدرج عاقبله بورك اي كثر النفع لكل
منهما وقوله في بيعهما اي في متعلقه وهو الثمن والمثمن
وان كتما في الحديث دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما
الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو
الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط
دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شوم احدهما على
الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم
من واحد وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا
للكاذب الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل
الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

قوله

قوله هند بالصرف وعدمه وهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس بن عبد مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح
وماتت في خلافة عمر بن الخطاب ابا سفيان كنية زوجها واسمه
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم
الفتح رضي الله عنه شحيح بفتح الشين المعجمة وبالمهملتين
بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص جناح بضم الجيم اثم ان
آخذ ان مصدرية مع ما بعدها في تاويل مصدر اي في الاخذ وقوله
سرا منصوب على التمييز اي من جهة السر او صفة لمصدر محذوف
مقدر اي اخذا اخذا سرا اي بغير جهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وبنيك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى
بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة
والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب
على المفعول معه ما يكفيك فان قلت مقتضى المقام
ان يقال ما يكفيك وما يكفي بنيك او ما يكفيكم اجيب بان
المعنى ما يكفيك بنفسك وبنيك وانما اقتصر عليها لانها
الكافلة لهم واعانها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما
ليس فيه تحديد شرعي فان قلت ان هذه القصة كانت في
مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى
صلى الله عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم
على الحاضر في البلد مع عدم حضوره اجيب بان هذا من قبيل
الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال
السهيلي انه كان حاضرا وسالها فقال لها انت في حل مما اخذت
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجرى امر الامصار
على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن
وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة من صور صورة هو

اما جعلها التصوير حرام مطلقا سواء كان على حالة يعيش بها ام لا
واما التفرج فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا فلا يحرم هو
ويستثنى من التصوير لعب البنات لان عائشة كانت تلعب
بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن
على امر التربية   فان الله يعذبه هذا دليل على ان التصوير
حرام من الكبائر   حتى ينفخ اي المصور ولو كان انثى
او خنثى وقوله فيها اي الصورة المصورة   وليس بنافخ
فيها اي لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل
الخلود وهذا محمول على المستحل ولم يذكر الماتن تمام
الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال
ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه
روح فقوله فربا الرجل اي علاه ربوة اي ضيق صدر والمراد
بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس
اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصا ويد
فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله واصفر
وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال
اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك الا ان تصنع
اي ان كان امتنعت من كل شيء الا التصوير ثم
استأنف واخبر بقوله فعليك بالشجر اه وان ويحك كلمة
ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله وكل
شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية كل شيء بدون
واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم
جوزه بعض النحاة كقوله رحم الله اعظما دفنوها
بسجستان طلحة الطلحات فطلحة بدل كل من بعض وهو

اعظما

اعظم او هناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل اي عليك
بمثل هذا الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء كما في
التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح
وقوله احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اي فكل شيء اخذت
عليه الاجرة فهو حق والقران احق بذلك وهذا الحديث
تمسك الجمهور القائلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم القران
ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله
تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب
انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند
ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق
النفر عليهم مجاز لا حقيقة قال الحافظ لم اقف على اسم واحد منهم
سوى ابا سعيد   في سفرة اي سرية أمّر عليها ابو سعيد الخدري
كما عند الدارقطني ولم يعين احد من اهل المغازي فيما وقف
عليه الحافظ ابن حجر   حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي   على
حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي
القبائل هو   فاستضافوهم اي طلب اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الضيافة قوله فابوا اي امتنعوا وقوله ان يضيفوهم
بضم الياء وفتح الضاد وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم
بكسر الضاد والتخفيف فهو من اضاف واو ضيف فهم اوله
لا يختلف   فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة و
الزركشي وبالغين المعجمة اي لسع وكان لسعه بعقرب كما في الترمذي
وهذه المادة في ذوات السموم واما بالنار فبالذال المعجمة
والعين المهملة وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله

ولدغ لذي سم بالاهمال وحمي النار بالاهمال للثاني فاء وفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المحل المتروك حقا له لاخفا
سيد هذا الحي اي سم هذا السيد قوله فسعوا له بكل شيء
اي مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب كذا للاكثر من
السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفعوا له بفتح الشين
المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه
فقال بعضهم اي بعض ذلك الحي لو اتيتم يحتمل ان
تكون لو شرطية والجواب محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون
للتمني فلا جواب لها في رواية معبد بن سيرين ان الذي
جاء جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها الرهط
بدل من هؤلاء الذين نزلوا فيحتمل لا ونسيتم قال ابن التين قال
تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل
ما بين العشرة وقيل جعل الي الاربعين قلت وهذا الحديث
يدل له قوله لعله وللكشميهني هل عند احد منكم شيء اي
يداوى به قوله وشفيناه في رواية الكشميهني وشفينا له بالمعجمة
والفاء وقد تقدم الكلام عليهما فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو
داود في روايته ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد
الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية ابي داود فقال رجل
من القوم نعم والله اني لارقي وبين الاعمش ان الذي قال
ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن
لا ارقيه حتى تعطونا غنما فاذا دنيات جعل الجعل وهو بضم
الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل لارقي بفتح الهمزة
وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمى رقيا
عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى
مثل مدية ومدى ولكن بالتخفيف وفي نسخة ولكني وفي

اخرى

اخرى لكن بحذف الواو والاولى هي التي في القسطلاني جعلا بضم
الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل فصالحوهم اي اتفقوا
معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة الى الاربعين
والمراد هنا ثلاثون كما في رواية النسائي ثلاثين شاة وهو
مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل
واحد شاة فانطلق اي الراقي يتفل بفتح اليا المثناة
التحتية وسكون التاء الفوقية وكسر الفاء وضمها ينفخ نفخا
معه ادنى بزاق قال في المختار التفل شبيه بالبزق وهو
اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل
من باب ضرب ونصر اهـ قال العارف جامع عبد الله بن ابي جمرة
في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة
القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق
الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل
يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش
فقرات عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب
رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة
لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر
ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون
وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد ومنه انشط
اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط
اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما
نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا
بالفتح فهو نشيط وتنشط لامر كذا اهـ وفي المصباح نشط
من عمله من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت
الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة افعولة

بضم المهملة ربطة دون العقدة اذا مدت باحد طرفيها انفتحت
وانشطت الانشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال
حللته وانشطت البعير من عقاله اطلقته عقال بكسر العين
المهملة بعدها قاف فهو الحبل الذي به يشد ذراع البعير قوله
فانطلق اي سيد الحي الملدوغ وما به قلبة جملة حالية
والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي علة وسميت
بهذا الاسم لان الشخص الذي نصيبه ينقلب من جنب الى
جنب اخر وقيل القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيشتكي منه قلبه
فيموت من يومه ثم استعملت في كل داء جعلهم وهو ثلاثون
شاة رقي بفتح الراء والقاف كما تقدم لا تفعلوا اي من القسمة
حتى نذكر له بنصب نذكر عطفا على نأتي المنصوب بان المضمرة
بعد حتى فننظر بالنصب عطفا على نذكر وقوله ما يأمرنا اي
به وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء
فقدموا اي المدينة فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت
لهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي
وما يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت الجعل عليها اي ما
يعلمك والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما
استفهامية وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه
بانها رقية وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف اي تعويذ
وتحصين ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد
اصبتم اي في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى
استأذنتموني او اعم من ذلك اقسموا اي الجعل بينكم وقوله
واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر بالقسمة
من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا
تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وهذا

الحديث

الحديث ذكره في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق الصعب
بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب هذا
ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
لا حمى هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو
لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي
بعينها ويمنع سائر الناس الرعي اي لا ارض ميتة محمية من
نزول الغير فيها الا لله اي الا لله ورسوله اي ومن قام
مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة اذا احتيج الى
ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم
وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال
والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل
ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره
وهو لا يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك والحمى في الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب
لله عز وجل اشارة الى انه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى
فذكر الله للتبرك وغير الرسول من الخليفة من احاد الامة
لا يجوز له الحمى ولا يجوز له ان يتحجر قطعة ارض منه بغير ان يحييها
بل يقول له الامام احيي او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا حمى الا لله ولرسوله فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله فيعني احدا مدرجة من كلام الراوي عن ابي ذر او
من كلام ابي ذر واحد جبل مشهور بالمدينة امه اي احدا
قوله تحول بفتح المثناة الفوقية كتفعل ويجوز اي كونه يحول
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه
حول بمعنى تغير قال في التوشيح ومعنا استحال صحيح وقد
خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله

في نحو ما عليه اذا فدا تحول عنه رشدا نزل الورق والده ولكن
بعد ما ولنداوح منتدي منصوبين قال والرواية لما اسم فاعله
خرجت اول المنصوبين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب
الثاني خبرا له او هو دهنا منه اي الذهب وقوله ودينار فاعل
يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق
بيمكث اي زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية الا
دينارا منصوب على الاستثناء ودينار مع التقدير فيه من حيث كونه
لكن هذا للدين ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق
ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده والجملة
في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي
وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من ارصدته اي رقبته قال
في المختار رصد الاحد للشيء اذا قعد له وبابه نصر ورصدا ايضا بفتحتين
ثم قال في اخر العبارة وارصده كذا لكذا اعده له وفي الحديث الا
ان ارصده لدين ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الاكثرون
اي مالا وفي نسخة الاكثرين وقوله الاقلون اي ثوابا
الا من قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول كقولهم
قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقوله هكذا وهكذا
كناية عن صرفه في وجوه البر والخير واشار ابو شهاب وهو ابو
عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المعروف بالاصغر وفي نسخة ابن
شهاب وهو تحريف اي الشارحين لما نطق بذلك فاشار بيديه
بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى جهتها وقليل ما هم جملة
اسمية فهم مبتدا وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر مكانك بالنصب اي الزم مكانك
حتى اتيك ثم ذكرت اي قد ذكرت الذي سمعته مبتدا خبره محذوف
تقديره ما هو وقوله او قال الشك من الراوي قال اي

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار
وقوله قلت نعم اي سمعت قلت وان فعل ولابي ذر عن المستملي
ومن فعل وان زنا وان سرق كما جاء به مصرحا في بعض الروايات وقالها
للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان
سرق وزاد النبي على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اداء الدين اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعدوا
انفسكم من الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما
يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات ولفظ
الحديث الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى فقد ورد بلفظ الصعدات
عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا القائل هو ابو طلحة
ما لنا بد اي غنى عنها انما هي الطرقات ولابي ذر انما هو قوله
مجالسنا اي مواضع جلوسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي
فيه بالتذكير قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم ماخوذ
من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس
فعبر بالجلوس عن المجالس وللحموي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان
الا المجالس وهو المجيء فاعطوا الطريق حقه وقوله اي للنبي صلى الله
عليه وسلم غض البصر اي عن المحرم وكف الاذى اي عن الناس
فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اي ونحوهما مما ندب اليه الشارع من الحسنات اي ونهى عنه من القبيحات
وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبري من حديث
عمر واغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الاداب التي تطلب من
جالس الطرقات بقوله جمعت اداب من رام الجلوس على الـ
طريق من قول خير الناس انسانا افش السلام واحسن في الكلام
وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث
لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى

وعقد ظفر فاو اكثر ذكره مولانا فجميع ما ذكر اثنا عشر خصلة توخذ
من الاحاديث وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا
يضعف الجالس عن اداء هذه الامور المذكورة وفيه حجة لمن يقول
ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس
حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للنهي
فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه ان دفع المفسدة
اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من
الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
افنية عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
مثناة تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة
رافع هو خلاف الخافض خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة اخره جيم عن جده اي جد عباية وهو رافع بذي الحليفة
تصغير الحلفة وهو النبات المعروف وهو ميقات الحج لاهل المدينة
المنورة زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور
من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المحل
الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان سنة ثمان من الهجرة
في قصة حنين فاصابوا اي في الغنيمة ابلا بكسر الهمزة
والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال البخاري
بعد قوله ابلا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم
فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور
فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند اي ما هنا
فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد منها
اي الابل وقوله فطلبوه اي طلبوا الوصول الى البعير فاعياهم
اي اتعبهم واعجزهم يسيرة اي قليلة وقوله فاهوى اي مال
وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه فحبسه الله اي بذلك

السهم

السهم اي منعه من الشرود واوقفه فالمانع له في الحقيقة هو الله
لا السهم الذي القاه الرجل البهائم اي الابل وقوله اوابد
اي نوافر وشوارد جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر
الشارد يقال تأبد توحش وانقطع عن الموضع الذي كان
فيه وسمي الاوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس قوله
فما غلبكم اي قهركم ومنعكم من قطع الحلقوم والمري فاصنعوا به
هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل ثم ان قدر عليه ذكاه
في الحلقوم والمري فان كان عقره في اي موضع وفي الحديث دلالة
على ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي وهو خلاف
مذهب مالك جدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة اي
جد عباية وهو رافع قوله انا لنرجو الرجا هنا بمعنى الخوف
او نخاف شك من الراوي اي نرجو او نخاف مصادفة
العدو فنغنم وليست معنا مدى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
وليست مع مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدى وهي بضم الميم
وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين وان
استعملنا السيوف في الذبائح تكل وتعجز عن لقاء العدو عند المقاتلة
بها او المدى تركناها بالمدينة وخشي الذهاب اليها الشاق بالمعا
افنذبح بالقصب وكلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة
التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب او قشوره ما انهر الدم
اي اساله وما مبتدا او جملة انهر صلة او صفة وجملة فكلوه
خبر والرابط اتحاد المعنى فكلوا المنهر وهو فاسد واجيب
بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر الذي
هو وصف الحيوان قال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي اي
حكاه عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف النقل
فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد
انهز بالزاي وليس بشيء والصواب ما انهر انتهى قال الحافظ سائر المواضع

اي

فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان
الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا
المحل الخاص وهو تحريف جلي فتأمله اهـ   وذكر اسم الله الخ هذا تمسك به
من اشتراط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق
الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما
واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضي
الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب
ليس السن ليس اداة استثناء واسم ليس ضمير عائد على المنهر
المفهوم من انهر واستثناء واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب
والسن خبرها اي ليس المنهر السن   وساحدثكم اي سابين لكم
علته وحكمته لتتفقهوا في الدين   عن ذلك اي استثناء السن
والظفر اي وجه استثنائهما   اما السن فعظم اي وهو لا يقطع
في الغالب وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة
ولا فرق بين ان يكون متصلا او منفصلا عند الامام الشافعي
وعند مالك ان كان متصلا لا منفصلا وهذا يدل على ان النهي
عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم
قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك
بمعنى يعقل فانه كان عندهم تعبدي وكذا انقل عن الشيخ عز
الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له
احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا
تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام
في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن اهـ قاله في جمع العدة
وهو ظفر   واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم
لانهم كفار وهم يدمون الذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا
وتعذيبا والالف واللام في الظفر للجنس فلذا ذكره وصفا بالجمع

ونظيره

ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال
النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا او
نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم   مثل اي صفة
وقول القائم على حدود الله اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها
وذلك لعدم الوقوع في المعاصي   والواقع فيها اي
الحدود وهو الفاعل للمعاصي   كمثل قوم اي تقارعوا وقال
كالذين الكون في اعلا السفينة قوله استهموا اي ضربوا السهام والقرعة
على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها
سفينة اي مشتركة بينهم بالاجارة   فاصاب بعضهم اي بالقرعة
فكان الذين بالواو في رواية الحموي والمستملي ولغيرهما الذي
قال في المصابيح ينظر الى قوله الذي صفة لموصوف مفرد واللفظ
كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه
ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا
من الذين بحذف النون اهـ   اذا استقوا اي طلبوا الماء
لو انا خرقنا جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا
ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر
[illegible] فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا
مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء   فان يتركوهم اي يترك
الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين من اسفل وقوله وما ارادوا
اي مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة فمثل القائم على حدود الله كمثل
من في اعلا السفينة ومثل الواقع في حدود الله كمثل الذي في اسفل
السفينة الخارق لها فالوقوع في الحدود كخرق السفينة فترك القائم
بالحدود ونهي الواقع فيها كترك من في اعلا السفينة نهي من في اسفلها
عن الخرق فهلك الجميع ونهي القائم بالحدود والواقع فيها كنهي من
في اعلا السفينة من في اسفلها عن الخرق فينجو الجميع   هلكوا جميعا

اي الذين في الاعلا والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة
خرق جميع منافع السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن
اقامها ومن اقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت
بالرضى بها   وان اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقوله على
ايديهم اي الذين في السفل بان منعوهم من الخرق   نجوا اي الذين
في العلو وقوله ونجوا اي الذين في السفل وقوله جميعا حال اي
حالة كونه لجماعتين مجتمعتين في النجاة وفي الحديث وجوب
الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس
لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر وانه ان احدث
عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر
وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون
على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام
التي نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في القسمة والاستهام
فيه   الظهر اي ظهر المرهون والمراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير
قوله يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة
قوله بنفقته اي بسبب انفاقه عليه فانها واجبة على المالك لا على المرتهن   ولبن
الدر يشرب اي يشربه الراهن المالك والاضافة للبيان اي لبن هو الدر
اي المدر وفي المصدر بمعنى اسم المفعول او الاضافة حقيقية على
حذف مضاف والتقدير ولبن ذات الدر واحتج الجمهور على ان المرتهن
لا ينتفع من الرهن بشيء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون
كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء الفحل لا بنقصانه وقال
الحنفية ومالك واحمد وفي رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه
ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم   وعلى الذي الخ بعد تاكيد
لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب
بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة
من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من

العتاقة

العتاقة في الكسوف   عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد هنا ما
يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق
ولا نية للناسي اي لا عزم ولا تصميم للناسي ومثله والمخطئ
وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر ولامراته
انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق والعتاق وقال
الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم
بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا
وجدت قرينة تدل عليه فلو قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما
اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امراته ان تقبل منه
وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان
الزوج متهما اما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا
تخاصمه قال الروياني وهو الاختيار وهذا نفسه يقع الطلاق والعتق
من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
اذا اتى احدكم خادمه بنصب احد على انه مفعول مقدم وخادمه
بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق في الخادم بين ان يكون حرا او عبدا ذكرا
ام انثى   فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه
معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي
من رواية سعيد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فلياكل معه
واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال الامام الشافعي انه افضل
فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله
وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل
الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان
افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني
ان الامر للندب مطلقا   فليناوله اي من الطعام   او لقمتين شك
من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك

بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا فادله وفي الحديث من اكل
وذو اعين ينظر اليه ابتلاه الله بداء وقوله او اكلة او اكلتين
جمع اللقمة فيهما يعني لقمة او لقمتين فان قلت ما هذا العطف
قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله
لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف
الشك فيه وفي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترا
دفين على الاخر مبالغة او وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل
ان الشك في اربعة الفاظ في الموضع كما هو الملك فانه اي الخادم
وقوله ولي علاجه اي تولى علاج الطعام بان حصل الاته وتحمل مشقة
حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه كراع بضم الكاف وبعد
الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله لاجبت اي
الداعي وهذا جواب لو او ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان
عليه الصلاة والسلام يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد عن الاذى
وقوله ولو اهدي الي هذا يدل على جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحتقر
المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الاخذ ما يعطاه لذلك قال صلى الله
عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض على قبول
الهدية وان قلت لما فيه من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب القليل من الهبة فاستسقى اي طلب منا ما يشربه من ماء
او لبن محلوبا سقطت لفظة له لابي ذر تجاهه بضم التاء الفوقية
وفتح الهاء اي مقابله وهو ظرف مكان متعلق بجئت وفي خبر
واعرابي عن يمينه وفي رواية وهو خالد بن الوليد فلما فرغ عطف على
مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال هذا
ابو بكر اي فاسقه فاعطى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فضله اي ما فضل منه سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم الايمنون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون او هو مرفوع

بفعل

بفعل محذوف فتقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون
الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من التيمن
وهو تاكيد بعد تاكيد فهي اي البداءة بالايمن وهو من قول انس
وقوله سنة جرى في بعض الروايات فهي سنة فهي سنة فقط وفي بعض
زيادة ثالثة فلفظ سنة مذكور مرة او مرتين او ثلاثا وعلى
كل تقدير لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة وسقط
لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من استسقى
ويثيب عليها اي يعطي الذي يهديها له بدلها واستدل به بعض
المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب
مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهديه الاعلى للادنى ووجه
الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية انه لا يجب
بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة وتوقع
ذلك من الادنى للاعلى كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فاذا
اتى به المتهب على ذلك فهي هبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان
بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة
مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر بيعا وهبة
نفي المكافاة على الهدية والهبة سنة اقتداء به عليه الصلاة
والسلام فرع ما جرت به العادة من النقوط في الافراح يجب رد بدله
لصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة في
الهبة من كانت له الضمير في له يرجع لاحد وقوله عليه اي على من وفي
نسخة من كان له على اخيه حق فقوله له اي لمن وفي بعض النسخ من كان
عليه حق فقط والقرينة القسطلاني من كان له عليه وهي النسخة الاولى
فليعطه اي فليعط الحق لصاحبه وقوله او ليتحلله بالجزم على الامر
وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة منه بجواز هبة الدين انه صلى الله عليه
وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل
اي وهبه للمدين او لغيره وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه
صعب اي في السير والمشي بعنيه اي قال له بعنيه لانه كان
اذا ركب مركوب احد او ملكه وكان صعبا صار ذلولا فابتاعه
بسكون الموحدة وبالتاء الفوقية والعين اي البائع عائد على البكر
والمشتري على النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم هو لك هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر وانما
وهبه للنبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني
تنزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل ان
يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب
بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فليزرعها
اي لنفسه وقوله او ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما اي يجعلها
اخاه اما بزرع او بجارة او بعمارة وقوله اخاه اي المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ
المسلم من اخذه كما في نسخة فان لم يفعل فليمسك ارضه اي بلا
زرع به يدل سياق الكلام قبله والقصد من الحديث ان كرا الارض
ببعض ما يخرج منها لا يجوز واما ان ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع
مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنيحة اي العطية قال
ابن عمر وقوله حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس واركبته
اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله في سبيل الله اي
لاجل المقاتلة في طاعة الله فرايته اي الفرس وقوله يباع اي
يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف على مقدر والتقدير واردت
ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم الشراء له لا تشتره اي الفرس
وقوله في رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى
ابن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه ولا تعد في صدقتك

اي لان

اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن وقفه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى
والصدقة امراة رفاعة قيل اسمها تيمة وقيل تميمة بالتصغير
او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين
نزل فيهم وقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني
وقوله النبي بالنصب على المفعولية كما في رواية الى النبي
فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم فابت طلاقي بهمزة مفتوحة
وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت
عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابته بالهمزة من الثلاثي
المزيد فيه وقال العيني فبت اي من بت من الثلاثي المجرد
وقال الناجي فابت من المزيد اهو مضمون كتب في النسخ المقروءة
على المسيري فطلقني فابت فزاد فطلقني [illegible]
طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت [illegible]
قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث [illegible]
فتزوجت اي بعد انقضاء العدة الزبير بفتح الزاي وكسر
الموحدة وهو ابن باطا القرظي اعلم قالت انما هو في نسخة
وانما بالواو هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة
طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها
ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخائه وعدم انتشاره قال
في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ
في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين كذا بسبب هذا الاستفهام
قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها كانت تريد
رفاعة ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون

على الفه من يرفع الفعل بعد ان جملا على ما اختها   لا اي لا يجوز لك
الرجوع الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وتذوق
اي عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا
فيها كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعارها
ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة
هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة
ماء الرجل والنطفة تسمى عسيلة وهو خلاف مجاز ذلك ضعيف بان الانزال
لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة
من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة
الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب
الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة
على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس
باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة
اهل العلم على خلافه   وابو بكر اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله
عليه وسلم وفي البخاري وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له
فقال ابو بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان
استعظم تكلمها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب شهادة المختبي ومحل الترجمة في الحديث قوله فقال
يا ابا بكر الا ان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به
عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر
عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع   قال النبي اي لما قال له
علي رضي الله عنه الا تتزوجها   بنت حمزة اي ابن عبد المطلب
عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة
ابي لهب وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك   لا تحل اي

لا يحل

لا يحل لي العقد عليها   يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكان
الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق
بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم
منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث
وغيره   هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي
اي حمزة وذلك لان حليمة السعدية ارضعته صلى الله عليه
وسلم ارضعت عمه حمزة قبله بسنين فبنت حمزة هي بنت اخيه من
الرضاعة وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع   عن ابي موسى
كنية الراوي واسمه عبد الله ابن قيس الاشعري   رجلا يثني
على رجل لم يسم الرجلان وقيل المثني محجن بن الادرع والمثنى
عليه يسمى عبد الله ذو البجادين   ويطريه بضم اوله من الاطراء
وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه حديث لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى   في مدحه ولابي ذر والوقت في المدح
واما مدحته فتحريف   اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك
من الراوي وانما جعلهما الهلاك والقطيعة لما يلحقه من
الفخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب
في وجوه المداحين واختلفوا في معناه اي في معنى هذا الحديث
خمسة اقوال الاول حمله على ظاهره فيرمى التراب في وجوه المداحين
القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم
فلا يعطون شيا القول الثالث انه كناية عن ان يقال لهم بفيكم
ومطلوبكم التراب القول الرابع ان ياخذ الممدوح ترابا فيذره
بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب فلا يغتر بما سمعه من
المدح القول الخامس ان المراد اعطا المداحين ما طلبوا ه
وذلك لان مصير جميع الاشيا الى التراب واعلم ان ما ذكره
المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح

الشخص في وجهه لان المذموم انما هو الاطراء في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال
تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح
ثلاثة اي من الناس فقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام المقت والعقاب ولا
ينظر اليهم اي نظر رحمة يوم القيمة وفي رواية اسقاطه ولا يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم من دنسها
بمحل خبث ولؤمهم ولهم عذاب اي على ما فعلوه وقوله اليم اي مؤلم فضل اي ما فضل اي
فاضل عن كفايته وكفاية عياله يمنع منه اي من الفضل الماء وقوله ابن السبيل اي هو المسافر
بايع اي عاهد مأخوذ من البيعة وهي العهد لا من البيع رجلا وفي رواية ذكرها البخاري
في المساقاة اماما الا للدنيا اي بحيث لا يفعل امر الله عليه ولو على سبيل قول الناس
وقتله وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الآخرة فهي ان يبايع الحاكم على نصر دين الله واقامة
شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان فمآل واحدة النعيم ومآل الاخرى الجحيم
وفي تحقيق الفاقاني قال القرطبي هو الصحيح رواية ومعنى يفي اي في العهد وفى بالعهد
واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم الذي وفى اي قام بما لزمه من
الاعمال والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف اي بما عاهد عليه بسلعة تجارة
درهم ورواه ابو ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فخصه لانه افضل
الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه لقد اعطى بفتح الهمزة اي اعطيت بها الذي اشتراها
منه وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه ما يريد كذا بها اي بسببها وللكشميهني به
اي بالمتاع الذي يريد اعطيه السلعة كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها فاخذها اي السلعة
الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه لانه اعتمد على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اليمين بعد العصر سفرا اي سفر ابو صفي بحريجي معنى بالسين ونشيئي فهو منصوب بنزع
الخافض او على المفعولية اقرع اي ضرب القرعة قال ابو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء
يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليهم وسلم فلا معنى لقول من ابطلها فايتهن بتاء التانيث
قال الزركشي فيما نقل عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح
انه الوجه ويروى فايهن بدون تاء تانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه
ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص انه ان اريد باي
المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما اه ولم اقف
على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي

قف على قصة الافك
في حق عائشة

ازواجه

ازواجه خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول
هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول في غزوة هي غزوة بني
المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها
ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما
ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف
انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي فاسالوهن من وراء حجاب ولم
يكن اولا لهن محل محجوب عن الرجال فلما نزلت اية الحجاب
احتجبن عن الرجال احمل بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول
وكذا يقال في انزل الاتي فقوله في هودج كذا لهما ولاي التفسير
في هودجي وهو بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة
اخره جيم محل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر
البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن وقفلنا اي رجع وقفل
اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا اذنوا بالمد والتخفيف
من الايذان ولابي ذر بالقصر والتشديد من التاذين اي اعلم
وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات فيه
بعض الليل ثم اذن بالرحيل اذنوا بالمد والقصر كما مر فمشيت
اي ذهبت وتباعدت لاجل قضاء الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة
شاني اي حاجتي التي توجهت لها فلمست بذكر الفاء على التعقيب
ذكره الى الرحل هو متاع المسافر ومحله عقد بكسر العين
اي قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي جمع جزعة على
معلقة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد قوله اظفار
بهمزة مفتوحة وظاء معجمة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني
ظفار بسقوط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع
وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه
بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب انه جزع وكسر الرا

من أظفار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية الجمع وهم
وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط
وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا
تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او طيب ريحه وفي رواية
الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار
كانت امي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من
عنقي وانا لا ادري فرجعت فحبسني منعني من العود لرحلي وقوله
ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا
شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي يرحلون بفتح
اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا اذا شددت
عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري ولابي ذر بضم اوله
وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل
البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع اهـ فرحلوه بالتخفيف
وفي رواية ابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه
تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع
الهودج فوقه فيه اي الهودج لم يثقلهن اي بكثرة الاكل
قوله ويغشهن اي يملاهن ويكثر عليهن اللحم ويركبهن
وهو من قبيل عطف التفسير قوله العلقة بضم العين وسكون
اللام وبالقاف اي القليل من الطعام والبلغة منه
فلم يستنكر اي ينكر فاعلين واجازوا اياه وقوله القوم بالرفع
على الفاعلية ثقل الهودج ثقله بكسر المثلثة وفتح القاف
الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسببها وكيفية من خشب وحبال
وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه
زيادة ثقل ولا تغيير سورة التورث طريقا يوهن خفة الهودج

وهذه

وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي
ليست فيه فلا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمه
لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل
فتتفق الروايات جارية اي انثى وقوله حديثة السن
اي قليلته اذ لم يكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي
اقاموه واثاروه استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل
من مر فجئت منازلهم الخ وفي التفسير فجئت منازلهم وليس
بها داع ولا مجيب فاممت بتشديد الميم اي قصدت وحكي
تخفيفها قوله فظننت اي علمت سيفقدوني بكسر القاف
قال في المختار فقده من باب ضرب وفقدانا ايضا بكسر الفاء وضمها
اهـ وهو بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولابي
الوقت سيفقدونني بنونين فبينا هو بغير ميم وقوله غلبتني
جواب بينا فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان
الله خفف عنها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد
في البرية بالليل المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء
المهملة المفتوحة وقوله السلمي بفتح السين واللام الذكواني
بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا
فاضلا عفيفا صحابيا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان
صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة
فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه
شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي
مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه
في اصحابه فاصبح عند منزلي كأنه تأخر في مكانه حتى قرب
الصبح فركب ليظهر له ما سقط من الجيش مما يخفيه الليل او

كان تأخره عما جرت به عادته من غلبة النوم عليه سواد
انسان اي شخصه ولا يدرى ارجل هو او امرأة فأتاني
زاد في التفسير فعرفني حين رآني وكان يراني اي يرى
شخصي مع الستر قوله قبل الحجاب اي قبل نزول آيته
فاستيقظت اي تنبهت من نومي باسترجاعه اي بقوله
انا لله وانا اليه راجعون يحتمل انه شق عليه ما جرى لها
فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع في حقه انفصالا
من الكلام حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني حين اناخ
وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير
ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي
بجلبابي ووالله ما كلمني وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه
حتى اناخ راحلته فوطئ يدها بالافراد ولابي ذر يديها
بالتثنية اي وطئ هو على يد الراحلة ليسهل الركوب
عليها ولا يحتاج الى مساعد اياها فانطلق اي صفوان
وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق معرسين حال
من الواو في نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة دة
بعدها سين مهملة اي نازلين معهود ليلا يقال اعرس اذا نزل التعريس
النزول اي وقت كان وان كان الاشهر انه النزول آخر
الليل وفي التفسير بعد ما نزلوا موغرين بضم الميم وسكون الواو وغين
معجمة والراء المهملة مكسورة اي نازلين في وقت الوغرة بفتح
الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد
السما في نحر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر والنحر
هو اعلى الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من
الارتفاع فكأنها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر والظهيرة
شدة الحر وفيه اشارة الى ان النحر مستعمل في معنى مجازي

فهلك

فهلك من هلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح
في شأني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك
في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى له
وتقلده هو الذي اي كان هو عبد الله بالنصب خبرها وابن بالنصب
صفته ويحتمل ان الذي خبر مقدم وعبد الله بالرفع اسمها مؤخرا
وابن بالرفع صفته ابن ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو
رئيس المنافقين وقوله ابن سلول يكتب بالالف وهو
مرفوع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو
صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان
ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد
الله بن ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع
ذلك في العسكر فاشتكيت اي مرضت وقوله بها شهرا زاد
في التفسير حين قدمنا وزاد هنا بها شهرا والناس يفيضون
بضم اوله اي يشيعون الحديث من الافاضة وفي التكثير والتوسعة
وسقط للحموي والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله
من رابه وبضمه من اراب اي يشككني ويوهمني اللطف
بضم اوله وسكون الطاء اي البر والرفق امرض بفتح الهمزة
والراء قوله ثم يقول والتعدي والمحتمل كيف تيكم فيقول
كيف تيكم بكسر الفوقية وهي اشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر
قال في التنقيح وهو يدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى
نوع جفاء من قوله تيكم ولا اشعر بفتح العين اي لا اعلم
قال في المختار وشعر بالشيء بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه
قولهم ليت شعري اي ليتني علمت من ذلك اي الذي
يقوله اهل الافك فنقهت اي برئت يقال نقه من
مرضه بكسر القاف ينقه مثل تعب تعبا وكذا انك نقه بفتح
نقوها فكلاهما فهو ناقه اذا صح من مرضه وهو في عقب صحة

فالناقه الذي برا من المرض ولم يرجع لكمال صحته قال في المختار
نقه من المرض من باب طرب وخضع اذا صح   وام مسطح بكسر الميم
وسكون السين وفتح الطا المهملتين اخره حا مهملة واسم ام مسطح
زاد في الاصابة التغير وهي بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها ابنة صخر
ابن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس على ابنها
مسطح في شان الافك وسطح على ابنها   قبل بكسر القاف وفتح
البا الموحدة يعني جهة   المناصع بالصاد والعين المهملتين
مواضع خارج المدينة   متبرزنا بفتح الرا المشددة وبالرفع
اي وهو متبرزنا اي موضع قضا حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا
بالجر بدل من المناصع   الا ليلا الى ليل اي الا من الليل الى الليل
الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به
هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة   امر العرب الاول بضم الهمزة
وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وعليه نعت للعرب وفي نسخة
الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال
النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة
وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب
اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الاولى
اشهر واقعد انه اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم
في التبرز   في البرية بفتح الموحدة وتشديد الرا والمثناة التحتية
اي خارج المدينة   او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم
زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك
من الراوي   ابي رهم بضم الرا وسكون الها واسمه انيس
فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والرا المفتوحات اي ام
مسطح قال في المختار وقد عثر بثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر
وهو من باب دخل ونصر اهـ   مرطها بكسر الميم كسا من صوف
او خز او كتان قال الخليل   تعس قال في المختار والتعس الهلاك

واصله

واصله الكب وهو ضد الانتعاش وقد تعس من باب قطع
هنتاه بفتح الها وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة
الف ثم ها ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي يا هذه ندا البعيد
فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكائد
الناس   بقول اهل الافك هذه رواية الكشميهني ورواية غيره بقول
اهل الافك   فازددت مرضا على مرضي اي معه ولابي ذر والوقت
على مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت وما
تدرين ما قال قالت لا فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى
وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن
عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي
فيه   الى ابوي اي الى الذهاب اليهما   استيقن اي اتيقن
الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما وقوله
فاذنت اي في الذهاب   لامي وهي ام رومان   ما يتحدث به
الناس بتقديم الناس على الجار والمجرور   [illegible]
بكسر شدة الغم والكرب   لقلما اللام للتاكيد وما قل فعل
ماض وما بعدها زائدة للتاكيد وقوله وضيئة بالرفع صفة امراة او
بالنصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن
عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم
من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة
ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر
من الاخرى بالغيرة   الا اكثرن عليها اي الا اكثر نسا الزمان ذلك
القول بعيبها وتنقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع الضرائر
كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول هو
الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع
الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استياس الرسل والمراد بعض اتباعهم وارادت

اسعا بذلك ان تقوت عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى
بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة
والحظوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبحان الله اي
تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد
نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال ائمتنا عند ذلك سبحانك هذا
بهتان عظيم يتحدث بالمضارع المفتوح الاول وللبخاري تحدث
بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت
فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت
بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية
الا ترجعي الى بيتك فرجعت قالت اي عائشة لا يرقا بالقاف
والهمز اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن وانقطع وقوله ولا
اكتحل بنوم وذلك لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع وفي
المغازي عن مسروق عن ام سلمة وام رومان قالت عائشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت
نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت
عليها ثيابها فغطيتها استلبث الوحي اي تاخر وقوله الوحي
بالرفع فاعل وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول
اي استبطا الوحي وكلام النووي يدل على الرفع يستشيرهما جملة
حالية وانما استشارهما لكونهما باهليتهما للمشورة في فراق اهله
لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها في نفسه اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لهم بيان للذي يعلم في نفسه
والود المحبة اهلك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز
بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاول الراجح لرواية معمر
حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف
المذكور او اراد تعظيم عائشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر

في تلك

لا خوفك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار ببراءتها ولا نعلم
والله الا خيرا ~~انما جاء~~ يجري عنده عليه الصلاة والسلام بل انها لا
يشك وشغلا لشغلها والله لا يدري لم يضيق الله عليك بحذف الفاعل
للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنسا سواها كثير بصيغة التذكير
للكل على ارادة الجنس وللواحدي قد احل الله لك واطاب طلقها
وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق
والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان
يفارقها ليسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها لان جمعها فيه
النصيحة لارادة راحته لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس مما قاله
ليس ما يجزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية
تصدقك فوض الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكانه
قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث
عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة
لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة
تصدقك بفتح الفاء وسكون الصاد وضم الدال والجزم في جواب الامر
اي تخبرك بالصدق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال
الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها
بعد ذلك والمخلص من الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث
من بعض الرواة ظنا منه انها هي قاله في المصابيح وهذا الامر الذي
قاله الزركشي ضعيف فانه لم يدفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي
فالمخلص عندي من الاشكال الراجع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون
اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار
ما كانت عليه فانه من الاشتغال ويعلم لحداثه وهذا الذي قاله
بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح
مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك

المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة فيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في
السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر السنة الثامنة ويؤيده ذلك
قول ابن عباس انه شاهد ذلك وانما قدم المدينة مع ابويه ويرد ذلك
على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك
قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال
انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد
الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ
وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها
بعد الكتابة يريبك بضم اليا وفتحها وقوله فقالت بريرة هذا
الجواب على سبيل العموم اي انها نفت عنها كل ما كان من النقائص هو من جنس
ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره ان رايت بكسر الهمزة
اي ما رايت فان نافية بمعنى ما اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة
ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه قط وفي رواية حذف قط
قوله اكثر بالنصب لا غير جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي
قليلة وقوله تنام عن العجين اي لان الحديث السن يغلبه النوم
ويكثر عليه الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت
ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم عن ابن عباس عن عائشة عند
الطبراني ما رايت منها شيئا منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا
لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت
الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن فقام اي
على المنبر خطيبا فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال معطوف
على استعذر من قبيل عطف التفسير يعذرني بفتح حرف المضارعة
وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا

يلوم

يلومني ومن ينصرني وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا وذلك
الرجل هو صفوان بن المعطل سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط
لابي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان
حديث الافك كانت سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد
ابن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بان الافك
في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع
وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها
كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام
ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس
فما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا
في سنة خمس فيصح الجواب انا والله ولابي ذر عن المستملي
والله انا اعذرك بكسر الذال ان كان من الاوس اي قبيلتنا
وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه
فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله من اخواننا
من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من
اخواننا الخزرج باسقاط من البيانية امرتنا فعلنا فيه امرك
انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت بعد الفتنة الا يحكم
بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره
فقام اي بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته سعد بن عبادة
شهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود
صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة
رضي الله عنه وقوله ولكن ولابوي ذر والوقت وكان وقوله
احتملته الحمية اي اغضبته مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال
اي لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية ابن اسامة في التفسير اما والله

لو كان من الاوس ما احببت ان اضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين
اي وبقاء الله ولابي ذر عن المستملي والله لا نقتله تعالى في الفتح وفسر قوله
لا نقتله بقوله لا نقدر على ذلك اي لانا لا نتمكن منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى
بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة انه ضل من المنافقين وانما قولها قبل
ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه
في دينه لكن كانت بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها
بحكم الانفة وتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في
بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن
اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية ابن عبد الرحمن
ابن حاطب عن الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت
وفي بعض النسخ سدنا قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا نقتله
اي لا نجد لقتله من سبيل لما بيننا وبين قبائلنا ولا نقدر على ذلك لو منعنا
من النصرة فانك لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا الخ قيتنا قال
ومعناه غاية النصرة او انه يخبر انه في العزة والتمكين بحيث لا يقدر له
الاوس مع شرفهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة
لنبيه صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الاول او اكثر
فلم يستطع ان يرد عنه تمامه فنصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها
فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية
لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح
لم يخرجه منه السكوت والناموس لكنه زال عنه ذلك في شدة ما توالى عليه
من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم اه وهذا الحمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما
لا يخفى اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح الجيم مصغرين
زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير فقال
اي لابن عبادة كذبت لعمر الله لنقتله ولو كان من الخزرج اذا امر رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله له لنا كذبت لا نقتله
بقوله كذبت لنقتله فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن
القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن
المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس
لما ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته
اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل
قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما تمالك احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا
ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية
لم يراعوا الالفاظ فوقع السباب والتشاجر فتنبيههم لشدة انزعاجهم
في النصرة فثار بالمثلثة وقوله الحيان بمهملة فتحتية مشددة
تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا ازاد في
المغازي والتفسير ان يقتتلوا [illegible] فخفضهم اي سكنهم وهون
عليهم الامر يومي بكسر الهمزة وتخفيف الياء لا يرقا بالهمز لا يسكن
ولا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع
فاصبح عندي ابواي اي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى
المكان الذي هي فيه من بيتهما قد ولابوي ذر والوقت وقد
قوله ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي قال الحافظ
ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرت فيها
ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس
والتي تليه ويوما ولابي ذر والوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم
وتخفيف الياء وبتحتها اي الليلة واليوم اللذين يفيهما لما وقع لها فيهما
حتى ظنا اي ابواي وقوله وانا ابكي جملة حالية وقوله امراة لم تسمى
وقوله فجلست تبكي معي اي تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها من
بغير ميم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم

بن الاحنق دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل
وقد اكتنفني ابواي اي عن يميني وعن شمالي منذ يوم قيل فيّ ما قيل
اليّ ولابي ذر يوم بالتنوين وللاصيلي ذر والوقت لي لا يرقي اليه
اي يسكن المنام عيني وقوله في شاني اي امري وحالي وقوله شيء ولابوي
ذر والوقت بشيء قالت اي عائشة وقوله تشهد اي النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه
كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الافك وقوله فسيبرئك الله
اي بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت
بذنب اي وقع منك على خلاف العادة وفي رواية ابن اويس عند
الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي
ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى وقوله تاب الله عليه اي قبل توبته
قوله قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع
لان الحزن والغضب اذا اخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة
وقوله ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة ما اجد اني بريئة بكسر همزة ان
لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم وقوله لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني
قوله لتصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى
ابا يوسف وهو يعقوب عليه السلام وقوله اذ اي حين فصبر جميل
اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر ولا مرسل حبان بن
ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال
صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راى في بعض
النسخ صبر جميل فاصطلحا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته على ما
تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت
على فراشي زاد ابن جرير في روايته ووليت وجهي نحو الجدار وقوله
ولكن هو بتخفيف النون ينزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا
اسنادا للفاعل وحيا زاد في رواية يونس يتلى يتكلم بالقرآن فيّ

يتكلم

يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المسجد ويصلى به يبني الله ولابوي
ذر والوقت يبني بالمثناة التحتية وحذف الفاعل برح اي فارق
من رام يريم ريما واما من طلب الشيء فيقال فيه رام يروم روما من
اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه ولابي ذر
عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء
مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي ليتحدر بتشديد الدال
واللام للتاكيد مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة
اي كشف وازيل وهو يضحك اي سرورا وقوله اول بالنصب
خبر كان مقدم يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عائشة
احمدي الله فقد برأك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل الله
في القرآن فقالت ولابي ذر قالت قومي اي لاجل ما بشرك به فقولي
فقلت لا والله لا انا قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا
في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن
اليها مالا حجة فيه ولا شبهة الا الله اي الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم
اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بآيات تتلى بالافك اي بابلغ ما يكون
من الكذب عصبة اي جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد
الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات اي تمام العشر وتعظيم
شانها والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا فلما انزل
اي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم
الحد على من اقيم عليه وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته ولفقره
لان ام مسطح سلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح
بكسر الميم وقوله اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف من قرابته
اي لاجل قرابته شيئا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء لقول عائشة
اي في عائشة الافك فانزل الله اي يستعطف عليه الصديق

ولا يأتل اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل اي الطول والاحسان والصدقة
وقوله والسعة اي الكثرة في المال غفورا اي وليجزا من جنس العمل
فان تغفر يغفر لك وان تصفح يصفح عنك ولا يبعد في رواية الوقت
والسعة ان يؤتوا اي قوله غفور رحيم وقوله فقال اي عند ذلك
رجع بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجري بضم اوله اي يجريه لم من
النفقة عليه قال ابن العزيز فوالده وقد امتنع من اجل النفقة عليه بما نفعه
لا ينقطع عادة بدولاد تجمل عتاب الصديق رزقه فان من الافك في مسطح
يحط قدر النعم من افقده وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه
فاجابه وقوله قد يمنع المضطر من ميتة اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة توجب ايصالا الى رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه
ما عوتب الصديق في حقه قوله ما رايت اي ما علمت من عائشة
احمي سمعي اي امنع سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول
ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل احمد قولا
ذلك قالت اي عائشة وقوله وهي اي زينب تساميني بضم
اوله والسين المهملة اي تفاخرني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند
النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها
الله اي حفظها ومنعها من ان تقول بقول اهل الافك بالورع
اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخط خلكان ان مسلما
ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مجتهدا في خطابه بتقبيح
اما مه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم
معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران
لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا
مثله في ديننا من براءة عائشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب
الشهادات عبد الله اي ابن مسعود على يميني اي محلوف يميني وسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فيكون

من

من مجاز الاستعارة قوله وهو فاجر الواو للحال فالجملة حالية
وفاجر بمعنى كاذب قوله ليقتطع اي ليأخذ بغير حق بل بحجة تلبيسه
المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين قوله مال امرئ منكم او
ذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب او الارفق وفي مسلم من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار
قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك ففيه انه لا
فرق بين المال قليله وكثيره قوله وهو عليه غضبان وهو اسم فاعل من غضب
يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شيء
يدخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه
ومعاقبته له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا
يليق وصف الباري بها على الحقيقة فتؤول بما يليق به سبحانه
فتحمل على اثارها ولوازمها فحمل الغضب على العذاب والرحمة
على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد
بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون ذلك
من صفات الذات قاله في البخاري معه وذلك قال فقال الاشعث
ابن قيس في والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت
يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين قوله
لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل
قوله وقولوا امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم
فيه ولا دليل في الحكم بتصديقه وعدم قبولها قوله الاية وسقط قوله الاية
عند ابي ذر والوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

لا يشاد اهل الشرك عن الشهادة وغيرها قوله ام كلثوم بضم الكاف
والمثلثة وهي اخت عثمان بن عفان لامه وقوله عقبة بضم العين
وسكون القاف وهو ابن ابي معيط قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
هنا رواية الاصيلي النبي قوله ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذاب
عن هذا المصلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان
للاصلاح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان
للاصلاح قوله الذي جر ليس في رواية ابي الوقت والاصيلي بالذي قوله فيصلح
بضم الياء من الاصلاح والجملة صلة قوله فينمي خيرا اي يرفع الحديث
ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بضم الياء من نمّه وان
كان على وجه الافساد فهو بفتح الياء اثناه قاله البخاري وقال
البيضاوي يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد
فالاول من النماء والثاني من النميمة وقال الجوهري هي مشددة واكثر
المحدثين يخففونها وهذا لا يجوز فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يلحن قوله او يقول خيرا شك من الراوي والمراد انه يقول ما علم
من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء
على خلاف الواقع وربما يكون هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث
بل يخبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكر
في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس … يوم الحديبية
ما صالحهم كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي
وحلق رأسه فاويا التحلل من عمرة الحديبية وقاضاهم اي
صالحهم ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا
ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان
صالحهم من غير سلاح الا ما استثني فلما اقام بها امروه عليه
الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام

منها

منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم اي من الرضاعة فتنا
ولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم فيها
علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة
عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى النبي صلى الله عليه
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فاني
صورة الكتاب الذي كتب في الصلح ان عليا كتب محمد رسول الله فقال
المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسول الله ما قاتلناك فقال
لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام
ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال
القراب بما فيه قوله على من الابدال من قوله ثلاثة اشياء فاعاد
الجار في قوله ومن اتاهم الواو للعطف على من اتاه وتجميع
المتعاطفين واحد من الاشياء الثلاثة قوله لم يردوه اي الى
النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى ان يدخلها معطوف على قوله
ان من وهذا هو الثاني وضمير يدخلها البارز عائد على مكة
والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل صفة لمحذوف قوله ويقيم
بالنصب عطفا على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة
وقوله ثلاثة ايام اي لا غير قوله ولا يدخلها بالنصب قوله ولا
يدخلها عطف على يدخل وهو الشيء الثالث قوله بجلبان بضم الجيم
واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها الف
ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري يحتمل ان تكون ساكنة
اللام والباء مخففة قوله السيف من اجل بدل من جلبان قال
في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من انهم سألوه
فقال ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه الا ان يقال المراد

السيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم شبه الجراب
من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته
ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه اه قوله فجاء ابو جندل قد رفعت الحكومة والكتاب
يحجل وقوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاص بن سهل وهو بفتح
الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام وقوله يحجل بفتح
اليا وسكون الجيم وضم الحا اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع
رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا قوله
فرده اليهم اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة
للعهد ومراعاة للشرط وحاصله ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه
ابوه فهرب وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل يجره
ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين
ارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من
المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم
صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الصلح مع المشركين قوله سعد بن ابي وقاص فهو الذي فتح
مداين كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله عنه
قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا لسعد
وللزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد فداك ابي وامي وروي
يوم احد الف سهم لم يخطئ احد منها وهو اول من رمى بسهم في
سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله كان طويلا ذا هامة
فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال كفنوني فيها فاني لقيت
المشركين فيها يوم احد وانا ادخرتها لهذا قوله يعودني جملة
حالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما قوله وهو الضمير
له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله
عليه وسلم وهو كراهة عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير

في

في يموت لسعد ابن ابي وقاص فرجعه عن مرجع الضمير الاول
المنفصل ويحتمل ان الضمير في عائدات لسعد فانه كان يكره
الموت في الارض التي هاجر منها قوله ابن عفراء في رواية الزهري
عن عامر في المغازي لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي
والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم من قوله
ابن عفراء ويحتمل ان لامه اسمين خولة وعفراء او يكون احدهما
اسما والاخر لقبا او واحدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قوله فقلت هذا
من كلام سعد بن ابي وقاص قوله فالشطر بالرفع لابي ذر والوقف
اي فيجوز الشطر وهو النصف وبالجر عطفا على قوله بمالي كله اي
فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي
اعطي الشطر او احكم قلت الثلث بالرفع والنصب ووجه
ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر قوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فالثلث هو بالنصب على الاغرا او بالرفع على الفاعل
اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا او الخبر محذوف اي الثلث
كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا قوله والثلث
كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان
يكون المراد ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره
ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله
وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي قوله انك بالكسر على
الاستئناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك قوله ان تدع
الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل مصدر مبتدا والتقدير فتركك
ورثتك اغنيا خير خبر والجملة باسرها خبر ان او مكسورة
على انها شرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف ذكر
الفا من الجزا سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن قوله في
حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا ومن
خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق

حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط بلا جزاء
وأجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز
حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك
الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفاء والمبتدا ونظيره
قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون
انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر
ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق قوله ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة
ابن ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابي ولابي ذر ان
تدع انت ورثتك قوله عالة بتخفيف اللام اي فقراء جمع عائل وهو الفقير
قوله يتكففون الناس اي يبسطون اكفهم للسؤال او يسألون ما يكف
عنهم الجوع او يسألون الناس كفا كفا من الطعام في ايديهم اي
بايديهم او في جوف اكفهم ووضع المسؤول في ايديهم قوله
انفقت اي ابتغاء وجه الله قوله فانها صدقة جواب الشرط اي
فالاجر حاصل لك حيا وميتا قوله حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة
وبالرفع لابي ذر على انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب
عطفا على نفقة فاعل بمحله على انها عاطفة قوله ترفعها وفي ابي
ذر التي ترفعها قوله الى في امرأتك اي فمها قوله ان يخلفك
اي يطيل عمرك وقد حقق ذلك واتفقوا على انه عاش بعد
ذلك قريبا من خمسين سنة قوله فينتفع بك اي بالغنائم مما سيفتح
الله على يديك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين
قوله ويضر بالبنا للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين
الذين يهلكون على يديك قوله ولم يكن له اي لابن ابي وقاص ذكور
يومئذ اي يوم عاده النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا ابنة اي
واحدة وهي ام الحكم الكبرى فوهم من قال انها عائشة لانها اصغر
اولاده ولم تكن موجودة وقد عاشت الى ان ادركها مالك بن انس

وكان

وكان له اثنى عشر ابنا وعدة من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى
واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فان قلت
ان هذا الحصر يقتضي انه لم يكن له اولاد اخ مع انه ليس كذلك اجيب
بان المعنى لم يكن له وارث من ارباب الفرائض او من الاولاد
الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته
خير من ان يتكففوا الناس قوله الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم
فان الاهتمام بشأنهم اهم وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اشتروا انفسكم اي من الله فان تخلصوها من العذاب باسلامكم
قوله لا اغني عنكم اي لا ادفع قوله يا عباس وصفية وفاطمة مبنيات على
الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في صفية ثم
وكذا فاطمة بنت محمد في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح
اذ مثله من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف
والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه
دلالة على دخول النساء في الاقارب قوله ويا فاطمة اسقطت التصلية
بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد قوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في
الاقارب قوله رجلا لم يعرف اسمه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة قوله فقال اي الرجل وقوله
بدنة اي بدنة مهدي قوله ويلك هي كلمة عذاب وقوله او ويحك كلمة
رحمة وقيل هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال
في الترجمة وكذلك من جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع كما
ينتفع غيره وان لم يشترط قوله سعد بن عبادة هو سيد الخزرج قوله
توفيت امه اي سنة خمس واسمها عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو
الانصارية الخزرجية وهو غائب عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

روضة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن مسعود وجملة
الاسمية حالية قوله ان ينفعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة وقوله
نفعوا اي ينفعها عند الله قوله قال اي سعد حائطي اي بستاني وقوله
المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطي
اسم له او وصف سميت الحائط بالمخراف لما يخترف منه ثمارها اي
يجتنى منها قوله صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها والاول
اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني
صدقة على امي قوله فاخذه ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان لزوج ام
اليتيم النظر بالمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا قوله كيس
بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة سين مهملة عاقل حاذق
غير احمق قوله فليخدمك بسكون اللام والجزم على الامر وقوله
قال اي انس وقوله فخدمته اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما قال
لي لم هذا وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب استخدام اليتيم في السفر والحضر قوله على ميقاتها على بمعنى
في لان الوقت ظرف لها قوله ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب
لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف قوله بر الوالدين اي بالاحسان
اليهما وترك عقوقهما قوله الجهاد في سبيل الله اي بالنفس
والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما
سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها
احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قوله فسكت هذا من
كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سؤاله قوله ولو استزدته
اي طلبت منه الزيادة في السؤال وقوله لزادني اي في الجواب
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد وقد ورد في
فضله احاديث وعموما جميع اعمال البر لا الجهاد الا كبضعة في بحر

وما

وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبضعة في بحر قوله لا هجرة
اي واجبة من مكة الى المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن
هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج واما
الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد المسلمين فحكمها باق اجماعا قوله
بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف
من اهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام قوله
جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير يحصلون بها الفضائل
التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة
قد انقطع بعد فتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة
قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها قوله فاذا استنفرتم
بالفاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وفي رواية اخرى واذا
بالواو واستنفرتم بضم التاء وكسر الفاء وقوله فانفروا بهمزة وصل
وكسر الفاء ايضا اي اذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه
وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا قوله لا اطوقه
اي والله لا اطوقه اي لا اجامعك قوله او تسع الخ شيء من
اراد كا وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير قوله
يصفيا بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية قوله تجاهه جهة
مقابلة قوله صاحبه اي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك
اما جبريل واما غيره وفيه دليل على الارشاد الى ما هو الافضل بالتادب
والاحترام لان سليمان عليه السلام لما نسي الاستثناء فيما اراد فعله
لم يامره صاحبه بالاستثناء فنسي لان الامر لم يصح فيه شيء ما من قلة
الاحترام فقال له ان شاء الله ولم يقل له قل ان شاء الله لانه اذا قيل
له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام لما في بعض النسخ من اثبات
تحريف قوله فلم يقل اي لكونه لم يسمعه او سمع وانما لم يكرره ولم يسأل شيئا

لان الاشتمات باب تاديب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم
الصلاة والسلام اعلا الناس في ذلك الشان قوله فلم يكن بالشحمة
ولا بقدر فلم تجي بالعنق فيه قوله يشق رجلا اي مضغه كما في رواية
اخرى قوله فرسانا بكسر الفا جمع فارس قوله اجمعون بالرفع تاكيد
لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من طلب الولد للجهاد قوله الطاعون هو قروح تخرج في البدن
فتكون في المراق اي المواضع اللينة والاباط والايدي ويكون
معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون
وخز الاعداء من الجن والوخز طعن بلا نفاذ وقد ورد في فضل
الطاعون احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي
الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون
نحن شهدا فيقال انظروا ان كانت جراحهم كجراح الشهدا تسيل
دماوهم وريح كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك ومنها
ان عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها
انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا من خلقه فجعله رحمة للمومنين
فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه
لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان مثل اجر الشهيد قوله شهادة لكل مسلم
اي فالميت به من شهدا الاخرة وقد مر ان الشهادة ثلاثة
اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد
في الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون وشهيد في الدنيا دون
الاخرة وهو من غل الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى
مفعول لان الملائكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى
فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهدا عند ربهم
وقيل لان الله وملائكته شهدوا له بالجنة او لانه ممن يشهد يوم
القيمة على الامم الخالية او لسقوطه على الشاهد اي الارض وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل
البنى وفي رواية رسول الله يوم الاحزاب سموا به لتحزب القبائل
واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة
يحفره المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم
ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي
صلى الله عليه وسلم يجيبهم اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في
الانصار والمهاجرة ينقل التراب اي من الخندق وقوله
وهو وارى اي ستر لولا انت ما اهتدينا هكذا اروي لولا
وصوابه في الوزن لا هم او تالله لولا انت ما اهتدينا ولاهم
اصله اللهم تخفف بطرح الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر
قال في المصابيح هذا العجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل
بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه [illegible] غالبا فانزل
السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة وسكينة
بالتنكير وفي رواية فانزل بحذف النون الخفيفة والجزم وسكينة
بالتنكير لكنه لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير
سكينة وفيه ما تقدم بحثه في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار
صولة ان لاقينا اي الكفار وقوله ان الاولى [illegible] الالفاظ للو
لا من اسم الاشارة بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا
ايضا غير موزون فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا
علينا ابينا من الاباء وهو الامتناع وفي الحديث دليل على ان
المتمثل حين الخدمة سنة اذ لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان متمثلا بذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتمثيل ما يشمل كشف
البطن وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جائز اذا كان غير مقصود
لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث

اشارة معنوية وفي امداد ايمان هذا القدر من التحصين في الجهاد
الاصغر ثم فيه باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
وطريقه ان تجعل بينك وبينه خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب حفر الخندق من صام لله فان قلت ان ابا
طلحة كان يفضل الافطار اجيب بانه لا منافاة لان هذا من
الامور النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف الفطر له
افضل في سبيل الله اي طاعته او القتال بعد بتشديد العين
وفي رواية بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وفي رواية
جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية
تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض
واجيب بالاعتماد على رواية سبعين لاتفاق عليها فانها في
الصحيح اولا او ان الله اعلم نبيه بالادنى ثم بما بعده على
التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال
الصوم ونقصانه وجهه اي ذاته فكنى بالوجه المخصوص
عن الكل خريفا اي سنة من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله
من جهز غازيا بان هيأ له اسباب سفره وهل هذا عام في العاجز
وفي المستطيع او مقصور على الاول الظاهر الاول فقد غزا اي
فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير ان ينتقص من اجر
الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد ان يكفى
ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر
لمن جهز من ماله ما لا يضاعف لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن
بذل المال فمن تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي
ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر ومن خلف
اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم

وقفا

وقفا لا ما زمن غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير
ان ينتقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه
بامر عياله فكان سببا لفعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من
جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه
ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من
جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله
بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب في صحيح
ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيمة
فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال او خلفه بخير في اهله
كان له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ
يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل
مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب من جهز غازيا او خلفه بخير من احتبس اي ربط فرسا
في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا
منصوب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله امتثالا لامره
وقوله وقصد وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك
شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية
اي ما يروى به من الماء في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس له
في سبيل الله اي فتكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة
الحسنات ولا مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد
نجس ومع ذلك يكون ريحه كريح المسك وورد مرفوعا في الخيل
ابو الدرداء وانها كفه من مسك الجنة وورد المنفق على الخيل
كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله
يوم القيمة كذكي المسك وورد مرفوعا من ارتبط في سبيل الله ثم
عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان روح غازار الحيا

الداري عن جده فينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال
له روح اما كان فيك من هولاء من يكفيك قال نعم ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه
عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب من احتبس فرسا   ووقع مكبرا الا دعوته الدالاعي الكبا خلقه
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها التحتية الساكنة تصغير
اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا اسويد في تصغير اسود مأخوذ من
العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين
المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور زعم ابن عبدوس
حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه
وسلم ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس   هل تدري ولابي
ذر وفي نسخة قوله حق الله كذا باسقاط ما في الفروع وغيره وفي نسخة
ما حق الله   فان حق الله ان الفاء هنا على توهم دخول اما
فعول ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبد وبحذف المفعول
وحق العباد بالنصب عطفا على حق الله ولابي ذر وحق العباد
بالرفع على الاستئناف وقوله على الله اي فضلا منه   افلا ابشر اي اقلت
ذلك فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة   لا تبشرهم
فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده مسلم
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من اصحابه
لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو
في حائط اي بستان للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب
بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان
النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاول منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما

نعلا ابي بعثني بهما او بهما فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله فبشره
بالجنة فقال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي اي دبري ولم
يقصد عمر بضربه اذيته ولا رد امر النبي صلى الله عليه وسلم وانما راي
المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله فاجهشت بكاء اي فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فلحق
عمر على اثري فقال له عليه الصلاة والسلام ما لك يا ابا هريرة
قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة فخررت
لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك
على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة
بما ذكر عنك قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملون اه وقوله فخلهم يعملوا اعتراضا وانما هو
تنبيه الامام على ما يرى المنبه انه مصلحة فيرى الامام رايه في
ذلك والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشرهم
فيتكلوا فانه من العامات النفسية ويكون مسكوتا عنه عليه الصلاة
والسلام اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب
ان الحديثين متفقان فانه لما استقر عليه الامر في حديث
ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي هريرة ونهى معاذا
عنها واجيب بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين
وهم اهل الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجته ويدل عليه
قوله من لقيت وراء هذا الحائط واما معاذ فطلب التبشير على
وجه العموم فلم ياذن له وانكر لعلة ذلك بقوله فيتكلوا
وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص
وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة ان
يصل للعوام فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا
اخبر بها بعد موته قلت يحمل على ان النهي عن التبشير

انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان في بدي الامر
واما بعد من رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور
فوجب عليه التبليغ   فيتكلوا بفتح التا الفوقية مشددة من
الاتكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية
بعضهم من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما باسم خاص   الخيل لثلاثة
جار ومجرور وفي رواية عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر
والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما
ان يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل اما ان يقترن بالقنية
طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث او لا ولا فهو الثاني
قوله ستر بكسر السين اي انها تكون ساترة ورافعة له من الفقر
ربطها اي للجهاد   فاطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى
تسرح في المرعى   مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة
ذات كلأ يعيش منها فمرج البهائم فيها اي ذهابها ومجيئها
فيها كيف شاءت   او روضة شك من الراوي وهو الموضع
الذي يكثر فيه الماء وانواع النباتات من الرياحين وغيرها
فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت   طيلها بكسر الطا
وفتح اليا التحتية اي حبلها الذي تربط به ويطول لها
ولا شبعة وطولها بالواو بدل اليا وقوله ذلك بدل من
طيلها   من المرج متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر
في اصابت   كانت اي مواضع الخيل المفهومة من قوله اصابت
وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنات بعدد
مواضع الاصابة   فاستنت بسكون السين المهملة وفتح
التا الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة اي جرت بنشاط ومرح
شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفا وكذا في قوله شرفين

اي شوطا

اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها
فيه فرعت في غيره   آثارها اي المواضع التي اثرت
فيها من الارض بحوافرها عند خطواتها وقوله بنهر بسكون الها
وفتحها   ولم يرد ان يسقيها اي واذا حصل له الثواب عند
الارادة فعند ارادة شربها اولى وقوله كان ذلك اي
شربها   تغنيا بفتح الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون
المشددة اي استغناء وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال
راضيا بها مؤثرا لها على غيرها ماخوذ من قولهم التغني
بكذا اغتنى اي استغنى عن غيره ورضي به   وتعففا اي عن
المسئلة وافتقار الناس له   ثم لم ينس حق الله وقوله
حق الله في رقابها وهو ان يشفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق
وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها   ولا ظهورها
اي الحق المتعلق بظهورها هو ان يركبها في اذا كان مضطرا
للركوب وان يعير الفحل من الخيل للغزو وان   فهي اي لذلك الرجل
المتصف بما تقدم   ستر بالكسر اي ساترة ورافعة من الفقر
ربطها فخرا اي لاجل الفخر والتعظيم وقوله ورياء اي
اظهار الطاعة وفي الباطن بخلاف ذلك   ونواء بكسر
النون وبعد الواو مع المد معاداة لاهل الاسلام وقيل النوا
نيه وفيما قبله بفتح اولا ان هذه الثلاثة قد تفترق في
الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته   فهي وزر اي
اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الخيل لثلاثة   وكان يوم عيد
بنصب يوم على انه خبر كان مقدم وجملة يلعب السودان
اسمها موخرا او رفعه على انه اسمها وجملة يلعب السودان
خبرها وعبارة البخاري عن عائشة دخل رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على
الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة
الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل
غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد الخ وقوله بغناء بعاث اسم حصن كان
عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين
وكان كل من الفريقين ينشد الشعر بفخر نفسه   وحول
وجهه اي للاعراض عن ذلك فكان عدم انكاره يدل على تسويغ
مثله على الوجه الذي اقره   فانتهرني اي زجرني لتقريرهما
على الغنا   مزمارة الشيطان يعني الغنا واضافها للشيطان
لانها تلهي القلب عن ذكر الله وقوله فلما غفل اي اشتغل ابو بكر
بعمل   وفي رواية عنده اي مع ذكر بعد ما منعهما بغير
لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندي   السودان اي
الحبوش منهم لا كلهم   بالدرق جمع درقة وهي الة يلعب
بها موضوعة يتقي القاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة
فاما سالت الخ هذا شك من عائشة رضي الله تعالى عنها اي طلبت
منه النظر الى لعبهم   تشتهين اي تحبين وهو على حذف همزة
الاستفهام   ان تنظري فيه اي الى لعب السودان وهو بثبوت
النون على اهمال ان على حد قول بعضهم ان تقرآن على اسما
وجكما وفي رواية حذفت ان   خدي على خده اي حالة كونهما
متلاصقين الخد على الخد وانا انظر من وراه لئلا يطلع عليها
السودان فتنظر وهي خلفه   ويقول اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسودان   دونكم هو بالنصب على الاغراء اي الزموا
هذا اللعب وقوله بني ارفدة حذف منه حرف النداء وقوله
ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء والفاء وفتحها وبالدال
المهملة وبنو ارفدة لقب على صنف من الحبشة وارفدة جدهم

الاكبر

الاكبر   مللت بكسر اللام الاولى اي سئمت   حسبك اي يكفيك هذا القدر
وهو على حذف همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ الدرق   رزقي
اي من الغنيمة وقوله تحت ظل رمحي انما قال ذلك ولم يقل في
سنان رمحي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق بغير
القتال كعروة الرايات التي تجعل في راس الرمح فذلك كناية
عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب للعدو ولو لم يقاتله او
لم يقاتله حصلت الغنيمة   الذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله
والصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شي واحد
وهو القتل ان اوجبته المخالفة كمانع الحربيين او الجزية ان اوجبتها
كمانع اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب او العهد او التقرير ان اوجبت
احدهما المخالفة لمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية
وهذا الكلام واضح فان من اتبع امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
وفعله حصل له العز في الدنيا والاخرة الا ترى ان العلماء العاملين
منالهم العز في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك قد تخدمهم
كالعز بن عبد السلام فانه كان يركب في موكب وحاجة السلطان
بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح
قوله رخص اي بعد ان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني القمل وكانت الحكة نشات من اثر القمل   في قميص الحرير
لبس قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي
فيه والحكمة في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب
بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع
الحكة وكالحكة فيما ذكر والبرد ودفع القمل وسوى ذلك
السفر وهو وجه وقيل بجوازه في السفر دون الحضر لعموم الرخصة
فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد اجاز امامنا الشافعي وابو يوسف

استعمال الحرير للغزو وفي المحاربة حرب وليه بجد عزم ومنعه مالك
وابو حنيفة مطلقا ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون
استحباب الحرير في الجهاد والصلاة فيه ارهابا للعدو ولقذف
الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد
قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته
انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية بدل
الحرب الحرب لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك وقتالهم
من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث
وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس
الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم
والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس
وهم الاكثرون ومنهم من يتهود ومنهم يسحرون وسموا تركا لانهم
تركوا خارج السد الذي بناه ذو القرنين صغار الاعين
من اضافة الصفة للموصوف اي اعينهم صغار حمر الوجوه
اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على
اجسادهم وحمر بسكون الميم جمع احمر ذلف الانوف
بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال
المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي فطس الانوف وهو
قصارها على انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن
وكل متقارب كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم
وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس
وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي
طرقت ورويت بالمطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير
والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة

وروي المطرقة

اي التي

اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تشبيها لها بالنعلين
اي جعلت احداهما على الاخرى قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس
لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوما
اي وهم الترك نعالهم جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين وتسكن
اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول
شعورهم وكثافتها وطولها حتى يصير كذلك يمشون فيها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك امرت ان اقاتل اي
امرني الله ان اقاتل اي بالمقاتلة الناس من العام الذي اريد
به الخاص فالمراد بالناس المشركون حتى يقولوا لا اله الا الله
اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة
اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله لا خصوص الشهادة بالوحدانية وفي
رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة فقد عصم اي حفظ الا بحقه اي الاسلام
من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن
الدين وحسابه على الله اي فيما يسرونه من الكفر والمعاصي
يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعاء النبي الى
الاسلام اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة لا هو
متحركة خلافا للمناوي على الجامع الصغير في بعض ايامه اي
التي خرج فيها للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور
بعد انتظر الجملة خبران ومفعول انتظر محذوف والتقدير
انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظر الحرب في بعض ايامه مالت الشمس اي زالت وفيه دليل

على ان السنة في القتال ان يكون عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا فاته
القتال غدوة لانه قد جاء في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام
كان يقاتل اول النهار فاذا فاته اوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه
دعوه حتى تهب الارياح ويدعو لكم اخوانكم المومنون في رياح النصر
ح تهب غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة
النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه
الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة جيوش
في زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي كان
بافريقية بل ربما اصاب العدو منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب
يطلبون منه النجدة فارسل اليهم عبد الله بن الزبير يسالهم
عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم يرجعون الى الحصن قبل
الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال
لهم خالفتم سنة نبيكم وامرهم بترك القتال قبل الزوال ثم
بالاتيان للحصن بعد الزوال فاتوا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا
فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على فوائد لا تنحصر ثم
قام اي النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا لا تتمنوا
لقا العدو اي لان الانسان لا يعلم ما يؤل اليه الامر من غالب
العدو يغلبكم العافية اي من الامور والمصائب التي تتضمن
لقا العدو فاصبروا امروا بالصبر عند وقوع الحقيقة لان
النصر مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي
السبب الموصل للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو
من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له وكان ثواب
الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها
الجنة اي ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام
الامهات او هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال

السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين
قال ابن الجوزي اذا تدانا الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف
صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام
القتال منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القران الموعود
فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم
وينصركم عليهم او المراد الجنس فيتناول سائر الكتب المنزلة
على الانبيا فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب
بجلاله لان من يكفر به فقد جحده قوله ومجري السحاب اشارة الى
سرعة اجرا ما يقدره الله فانه قدر جريان السحاب بسرعة وكانه
يسال سرعة النصر والظفر وانصرنا عليهم اي فانت المنفرد
بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصر
بنعمه فاشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية
الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه
قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية
وحفظتهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس كل
سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا
اي انملة من انامل الاصابع وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل
المفصل فقد خلق الانسان على ثلاثماية وستين مفصلا عليه
ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها بان
جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم
مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتي الضحى سوا كان قادرا على
الصدقة عن كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف
بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي وقوله

وكل سلامى مبتدأ ومضاف اليه واحدة وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات
من الناس صفة لسلامى عليه صدقة جملة من مبتدأ وخبر
في محل رفع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها
لان السلامى مونثة اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل او
انه ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد عليه الضمير
كذلك كل يوم هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة
تطلع فيه الشمس جملة في محل جر صفة ليوم يعدل اي
الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر
مبتدأ على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر
والتقدير عدلك صدقة ويعين اي المسلم المكلف اي يساعد
فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة
وضمير يحمل المستتر عائد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير
فيحمل الراكب او يرفع اي المسلم وهو معطوف على يحمل
فالاعانة باحد الامرين واو للشك من الراوي او هي
للتنويع والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف
حالكم او رزقكم الله العافية وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة
وفي رواية بضمها يخطوها الى الصلاة ومثلها كل طاعة
ويميط الاذى اي من شوك وحجر ومن الاذى المكاس
واماطة الاذى ادنى شعب الايمان واعلاها لا اله الا
الله فيسن الجمع بينهما ليكون اتيا بالادنى والاعلى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب ونحوه ما في
الوحدة ما مفعول ليعلم ومعدة من الشر والوحدة بفتح الواو
وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ومعناها
الانفراد ما اعلم اي علما مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة على العلم
وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضافه

وهو مثل وذلك صفة لموصوف محذوف وهو علما ما سار جواب
لو وهذا القياس استثنائي فيستثنى نقيض ينتج نقيض المقدم
فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس علما
مثل علمه النبي صلى الله عليه وسلم راكب مثله الماشي من
باب اولى لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها
وقد يتانس بدابته بليل وكذا بنهار وخص الليل لكثرة الشر
فيه وحده وكذا اذا كان معه ثان ومحل كون الشخص منهيا
عن السير وحده ما لم يكن انسه بالله سبحانه وتعالى اما هذا الانفراد
له وحده يدل له قوله عليه الصلاة والسلام انت الصاحب
في السفر وقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل
يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السير وحده جاء رجل وهو جاهمة بن العباس بن
مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند
البيهقي أحي الهمزة للاستفهام وحي مبتدأ وقوله والداك
فاعل اغنى عن الخبر قال نعم اي هما حيان قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ففيهما اي الوالدين وهو متعلق بجاهد
مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لان ما
بعد فاء الجزاء لا يعمل فيما قبلها لان الفاء الداخلة على جاهد
واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان الامر كما قلت
فجاهد فجاهد اي اتعب نفسك في رضا والديك وابذل
مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر لهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الابوين
والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد
لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومنه رضاهما
الاذن عند الاستئذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما

بشرط اسلامهما الا ان يرهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين
الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم
لشمول طلب البر بامراة اي ولا بامرد ولا تسافرن اي سفرا
طويلا او قصيرا الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة
ومثل المحرم الزوج ولم يشترط في المحرم والزوج كونهما ثقتين
وهو في الزوج واضح واما في المحرم فشبيه كما في المهمات ان الوازع
الطبيعي اقوى من الشرعي ولا المحرم عندها الا بين وامراة ثقة
والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعي لا من
الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق خلوة
والتقدير لا يقعد رجل مع المراة الا ومعها محرم واستشكل
بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال
لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص
بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز
فقام رجل لم يعرف اسمه اكتتبت بضم همزة الوصل وسكون
الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية فهو فعل مبني للمجهول
اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها
مساقولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان
في غزوة كذا وكذا لم تعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة
لم يات بهذا التعبير وامراتي لم يعلم اسم تلك المراة حاجة
حال من قوله امراتي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فحج بالادغام ولابي ذر فاحجج بفك الادغام فقدم صلى الله
عليه وسلم الاهم لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها
وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان متعلم العلم لا يكلف
بحثه في العلم الا بجد القلب لا بجد الكلام والتطويل لان هذا
الصحابي لما سمع حكمين لم يسال الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت

وهو

وهو السؤال عن الخروج مع امراته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر
الناس بحضرة العقلاء بدون زيادة ما احدثه الناس اليوم من
قولهم عند ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اكتتب في جيش عن ابي بردة وفي نسخة عن ابي بردة
انه سمع اباه والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه المصنف من انه لا يذكر الا الصحابي
الاخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة التي فيها
عن ابي بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
متعلقا بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة كون الاب ناقلا
عن النبي او ناقلا عنه ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتداء بالنكرة
الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر
المبتدا الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيل او بدل كل
بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول
الرجل فيعلمها اي ما يجب تعليمه من الدين فيحسن بفتح
العين ولابي ذر ويحسن ويؤدبها اي يعلمها الاخلاق
الحميدة فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب
وانما غاير بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات
والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي
والثاني ديني فيتزوجها اي بعد ان يعتقها فله اجران
هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالامة
دون ما بقيهما من التعليم والتاديب اهل الكتاب هم اليهود
والنصارى الذي كان مؤمنا اي بنبيه موسى او عيسى ولو كان
ايمانه بنبيه معتبرا بان امن به قبل نسخ كتابه بان امن بعيسى
قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم وبقي مؤمنا بعيسى الى ان ارسل
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به او كان غير معتبر بان امن

موسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الحافظ
ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه
الصلاة والسلام قاطعة لدعوى عيسى فلا نبي للمومن من اهل
الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وح فالايمان انما هو بمحمد صلى الله
عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين اجيب بان مومن
اهل الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه
وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين واممهم مع وصفه
فقالوا لهم في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان
به مستمر فان قلت فان كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد
ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف
بكذا رسول والايمان ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف
بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فحصل التعدد واستشكل
دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ
لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان
النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك
كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف
ان عيسى عليه السلام ارسل الى بني اسرائيل ثم اجابه منهم نسب اليه
ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر
لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه ثم من دخل اليهودية منهم من بني
اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي
مومن اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده ثم ادرك
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل
في الخبر المذكور نعم لا اشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة

القصص

القصص اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم
كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال
نزلت هذه الايات في وفيمن امن معي وروى الطبراني باسناد
صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون فهولاء من بني اسرائيل
ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبي
فيحمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت
منسوخة اه ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم
دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا
على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم
في الكتابي بقاؤه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك
مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير
وقد يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضي عدم تمسكه
بالمغير والمبدل لان التغيير والتبديل لم يكونا مجمعا عليهما في سائر
ما وجد من الانجيل واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين
لان النساء شقائق الرجال في الاحكام وجرى الحاكم والعيني
على انه لا بد ان يكون ايمانه بنبيه معتبرا فله اجران اجر بايمانه
بنبيه واجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم اي يودي حق الله
بان امتثل امره واجتنب نهيه وينصح لسيده في الخدمة
بان لا يتهاون ولا يتكاسل فله اجران اجر باداء حق الله

واجرع على فضيحة كبيرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل من اسلم
من اهل الكتابين نهى اي نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امراة مقتولة
في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله عن قتل
النسا والصبيان ومحل النهي عن قتل النسا اذا لم يقاتلوا والا قتلوا
واما الصبيان فنهي عن قتلهم مطلقا والمراد ان الحربيات ليخرج
المرتدات وانما نهى عن قتلهم وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قتل النسا في الحرب عن ابي هريرة الخ
نص الحديث من اوله عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله في بعث
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله
حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار
لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث
كان اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله
فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي للسفر و[illegible]
وقوله تحرقوا بالتشديد وروي بالتخفيف فلانا وفلانا هما هبار
ابن الاسود ونافع بن عبد الله ان النار الخ هذا مقول القول
وقوله لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وهو ناسخ للامر السابق
وفي رواية لابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا
ينبغي ان يعذب بعذاب الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار
لانه اشد ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب
بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم
فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكنه له تعالى ان يستعملها فيه
لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه
اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين
في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم
ليكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وجعلناها [illegible] اسباب

المعاش

المعاش كلها اه وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس
وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد
ابن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل
التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد
المحمي وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة
فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز
الصحابي معارض بمنع صحابي اخر فان وجدتموهما بالواو وجيم
وفي باب التوديع فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يعذب بعذاب الله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي
فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر جملة
حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الفا المفتوحة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت
القلنسوة جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي ابن خطل بفتح
الخاء والطاء المعجمة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى اقتلوه
اي لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فاشترك في قتله سعيد
ابن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذؤيب
او تعاقب الجمع على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام
من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص بمكة
خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة
التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها ابيحت ساعة الدخول
حين استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع
المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل
الصبر ذهب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا
التانيث فاخذها بنا بنتا في الضمير لان القوس اسم جنس يذكر ويؤنث

له اي لابن عمر فاخذه العدو اي من اهل الحرب فظهر عليهم
اي غلب وقوي وانتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع باعتبار
معناه فانه يفرد لفظا ويجمع معنى وذا اي الفرس وقوله عليه اي على
ابن عمر وفيه دليل الشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون
بالغلبة شيا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند
مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان
وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في
الابق فقال مالكه احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين تكفل الله اي ضمن لمن جاهد في سبيله
الشغل والاعانات لا يخرجه الا الجهاد بفتح الجهاد لانه فاعل
يخرج والجملة في محل نصب على الحال من قوله من جاهد وتصديق
بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته اي كلمات الله في القرانية
الدالة على وعد المجاهد على كل خير فالحامل له على الجهاد امران الجهاد
وتصديقه بكلمات الله بان يدخله متعلق بتكفل ولابن عساكر
ان يدخله بفضله بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب
بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه
ولا توزن مع حسناته او يرجعه معطوف على يدخله وبفتح
بفتح الياء من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك الله اي يرجعه
الى وطنه ان لم يمت في الجهاد مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن
الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا او قوله
او غنيمة او مانعة خلو فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير
بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط
واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف الشق او يدخله فانها تفيد
منع الجمع بينهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم في نفر بفتح النون والفاء هو من

ثلاثة الى العشرة الاشعريين اسم قبيلة باليمن وهو نسبة الى الاشعر
وتقول العرب جاء الاشعرون بحذف ياء النسب نستحمله اي نطلب
منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك لا احملكم
واما ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لا لمن سأله فالغالب
او يقال لم يقلها على قصد الامتناع او قال نعم ذلك لاجل قطع
تعلقهم من غير الله وليزيلوا امرهم به تعالى واتي بنهب اي بضم النون وكسر
التاء مبنيا للمفعول بنهب ابل اي غنيمة من الابل فامر لنا
عطف على مقدر والتقدير فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة
وهو على معنى من اي بخمس من ذود والذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاث
والعشرة من الابل غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء صفة
لخمس اي بيض وقوله الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع
ذروة بكسر الذال وضمها سنام البعير واعلاه اي بيض اسنامها
فلما انطلقنا اي بالابل التي اعطاها لنا قلنا ما صنعنا اي اي شيء
صنعناه وهذا الاستفهام توبيخ لانفسهم لا يبارك لنا اي
فيما اعطانا وهو خبر او دعاء نفيه بهمزة الاستفهام
الاستبعادي والمراد بالنسيان السهو لست انا حملتكم بالفعل
الماضي وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة
المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه
على يمين اي على محلوف يمين والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية مسلم على امر بدل
قوله على يمين خيرا منها اي من اليمين او من الخصلة التي
تعلقت بها اليمين وتحللتها اي خرجت من حرمتها اما باستثناء
او كفارة قال في الفتح ويحتمل ان يريد انه لا يحلف من ذلك الا فعلت
الا ان يرد عليه ما في قوله حالا وفي الحديث دليل على جواز فعل ما

يحنث بل على طلبه وبما حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف
بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى
فنهى عن الحلف به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس
لنوائب المسلمين ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم
اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوي على الجامع
الصغير حيث ضبطه بفتح الواو ايضا مجاعة اي جوع شديد
وهو بالرفع فاعل اصاب ليالي خيبر اي غزوة خيبر وكانت
سنة سبع من الهجرة وقعنا في الحمر اي غنمناها والحمر جمع
حمار وفي رواية انا وابنا ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا
فطبخوها وقوله نادى وهو ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة
وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر اكفوا اي
اميلوا القدور يراق ما فيها ولا تطعموا بفتح التاء الفوقية
والعين المهملة اي لا تذوقوا وقوله قال عبد الله اي ابن ابي
اوفى وقوله فقلنا اي قال بعض الصحابة عنها وفي نسخة
انما نهى عنها وهي على تقديرها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد
اي لم يؤخذ منها الخمس قال اي عبد الله ايضا اي ابن ابي اوفى وقوله
وقال آخرون اي من الصحابة حرمها اي حرم النبي صلى الله عليه
وسلم الحمر الاهلية البتة اي قطعا من البت اي القطع وهو
منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل وسالت
عن هذا ظن ان الصحابي وهو عبد الله بن ابي اوفى وسال التابعي
وهو سعيد بن جبير وذلك لا يصح حرمها وفي نسخة انما حرم اي
حرم الحمر الاهلية وهي مما تكرر النسخ له فقد كانت حلالا ثم
حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الان وكذا القبلة كانت اولا هي
للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا الوضوء مما مسته
النار ونكاح المتعة وقيل الخمر بدل الحمر الاهلية قال بعضهم

وان مما

وان مما تكرر النسخ له ما جاءت به النصوص والآثار فقبلة ومتعة
خمرة كذا الوضوء مما مست النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب اي باب حكمه وهو
الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم قبل الاخذ والتملك
وقبل رجوعهم لعمران الاسلام من القوت والادم والفاكهة ونحوها
مما يعتاد اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا
وتبنا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود
والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى
قال اصبنا مع رسول الله طعاما بخيبر فكان كل واحد منا ياخذ
قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله
له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله
وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم
الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم
بقدر الحاجة ولو كان غنيا عنه بنفسه لو اكل فوق حاجته
لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا
ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفانيد والسكر والادوية
التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة
فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان
فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر البسه الامام بالاجرة مدة
حاجته ثم يرده الى المغنم بعدها والغانم لم تكن ضرورة لم يجز
له استعماله عن الشوكاني ذكر هذا الحديث البخاري في
سطر لا حث قال عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس
في افناء الامصار يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال

اي متشريك في مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من
الناس من عدو المسلمين مثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان
فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس فان
كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ الراس
ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح
قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وقال
بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان
ابن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى
في اربعين الفا فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة
سل عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقا
شديد وبلا شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر
والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات
ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا رسولا من
انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه
وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا
صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في
نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك
الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت
القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار
شهدت اي حضرت
انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة
وكانت جملة حالية قرنت بالواو في اول النهار وفي القعود هو لم
انتظر اي القتال في اخر النهار حتى تهب بفتح الهاء اي تخرج
بعد زوال الشمس الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو
بدليل الجمع الذي غالبه حاله ان يرد الشي الى اصله فقلبت واو المفرد
يا لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح

وفي

وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وتحضر
الصلاة اي صلاة الظهر بدليل رواية ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد
زوال الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن
ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا سه ٢
الحديث ذكره البخاري في باب الجزية والموادعة عن اسماء اخ
اخت عائشة لابيها ابي بكر لا لامها ابنة ولابي ذر وابن عساكر
بنت قدمت بكسر الدال وسكون التاء على جار ومجرور متعلق بقدمت
وامي فاعل قدمت واسمها قيلة اي اتت الي وحضرت عندي امي وهي
بنت الحارث بن مدرك كما قال الزبير بن بكار وهي مشركة جملة
حالية من امي في عهد قريش متعلق بقدمت اي في معاهدتهم
للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال اذ عاهدوا علة لقوله
عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتفقوا معه
على ترك القتال يوم الحديبية ومدتهم اي التي كانت معينة
للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا على عهد
اي وفي مدتهم اي زمن عهدهم فيه اشارة الى تفسير ما في
في الاول فقوله في عهد قريش اي في مدة عهد قريش مع ابيها متعلق
بقدمت اي قدمت ام اسماء مع ابيها اي ابي ام اسماء واسمه الحارث
كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فعوجه اسماء من جهة امها
فاستفتت بتاء التانيث (اي كنه فاعله ضمير عائد على اسماء) اي قال
عروة بن الزبير الراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي صلى الله
عليه وسلم وطلبت جواب السؤال وقوله فقالت عطف على استفتت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت رسول بزيادة يا تحتية
بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضمير المتكلم
في الفعلين العائد على اسماء وهو معطوف على قدمت اي قالت قدمت
على امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فهو من كلام اسماء ولي

وهي راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام أفأصلها
بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها اي فاعطيها قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم صليها اي اعطيها وفي الحديث دليل على
جواز صلة الرحم الكافرة وهذا الحديث ذكره في باب حدثنا عبدان
اخبرنا ابو حمزة لما قضى الله الخلق اي اوجد الخلق اي جنس الخلق
لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات كتب اي امر الله
القلم ان يكتب في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى
من حيث خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير
فهو عنده هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه
تعالى فالمراد عندية علم ففيه اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر
عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الادراك فوق العرش اي
دونه اي اقل جرما منه ففيه اشارة الى انه لا شيء اعظم من العرش
ونظير هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد
من معاني القلة قلة تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد
بالفوق ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه
وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير
وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم جئناك نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن
شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء
صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم
ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل
ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في
صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد
عبده ورسوله فمن امن به وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة

تعالى

قال وفي اللوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين
المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء
وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس
ابن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال
مقاتل هو عن يمين العرش اهـ ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية
لما في الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويجوز فتح
الهمزة على انه معمول لكتب غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة
في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام نفسه
والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام هو
والعقاب فهما صفتا ذات او فعل فمعنى غلبة رحمته على غضبه
باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة
لتعلقات الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثيرة بخلاف تعلقات
الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه
باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله اكثر
من انتقامه فلا يقال على الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال
انها غالبة فقوله غلبت اي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها او
تعلقها فيقال غلب على فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله
فقسط الخلق منها اكثر من قسطهم منه لانها تنالهم من غير تقدم
موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجب الا ترى
ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من
غير ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان
يصدر منه شيء من المخالفات وفي رواية شعيب عن ابي الزناد
في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه باعتبار ذاتها وتعلقها
وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولانها
لا تتوقف على سابقة عمل فما تقدم من انها شاملة للانسان قبل

ان يصدر منه شي من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل
من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق
بمناح بغير ميم وقوله عند البيت اي المعمور وهو الكعبة ولا
تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية كنت
في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه كان اولا
في بيت ام هاني وهو عند شعب ابي طالب والاضافة في بيتي لادنى
ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتملوه حتى
وضعوه في الحجر بين النائم واليقظان اي بين حالة النائم وحالة
اليقظان وهذا محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظا في القصة
كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث
فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد
استيقظ اي افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت
ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك
ليس بالحافظ وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين
يا ما قال بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فبين الرجلين
وقد تقدم ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر ابن عمه فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان نائما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله
عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه
يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم ساتر السوءة عن الآخر
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يعني رجلا بين رجلين فاتيت
بضم الهمزة مبنيا للمجهول بطست بفتح الطاء وسكون السين
المهملتين وفيه لغات ست فتح الطاء وكسرها مع سكون السين
المهملة او الشين المعجمة او السين المشددة من ذهب انما كان
من ذهب اي اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه وسلم

فاذا

فان قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم حينئذ لان
تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسرا كان بمكة قبل الهجرة او يقال
ان المستعمل له هو الملائكة ملئ بضم الميم وكسر اللام مخففة مبنيا للمجهول
والتذكير باعتبار كونه انا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملان بفتح
الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابي
ذر عن الكشميهني بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى وفي
بعض النسخ ممتلئ ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهوري فلعلها رواية
لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي تصديقا
والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان للنبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلا
اجيب بان المراد ان الطست ملئ بشيء لا يعلمه الا الله ينشأ عنه
الحكمة والايمان او يقال انهما جسما ولا مانع من تجسيم المعاني فشق
بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عائد على الملك وهو جبريل وفي
رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشك بالة لم يرد في تعيينها
شيء ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يجعل في شق القلب
ذلك الا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وعن شق صدره مرة
واحدة وسوابق الشق اربع على الراجح اولاها وهو صغير عند
حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة
والرابعة عند الاسرى والمعراج واخرج من المرة الاولى العلقة السودا
واخرج في باقي المرات ما يجمع في محلها وقيل جزئت اربعة اجزا و
واخرج في كل مرة جزء من الحمعة اي النقرة المنخفضة التي
توضع عليها القلادة مراق بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف
قاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية
وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق وقال
الجوهري لا واحد له من لفظه اي هو اسم جمع ثم غسل بضم الغين
مبنيا للمجهول البطن اي مجاوره وهو القلب بماء زمزم انما

[illegible]

الآخر

خص لانه افضل المياه على ما اختير بعد الما النابع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر قال الشاعر
وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الانهر او خص لانه يقوي وانما قيل لها زمزم لان هاجر
لما عطش ولدها اسماعيل صارت تلتمس عينا وتهرول تنتظر ما فلم تجد فنزل
جبريل فضرب الارض بريشة من جناحه فسال الما فصارت هاجر تجمع
التراب حول الما وتقول زمي زمي اي اجتمعي وفيها لغات ثلاث
احدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمزم ثم ملي اي البطن
او مجاوره وهو القلب لان الحكمة والايمان انما يوصفان في القلب
لا في البطن حكمة وايمانا اي شيا ينشأ عنه لا يعلمه الا الله او ملي
نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما
قوله وانيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول بدابة اي من دواب الجنة
وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضا نظرا لكون الدابة في المعنى
حيوانا او مركوبا دون البغل اي اقل منه وفوق الحمار اي اعلى منه
البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو البراق وبالجر بدل من دابة
وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته او من البريق وهو اللمعان
لشدة بياضه وتلالؤ انواره والاصح انه جامد غير مشتق وهو من
جملة اربعين الف براق معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج
الجنة فانطلقت حتى اتيت الخ هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ولعل الراوي اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجائب
وذهابه الى المسجد الاقصى كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ونصب المعراج له فكان
صعوده على البراق على المعراج السما الدنيا اي القربى منا وهي
من موج مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط بقدرة الله عز
وجل والموج ما ارتفع من غدران الما كذا روى الطبراني في الاوسط
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى ابو الشيخ وابن ابي

حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن واخضرت من خضرة
جبل ق والاخضر يرى كمد ازرق وروى ابن راهويه والبزار
باسناد صحيح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين السما والارض خمسمائة عام وغلظ كل سما مسيرة خمسمائة
عام كذلك الى السما السابعة الى العرش قيل من هذا اي قال الخازن
بعد قول جبريل لخازن السما افتح ولابي ذر فلما جئنا الى السما الدنيا
قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال جبريل وفي رواية
قيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقائل على كل هو جبريل
ولم يقل انا لانها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم افادة الجواب
قيل من معك اي قال الخازن وفيه اشارة الى ان السما [illegible]
لا تحجب ما وراها قيل محمد ولابي الوقت قال محمد قيل او قد
ارسل اليه اي قال الخازن احضر وقد ارسل اليه اي للعروج به الى
السموات قال نعم اي قال جبريل نعم ارسل اليه قيل مرحبا اي قال
الخازن مرحبا اي صادفت مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست
في الفرع ولا في واحد فلعلها زيادة من الناسخ ولنعم المجي جا اي
ولنعم المجي الذي جا فالموصول محذوف وجملة جا صلته وفيه شاهد
على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول قال الرماوي وقد
نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي وبقاء صلته مطلقا لكن بقلة
اه وقيل فيه تقديم وتاخير ولا حذف والتقدير جا ولنعم المجي والمخصوص ص
بالمدح محذوف والتقدير جا فنعم المجي مجيئه فاتيت على اي
ادم لان السلام يطلب من القادم من ابن فيه افتخار ببنوته
عليه الصلاة والسلام السما الثانية من مرمرة بيضا صا
معك وبلا صيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت
التصلية لغير ابي ذر يحيى وعيسى هما ابنا خالة [illegible] مع
مجازا لان يحيى ابن ايشاع وعيسى بن مريم بنت حنة وهي اخت

اشاع بجدة يحيى حنة اخت اشاع ام يحيى وحقيقة عند الامام مالك
لان مدهم اخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق جعد اي
مجتمع بعضه في بعض يميل الي الحمرة والبياض سبط الراس كانما خرج من ديماس
اي حمام وما ذكر من كونهما في السما الثانية هو احد القولين وهو الراجح
والاخر انهما في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع
الصغير فقال ادم في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة
يحيى وعيسى في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون
في السما الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم في السما السابعة
وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري فقالا اي يحيى وعيسى
السما الثالثة وهي من حديد قيل او قد ارسل اليه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قال او قد ارسل اليه فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت
علي يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية
احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر علي سائر
الكواكب وحسن يوسف ليس جزا من حسن النبي صلى الله عليه وسلم لان
حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه
لكن النبي صلى الله عليه وسلم غلب جلاله علي جماله فلم يفتتن به احد
بخلاف يوسف فقد غلب جماله علي جلاله فافتتنت به النسوة ٥
قال ابن الفارض بجمال حجبته بجلال طاب واستعذب
العذاب هناك فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقوله
فقال مرحبا ولابي ذر فقال مرحبا السما الرابعة وهي من نحاس
قيل جبريل ولابي ذر قال جبريل قيل محمد صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية لغير ابي ذر ولنسفي ولابي ذر ونعم ادريس
وهو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه اختنوخ
بالقاف في اخره او اختنوخ بالخا المعجمة بدلها وهو اول من خاط
مرحبا من اخ ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ ٥

وخاطبه

وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة لان ادريس جد نوح
تلطفا وتادبا وتانيسا والانبيا اخوة السما الخامسة وهي من فضة
قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل وقوله ومن معك هو بالواو علي
هارون وهو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف
لحيته سودا تكاد تضرب الي سرته من طولها وقد ورد انه يكون
في الجنة بلحية لكن تعقبه حجر فانه سئل عن حديث الترمذي في دخول
اهل الجنة مردا ابنا ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية ان
لاحد منهم لحية ولابي بكر الصديق لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا
فاجاب لم يصح ان للخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف
ذلك في شي من كتب الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج
الطبراني من حديث ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد
مرد الا موسى عليه السلام له لحية تضرب الي سرته ذكره القرطبي
في تذكرته وذكره في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون ايضا ورايت
بخط اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعرف في ذلك شيا ثابتا والله
اعلم فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه السما السادسة
وهي من ذهب وقوله قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه
وسلم سقط في رواية ابي ذر قال نعم قيل سقط هذا في الفرع هو
اليونيني ولنسفي ولابي ذر نعم فاتيت علي موسى هو رجل
طوال سبط ادم كانه من رجال ازد شنوءة فسلمت عليه
ثبتت هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميهني فلما جاوزت
بحذف المفعول المنصوب بكي اي شفقة علي قومه حيث لم ينتفعوا
بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم
مبلغ سوادهم فليس هذا البكا حسدا قيل اي قال الله لموسى
عليه الصلاة والسلام هذا الغلام اي الشخص العظيم الزاهد
في النبوة فليس هذا علي معني الازدرا والاستصغار لشانه وانما

هو انشاء الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث الحقه ببعض
الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات
والقرب سمي الرجل المتجمع للسن علا فيه ما دامت فيه بقية من
القوة فالمراد استقصاء مدته مع اشتكاء ضعفها قلة واستتمام
سواد امته وهذا الجمع ما يعلق فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم وامته بما نالوا من النعم والكرامة من غير طول عمر   اسماء الى السماء بعث
جبريل بأمونة جدا   فقيل من هذا اي قال البواب بعد ان استفتح الى
باب السماء   قال نعم فقيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي اخرى
اسقاطها   ونعم المجيء جاء بتمام ولا يدرى نعم باثباتها   فسلمت
عليه اثبات عليه في رواية ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره
اسقاطها   مرحبا بك وفي رواية اسقاط بك   فرفع بضم الرا
اي كشف وقرب الي وقوله البيت المعمور نائب فاعل وهو المسمى
بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء اخره حاء مهملة وهو بحياز
الكعبة اي بحذائها وهو من العتيق وسمي معمورا لعمارته بكثرة
من يغشاه من الملائكة   فسألت اي جبريل اي عن البيت المعمور
اخر ما عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر ما عليهم
اي اخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يتعاقبون بين
السماء والارض فيطلبون ويسجدون الى يوم القيامة وفي رواية
اخر بالنصب على الظرفية قاله في المطالع والاول اوجه
اي لظهور المعنى عليه   ورفعت الى سدرة اي كشف لي عنها وظهر
وقربت لي وهي سدرة نبق المنتهى اي التي ينتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من ارواح
ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم   نبقها بفتح النون
وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة سكون الموحدة مثل
كانه قلال بكسر القاف جمع قلة وهي جرة العظيمة تسع قربتين

وثيا

وثيا سميت بذلك لان الرجل العظيم يظلها بيده اي برفعها   هجر بفتح
الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية
بقرب المدينة المنورة   كاذان الفيول بضم الفاء التحتية
جمع فيل وهو الحيوان المشهور اي مثل اذان الفيول في الشكل
والاستدارة لا في المقدار لان كل ورقة تغطي الدنيا   نهران
باطنان اي لا يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان البا
طنين السلسبيل والكوثر   في الجنة اي فهما ثابتان فيها على
سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا   فالفرات هو بالمثناة
وصلا ووقفا ومن قال بالهاء فقد اخطا وهو في العراق
والنيل وهو نهر مصر وهما يخرجان من اصلها ويسيران
حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها   بالناس
المراد بهم بنو اسرائيل   عالجت بني اسرائيل اي مارستهم
ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة   وان امتك لا
تطيق لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على
الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله
من الكمال يطيق اكثر من ذلك كيف وقد جعلت قرة عينه
في الصلاة   فارجع اي الى المكان الذي ناجيت فيه ربك
فاسأله اي التخفيف كما في نسخة وقوله فسألته اي
طلبت منه التخفيف   فجعلها اربعين الحاصل ان مرات
المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يؤخذ من رواية
مسلم ان مرات المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال
فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى فيحط عني خمسا خمسا حتى
قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسائي عن انس
فقال لي انه يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى
امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعته مع موسى

وفيه انه فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وفي اخره فجس
بغيني فقم بها انت وامتك قال فعرفت انها عزيمة من الله فقال موسى
ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما
تقدم من المراجعة وسوال التخفيف فجعل ثلاثين اي فجعلها
الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا ثم مثله اي ثم قال
موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها الله
عشرين ففي جعل عايد على الله والعشرين الواقع اولا محذوف
في نسخة ثابت في اخرى ثم مثله اي ثم قال موسى مثله
فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول الاول محذوف قلت
وفي نسخة فقلت سلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت
وانقدت فلم اراجعه لانه استحييت منه جل وعلا وزيد في
غير رواية ابي ذر هنا بجنبي فنودي اي من قبل الله عز وجل
وقوله اني بلك الهمزة وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها
بخمس صلاة وقوله وخففت عن عبادي اي من خمسين
الى خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من
جزا قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا فالمراد به هنا
الجزا وهو المكافاة لا من الاجزا وفي الحديث دليل على
جواز النسخ قبل الوقوع ففيه رد على ابي جعفر النحاس
المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملائكة عن ابن مسعود هو عبد الله بن
مسعود بن غافل بغين معجمة بشره النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم
شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد طويل الرجال

اذا جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونعله وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية
ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل لمن
يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله
عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا
يناديهم من اين القوم فناداهم فاجابه ابن مسعود اقبلنا
من الفج العميق فقال اين تريدون فقال البيت العتيق
فقال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي
القران اعظم فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي
القيوم الاية فقال عمر فنادهم اي القران احكم فقال
ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال
فنادهم اي القران اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر
فنادهم اي القران اخوف فقال ابن مسعود ليس باما نيكم
ولا اماني اهل الكتاب الاية فقال عمر فنادهم اي
القران ارجى فقال ابن مسعود يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر
افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا اللهم نعم وانما كان اخوف
القران ليس باما نيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية لان عمومها
يشمل من يعمل سوا يجز به يشمل الصغيرة والكبيرة من
مومن او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي
الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هي المصائب في الدنيا روي له عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثمان مائة حديث وثمانية واربعون
روى عنه الخلفا الاربع حدثنا اي اخبرنا اخبرنا حاد ثنا

قوله وهو الصادق جملة اعتراضية وهو اولى من جعلها حالية
لتفيد اتصافه بذلك في جميع الحالات بخلاف جعلها حالا فلا تفيد اتصافه
بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا
للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعده به او
الذي يصدقه الغير ان احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بني
ادم وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا
بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي
نحو لا احد في الدار فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة
يجمع بالبنا للمجهول اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار للحكمة المار
المذكورة حتى يهيا للخلق وفسر الجمع في بعض طرق هذا الحديث
عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى
ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها في الرحم وذلك
وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير بان الصحابة اعلم الناس
بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون
به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد
عليهم قاله في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث
رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد
فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان
اليوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون آدم في اي
صورة ما شاء ركبه اه وذكر النووي في شرح الاربعين ما نصه
وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه يحتمل انه يجمع ما الرجل
والمراة فيخلق منه الولد كما قال تعالى خلق من ماء دافق الاية
ويحتمل ان المراد انه يجمع من البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة
في الطور الاول تسري في بدن المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم

ثم بعد

ثم بعد ذلك تجمع ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر في الطور
الثاني فيصير مخلقة فياخذ في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور
الثالث يصور الله تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والانف
ويصور في داخل جوفها الحوايا والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث
وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر فتنفخ فيه الروح
وعن ابن مسعود يقال اي النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك
بكفه وقال رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها
في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك اي رب
اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت
فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب
فيجدها في ام الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى ياتي على
اخر صفته ولهذا قيل السعادة قبل الولادة اه كلام النووي
باختصار خلقه الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجتمع
والمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا
ضرب الامير اي مضروبه في بطن امه اي مجاور بطنها وهو الرحم
لان جمع الخلق انما هو في الرحم ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا
مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون يوما
مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ مثل ذلك اي مثل الزمان
المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين
فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ
لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذي هو
قوام البدن ورجح بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو
هو المطلوب اولا ولا حاجة له ح الى حس ولا حركة ارادية وانما
يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد
ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اي في الطور الرابع حين

يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاءه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون
بعد الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر ان نفخ الروح يكون بعد
الاربعين او اثنين واربعين يوما واشبه ما يجمع به بينهما حمله على ان
بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم
بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضي
نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال تعالى فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه
مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويومر بالواو وقوله
باربع كلمات اي يكتبها اكتب اي يكتب جزاء وشقي او سعيد قوله اي ما
ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله
للحيوان فانتفع به ومنه العلم واجله اي مدة عمره طويلة او
قصيرة وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف
عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول
وسعادته او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول
حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي
الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم
في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص
ووقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق
بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق
السموات بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فالمراد بامر الملك
بكتابة ذلك اظهار ذلك له لا نفاذه او كتابته وظاهر الحديث
الامر بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما هو
دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال
صنعا فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه

الاربعة

الاربعة واعلم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة
الى ان نفخت فيه الروح مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة
ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام
لحمله اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها
اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسنا
متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر
والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة
ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بنصب يكون بان المضمرة وما نافية
غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة خلافا للحوفي
ثم على الاربعين حيث قال انها كافة والفعل مرفوع قوله
وبينها الجنة اي الوصول الى الجنة الا ذراع فيه تشبيه التصعيب
الغريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع
من الارض قال النووي في شرح اربعينه وتمثيل وتقريب والمراد
قطعة من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده
من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات
دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار
اه فيسبق عليه كتابه بحيث يشتغل بكتاب وفي رواية الاربعين
الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه
فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعمل
اهل النار اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى
خلق الدواعي في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى
الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الحديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما
خلق له فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل

اهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا
نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يتقبل
واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة
فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة
ويحتمل ان يقال من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة
انما تكون في حق من اساء العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الريا
والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدوا
للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته
وخبثها وحاصل هذا الاحتمال انه قوله وعملوا الصالحات
محمول على من اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء
اصلا قوله ويعمل اي بعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون اي
فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا فيعمل بعمل اهل
الجنة اي فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثير
جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف
ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي هذا الحديث
دلالة على ان سعيد الاسور في العاقبة الى القضا والقدر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة الملائكة اختلف
في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة
على التشكل باشكال مختلفة تنزل في العنان بفتح العين
المهملة والنون المخففة وهو السحاب وزنا ومعنى فهو
تفسير من الراوي ادرجه للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب
مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى
وانزلنا من السما ما طهورا في وجه فتذكر اي الملائكة وقوله
الامر قضي اي الذي قضي فقضي صلة لموصول محذوف
والحاصل ان الملائكة تسمع في السما ما قضي كل يوم من

الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام
الراوي مجاز عن السما فقوله وهو السحاب اي السما فتسترق
الشياطين السمع اي تختلسه فتسمع خفية وقوله فتسمع اي كلام
الملائكة قال في المختار استرق السمع اي سمعه مستخفيا
وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع المذكور كان في
ابتدا الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون
الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه
حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك
فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا ياتي مقعده الا رمي
بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله
فقال ما هذا الا لامر عظيم قد حدث فبث جنوده فاذا بالنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخلة وهي قرية على ليلة من مكة
فاخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث وجا عن ابن عباس انهم
ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها
ويأتون باخبارها فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا
من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من
السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب
وهو الشعلة من النار فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم
من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس في
البراري فتوجيه الى الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان
بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن كقاطع وقطع والكهان
فيما ذكرا اي مثل حفظ وحفاظ في وصف المذكور والكاهن من
يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون اي الكهان قال في
المختار كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا بوزن علم وكتف
اه وقال في المصباح الكذب هو الاخبار عن الشي بخلاف

ماهو سوا العمد والخطأ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب
اهل السنة والاثم يتبع العمد معها اي مع الاشيا المسموعة
من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة
وفي اليونينية بكسرها والكذبة اسم للمرة من الكذب على
الاول وعلى الثاني اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة
وفعلة لمرة كجلسة ٭ وفعلة لهيئة كجلسة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا ان الحارث بن هشام
يحتمل ان يكون الحارث اخبر عائشة بذلك فيكون من مسند عائشة
ويحتمل انها حضرت الحارث بن هشام وهو يسأل فيكون ذلك
من مسندها لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد
الله بن الحارث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث
ابن هشام قال سألت فهذا يدل على انه مرسل كيف يأتيك
الوحي اي على اي حالة يأتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان
الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفا
وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبياءه بالشيء اما بكتاب
او برسالة ملك او منام او بالهام وقد يجي بمعنى الامر
واذ اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى
ربك الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا الى اخر ما ذكره في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام
والمراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون
للعقلا وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
كذا في الحاشية قال القسطلاني يجوز ان يكون بين الذال والقاف
اي اتيان الوحي يأتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
يأتيني الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا في
مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق في رؤوس

الرواب فيفصم بفتح اليا التحتية وسكون الفا وكسر الصاد
المهملة من باب ضرب اي يقلع ويزول عني ما يغشاني من شدة
الوحي وقد وعيت بفتح العين اي فهمته وحفظت ما قال
الملك قال في المختار ووعى الحديث يعيه وعيا حفظه
اه وقال في المصباح وعيته وعيا من باب وعد اه
وهو اشد على اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله
ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية الكلبي
وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تأنيسا له صلى
الله عليه وسلم والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي
فقط فاعي ما يقول اي احفظ الذي يقول وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا اجود الناس
بالنصب خبر كان اي اكثرهم جودا واعطا وكان اجود ما
يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
تقديره حاصلا وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد
الخبر والاصل وكان اجود اكوان الرسول صلى الله صلى الله عليه
وسلم حاصلا في رمضان فهذا التركيب نظير قولك اخطب
ما يكون الامير قائما قال في الخلاصة وقبل حال لا يكون
خبرا عن الذي خبره قد اضمرا ٭ كضربي العبد مسيئا الخ
حين يلقاه جبريل متعلق باجود اي في وقت ملاقات
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترق فينبغي
لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت الاجتماع بهم فيدارسه
القران بنصب المفعول الثاني ليدارس على حد جاذبته الثوب
فلرسول الله بلام الابتدا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فان رسول الله اجود بالخير بالرفع خبر المبتدا او خبر ان
من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى

بين يدي رحمة الله وفي تلك العموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات
عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات
في الاحسان فشبه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد
بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان
احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها
والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف
قبل ان يسال واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف
الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه
في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة
ايضا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه هذا كناية عن
الجماع فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح
من طريق شعبة ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهر
الحديث كما قال المؤلف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك
ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان
في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها
الامتناع في النهار وخص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم امين
يعرض عليه اي على روحه فقط او على جزء من بدنه بناء على عود
الروح لبعضه او على بدنه كله بناء على عود الروح لجميعه
فمن اهل الجنة ان قلت [illegible] اتحاد الشرط والجزاء مع انه
لا بد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعنى
والتقدير فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف
المبتدا وهو المعروض وحذف المضاف وهو المقعد مقاعد
واقيم المضاف اليه مقامه مجرورا فمن اهل النار اي فمقعده
من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما

جاء في

جاء في صفة اهل الجنة يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار اي
يربط ولعل هذا العقد معنوي الشيطان اي ابليس او احد
اعوانه قافية هو مؤخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو
متعلق بيعقد يضرب على كل عقدة اي يحجب الحس والادراك
عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية
اي في مكانها اي القافية عليك ليل طويل اي قائلا باق عليك
ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف او ليل مبتدا وعليك خبر مقدم
او عليك اغراء والمفعول [illegible] وعليك بالنوم وقوله ليل طويل
مبتدا خبر محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان
والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى انحلت عقدة اي
واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة ثانية فان صلى
اي فرضا او نفلا فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم
يتوضا انحلت عقده الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر
فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله تعالى له من الطاعة خالصا
من عقد الشيطان والا بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده اما
بتخفيف الميم اداة استفتاح بمنزلة الا قال في المغني اما
احد على وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا وتكثر
قبل القسم كقوله اما والذي ابكى واضحك والذي امات واحيى
والذي امره الامر والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرف ابن [illegible]
بالاستفهام على خلاف في ذلك وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح
بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف وجعلها مع اما وهو كلاهما
تركيب من حرف واسم كما قال ابن الفاتك في يا زيد وقال
بعضهم اسم بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان الهمزة للاستفهام
وما اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق فالمعنى احقا وهذا هو

الصواب وموضعه النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك
في قوله احقا ان جيرتنا استقلوا اه وهو قول سيبويه وهو
الصحيح بدليل قوله الى احقا انه مزعم بك هائم وان وصلتها
مبتدا والظرف خبره اه   ان احدكم الخ وفي رواية لابي داود
لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية
روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر
اسم الله   اذا اتى اهله اي زوجته وهذا كناية عن الجماع
جنبنا اي ابعد منا الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من الولد
وقوله فرزقنا ولدا اي ذكرا او انثى   لم يضره الشيطان بضم
الرا المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه او دينه واستبعد
لانتفا العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة
بطريق الوجوب لا بطريق الجواز لو لم يفتنه بالكفر او لم يشارك
اباه في جماع امه كما روى عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف
الشيطان على احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني ادم
مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس
الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث
قال عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عند ما يجامع فان
رزق ولدا اعطي بعدد انفاسه وانفاس نسله حسنات الى يوم القيامة
وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا
من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرؤا ان
شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال
النووي ظاهر الحديث اختصاصها بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبيا
يشاركونها في ذلك في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس ايضا   حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها
فدعوا الصلاة اي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم

حتى

حتى تبرز اي تظهر الشمس وترتفع قدر رمح   ولا تحينوا بفتح التا الفوقية
والحا المهملة وتشديد اليا التحتية اصله تتحينوا بتائين فحذفت
احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لف ونشر
مرتب   بين قرني شيطان اي جانبي راسه يقال ان الشيطان
ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه
لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني
الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد   او الشيطان شك من
الراوي   لا ادري اي ذلك قال هذا يقتضي ان الشك من
الراوي عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام وهشام
هذا ابن عروة في السند وبقية البخاري في السند حدثنا محمد اخبرنا
عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر اه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده   ياتي الشيطان
وفي نسخة شيطان احدكم اي فيوسوس له   من خلق كذا اي
بالتكرار مرتين   فاذا بلغه اي بلغ الشيطان هذا القول اي
من خلق ربك   فليستعذ اي الاحد بان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله   ولينته من الانتها اي ولينته عن الاسترسال
مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه
فان الامور الطارية بغير اصل ولا دليل به فيها بغير نظر في دليل قال
بعضهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان
لكان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب ماخذ من كلامه
فان اوله يناقض اخره فان جميع المخلوقات من انس وجن
وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره
الشيطان للزم منه ان يقال من خلق هذا الشي ومن خلق هذا
وخلقه وعند التعدد الى ما لا يتناهى والقول بالا يتناهى فاسد

فيسقط سواله من اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس وجنوده ايضا عمران بن حصين مستجاب الدعاء
عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به من مرض البواسير
فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء منه بطلبه له فشفي فانقطعت
عنه زيارة الملائكة فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله له
برد ذلك المرض فدعى فعاد فعادت له زيارة الملائكة اطلعت
بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسرى او في المنام الفقرا مفعول
ثاني لرأى ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقرا مفعول واكثر
حال مقدمة على صاحبها بناء على جواز مجي الحال معرفة وهو قليل فرايت
اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة
الدنيا والاعراض عن الآخرة بسبب نقص عقلهن او لكفرهن العشير
اي الزوج اي انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث بن سعد في صفة
ادنى اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى عن ابي
هريرة ليدخل الرجل على اثنين وسبعين زوجة وهذا يدل على ان
النسا في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور
في الكتاب وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثريتهن
في النار نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك كونهن ساكني النار لا
ينافي كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ مفاد كونهن اكثر ساكني
النار ان ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا
لا ينافي كونهن في الجنة اكثر من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة
منهن اكثر من ساكني النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة اول زمرة اي جماعة
تلج الجنة اي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اي
دخل على صورة القمر اي في الاضاءة والحسن لا يبصقون
بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق

من باب نصر ولا فيها اي الجنة ولا يمتخطون اي لا يسيل من
من انفهم شي مستقذر ولا يتغوطون اي ولا ينزل منهم فضلة
ولكن بعد اعتن عدم خروج خارج من السبيلين سوا زاد مسلم في رواية
طعامهم ذلك جشاء ورشح كرشح المسك آنيتهم فيها اي في الجنة
ومقوله الذهب اي والفضة امشاطهم اي التي يتمشطون
بها الا لتاخر شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المبخرة التي يتبخر بها فسميت بها البخور
مجازا او هي باقية على حقيقتها والكلام على حذف مضاف فيصح
الاخبار اي وقود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وقد تضم وبضم
اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون
اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهو العود الهندي
الذي يتبخر به واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه
في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون
في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة
ولم يخلق فيها فقد ثبت ذي بها منه يمكنها اصلا او يقال
يشتعل العود بغير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك
او تفوح رائحته بغير اشتعال ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك
في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان اي من نسا الدنيا
وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون
للشخص اكثر قلت قد يكون التثنية منظرا لما ورد من قوله
تعالى جنتان وعينان ومدهامتان او يراد من التثنية التكثير
نحو لبيك وسعديك او يقال ان التثنية بالنسبة الى الاقل لكل واحد
والاقل اثنتان وعن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج اثنين وسبعين زوجة هو
ثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن

امراة الآدميات قبل شيء ولم يذكر لابنتي وفي رواية عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة
فقلنا يا رسول الله او له قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية
ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد
المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله
زوجتان بتاء التانيث والاشهر تركها يرى بضم اوله مبنيا
للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع نائب فاعل
ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله
ضمير مستتر عائد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم سوقهما جمع
ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما لئلا يتوالى
تثنيتان مع ما على احد قوليه فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ
ساقيهما بافراد ساق من وراء اللحم اي والجلد وقوله من الحسن
اي من اجل الحسن والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء
وفي حديث ابي سعيد المروزي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى
من المراة وفي حديث بن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا
ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها وراء سبعين
حلة حتى يرى مخها وذلك لان الله تعالى يقول كانهن الياقوت
والمرجان لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض
عطف تفسير وذلك لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات
وقوله قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني
قلب رجل واحد يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت
قلوبهم بمعرفة الله تعالى واشتغلت بمحبته فرفعت عن ذلك الشيخ قوله تحته
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما فليس ثم ليل قبل
بستارة العرش اذا انشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا
طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول

العرب

العرب اذا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة
قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة
وانها مخلوقة لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني
وابن حبان من حديث عتبة الراكب اي الذي ركب جوادا
مضمرا سريع الجري في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس
ولا اذى وقوله لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب
لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث
من المضاف اليه وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة
لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرءوا ان شئتم وظل ممدود
فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى
والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل
تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده
ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة
نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس
مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا
فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا
قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي وليس في الجنة
دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا خديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال واخره جيم من فيح جهنم اي من شدة حرها
ففورة الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور
وفي رواية بقطع الهمزة وكسر الراء بالماء زاد ابو هريرة من
طريق ابن ماجة البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة النار وانها مخلوقة ناركم اي التي توقدونها في دار
الدنيا جزء زاد مسلم في روايته واحد من سبعين جزءا في رواية

لاحد من مائة جزء في جمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد
الخاص او الحكم للنار الدنيا والترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله
عنه لكل جزء منها حرها قيل لم يعرف القائل ان كانت ان مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان
هذه النار التي في الدنيا لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار
فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة عليها الذي
في الفرع عليهن اي نيران الدنيا وكتب في قوله عليهن
كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا في رواية مسلم فضلت عليها
اي على النار قال الطيبي ما ملخصه انما اعاد صلى الله
عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع
من الرواية ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق كلهن
اي التسعة وستين اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر
نار الدنيا مثل حرها زاد احمد وابن حبان من وجه اخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك
ما انتفع بها احد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزاد
فانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذه النار ضربت
بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق يجاء بضم الياء وفتح
الجيم فتندلق ماخوذ من الاندلاق بالدال المهملة
والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاءه من جوفه وتخرج
من دبره بسرعة وفي المختار الاندلاق كل ما ندر خارجا
اقتابه جمع قتب بكسر القاف المعا واحد الامعاء وهي المصارين
فيدور مضارع دار مصدره دور بسكون الواو ودوران
بفتحهما كما في المختار الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع

حمير وحمر كقفل بضمتين وحمرات ايضا واحمرة وربما قالوا للاتان
حمارة واليعفور حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر
الواحد حمار مثل جار وجمال اه برحاه بالرحا معروفة مؤنثة
وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء ورحاآن وارحية مثل
عطاء وعطاآن واعطية وثلاث ارح والكثير ارحاء فيجار
يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي
رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف نداء ما شانك
اي ما حالك الذي فيه فانه حال شنيع الست استفهام
استخبار بالمعروف فهو ضد المنكر وتنهانا عن المنكر كذا
لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكر ولا آتيه اي لا افعله ولا
اعمل به وقوله وآتيه اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا استجنح الليل بسين مهملة ساكنة
ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة
اي اختلط ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ
لغير ابي ذر او كان شك من الراوي وكان تامة اي
حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان جنح الليل
جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طائفة وقطعة
من الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار
ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر اي حينئذ اذا اقبل جنح
الليل لان حركتهم في الليل امكن منها في النهار لان الظلام
اجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم
التعلق به فلهذا اخيف على الصبيان من ايذائهم
فحلوهم بالحاء المهملة المضمومة مثنا به رد مختار ولابي ذر عن
الكشميهني والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام
واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب فهو مغلق

والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة اه وبالافراد خطاب
لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكروا اسم الله
اى على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول واطفئوا بقطع الهمزة امر من الاطفا خوفا
من الفويسقة وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت
وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها
موضع درهم مصابيحكم هو عام يشمل السراج وغيره نعم
القنديل المعلق ان امن فيه الايذا بعدم اطفائه فلا لانتفا العلة لا
واوكوا بهمزة القطع المفتوحة وسقاءكم بكسر السين والمد
اى اشدوا فم قربكم بخيط او غيره قال في المختار الوكا ما يشد به
راس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها واوكى على
ما في سقائه شده بالوكا اه وخمروا بالخاء المعجمة المفتوحة والميم
المشددة المكسورة والواو غطوا انيتكم صيانة من الشيطان
لانه لا يكشف غطاء وفي تغطية الانا ايضا امن من الحشرات
وغيرها ومن الوبا الذى ينزل في ليلة من السنة وورد انه لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث
والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول ولو تعرضوا بفتح
اوله وضم الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الاناء
والسيف على فخذه من باب ضرب ونصر وقوله عليه اى الاناء
وقوله شيئا اى عودا او نحوه اى تجعله عليه عرضا بخلاف الطول
ان لم تقدروا على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع
اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المتن والذي
في نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه هذا الترتيب فينبغي

تصليح

تصليح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
فتحت ابواب الجنة اى حقيقة علامة للملائكة على دخول
رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر
ابواب السماء ولا تضاد في ذلك لان ابواب السماء يصعد منها
الى الجنة وغلقت ابواب جهنم اى حقيقة او كناية عن
تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من
البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلة الشياطين
اى مسترقوا السمع اى سلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت
نزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب
كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد التسلسل في
رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في البا
ب السابق ايضا اذا اتى اهله اى زوجته وهو كناية عن
الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند
الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان
احدكم اذا جامع امراته ذكر الله قال اللهم جنبني
بالافراد جنبني وفي طريق مسلم بن اسماعيل عن همام عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق
علي بن المديني عن جريج عن منصور فقال بسم الله اللهم جرير ٢
جنبنا الشيطان اى ابعده منا وجنب الشيطان ما
رزقتني بالافراد ايضا وفي الطريقين السابقين بضمير
الجمع والمراد بما رزقتني الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره
اى ابعد الشيطان من رزقتنا فان كان بينهما ولد وفي
رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي بينهما ولد وفي اخرى
له فهنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة
ونفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب

بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
ادم فيفتنه بالكفر او لم يشارك اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد
ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع
وروى الطرطوسي في باب تحريم الفواحش جابر من اي شي
يكون المخنث بنسبة الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن
قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حائض فاذا اتاها
سبقه اليها الشيطان فحملت فجات بالمخنث وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا اذا نودي للصلاة
اي اذن لها ادبر اي ذهب وولى الدبر وقوله وله ضراط
اي يشتغل به نفسه عن سماع الاذان فاذا قضي اي فرغ
المؤذن الاذان وانه وقوله اقبل اي الشيطان فاذا ثوب
بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان فاذا قضي اي
التثويب وقوله اقبل اي الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء
المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى يدخل ويجري بين الانسان
وقلبه بالوسوسة كذا وكذا اي من احوال الدنيا
حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله اثلاثا
بالهمزة وقوله ام اربعا بالميم وقوله فاذا لم يدر كم ثلاثا باسقاط
الهمزة وقوله او اربعا بالواو سجد سجدتي السهو اي قبل
السلام وبعد ان ياخذ بالاقل فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق ايضا عن التفات الرجل اي
بوجهه يمينا وشمالا لا بصدره والا بطلت صلاته اختلاس
اي اختطاف بسرعة فيه تعبير اختلاس الشيطان لذهاب
الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لان
المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد

لم منتظر لفرصته منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة
فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
ايضا الرؤيا مقصور بلا تنوين وجمع الرؤيا رؤى بالتنوين
بوزن رحى اه مختار الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان
غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار
صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم قال في المختار الحلم بضم
اللام وسكونها ما يراه النائم واقتصار القسطلاني على ضم اللام
وسكونها في حلما لكونه الرواية وتفسير الحلم بالرؤيا غير الصالحة
لكونه المعنى المراد من الشيطان لانه الذي يريها للانسان
ليحزنه ويسيء ظنه بربه حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع
يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى اي راه في
النوم هذا بفتح الحاء وسكون اللام وقوله يخافه في محل نصب
صفة لحلما فليبصق قال في المختار البصاق البزاق
وقد بصق من باب نصر والباء في البصاق وقد سبق من
باب نصر ايضا وانما امر بالبصاق طردا للشيطان وكان غيار
تحقير للشيطان من شرها اي الرؤيا السيئة وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا مائة مرة قال
القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية الثواب
المذكور وظاهر الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل
في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار
او في اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون
له حرزا في جميع النهار وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع
ليله كانت وللكشميهني كانت اي القول
المذكور عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب وفيه
مضاف محذوف اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة

المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر كقولك
عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع
وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه والعدل بالكسر
المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدل
غلاما وشاة تعدل شاة فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت
العين وربما كسرها بعض العرب وكانه غلط منهم قال واجمعوا
على واحد الاعدال انه عدل بالكسر انتهى   عشر بسكون الشين
وفي اليونينية بفتحها   حسنات بكسر الحاء المهملة اي حسنا يوما
بالنصب على الظرفية   الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان
يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه لئلا
يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة
كما في ركعات السنن المحدوده واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد
احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق   عمرو بفتح العين المهملة اي ابن العاص   اخبر بضم
الهمزة وكسر الباء الموحدة   ولاقومن الليل اي بالصلاة قوله
ما عشت اي مدة معيشتي وحياتي   قلت قد قلته هو من كلام
عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري زيادة بابي انت وامي فقال فانك لا
تستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل
لحصول المشقة   وافطر بقطع الهمزة وقوله نم اي منهما في بعض
الليالي وقوله وقم اي في البعض الاخر   ثلاثة ايام لم يعينها النبي صلى الله
عليه وسلم فيصدق بثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره سواء كانت متوالية
او متفرقة   فان الحسنة تعليل لمحذوف والتقدير فان صمت
ذلك فقد صمت الشهر كله   ذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو
على حذف اي وثواب ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام الدهر قوله

افضل

افضل اي الزائد به وقوله من ذلك اي من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم   افضل من ذلك اي صيام وافطار يوم معه   وذلك
اي صيام يوم وافطار يوم   وهو اعدل الصيام كذا في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال
المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو افضل الصيام   لا افضل من ذلك
اي بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله اذا اخذ الكبر
ضعف عن الوفاء والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم
داود افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها
بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح
اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة
ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة   وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى واتينا داود زبورا   النبي وفي نسخة رسول الله
احب الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل
ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليها كثيرا   وينام نصفه
اي الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح
البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب
الى الله تعالى لانه من الاخذ بالرفق على النفس التي يخشى عليها من السامة
التي هي سبب ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب
الصيام الى الله تعالى صيام داود   اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها
ضمة بناء لقطعه عن الاضافة   قال اي النبي صلى الله عليه وسلم   قلت
اي قال ابو ذر قلت ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام   قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية اسقاط ثم   قلت
اي قال ابو ذر فقلت   كم بينهما اي بين بنائهما وقوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين   ثم حيثما اي ثم قال

المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل اي في مكان
ادركتك وقتها فصل فيه اشارة الى ان ايقاع الصلاة اذا حضرت
لا يتوقف على المكان الافضل والارض لك مسجد لا يختص السجود
منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه
اواب في المهد وهو ما يهيأ للصبي ويهيأ له ليربا فيه من الوثاش
الا ثلاثة استشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب
باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل او انه قال ذلك قبل ان يعلم
الزيادة على ذلك او فيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين
بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه ان في رواية
ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحته امه في الاخدود وكان ابن سبعة اشهر
وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه واعلم ان جملة
من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكورون في الحديث والرابع
النبي صلى الله عليه وسلم ففي سيرة الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
في اوائل ما ولد والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام
ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس الخليل
عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم
عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد
يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم
وفي حديث ابي هريرة الذي اخرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين
لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة
واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من اهلها
اي امرأة العزيز والتاسع صاحب الاخدود ففي صحيح مسلم من حديث
صهيب في قصة اصحاب الاخدود ان امرأة جيء بها لتلقى في النار

ولتكلم

ولتكلم ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على
الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون
القا امه في النار اصبري يا اماه فانك على الحق كما رواه احمد والبزار
وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك
اليمامة عن معيقيب اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت
دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بغلام فقال يا غلام من
انا فقال انت رسول الله فقال صدقت قال بارك الله فيك ثم ان
الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي
من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد نظمهم السيوطي فقال
تكلم في المهد النبي محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي يقال لها تزني ولم تتكلم وماشطة في عهد فرعون طفلها
وفي زمان الهادي المبارك يختم زاد بعضهم وزد لهم نوحا ويوسف
بعده ويتلوهم موسى الكليم المعظم عيسى هذا اول الثلاثة
وكلامه ما حكاه عنه في قوله قال اني عبد الله الآية جريج بجيمين
مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه كان رجلا في بني اسرائيل تاجرا وكان
ينتقص مرة ويزيد في اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن
تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له
جريج منه جيء كالحديث ودل ذلك على انه بعد عيسى بن مريم عليه
السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب
وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهملة وسكون
الواو وهي البنا المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا
دققت لانها دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فتكلمه جاءته امه في رواية الكشميهني فجاءته امه بالفا
وفي رواية الاصيلي كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه وهي

حديث عمران بن حصين وكانت امه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها
فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه
ذات يوم فقالت اي جريج اشرف علي اكلمك انا امك قال
الحافظ ولم اقف على شيء من الطرق على اسمها فدعته اي نادته
بقولها يا جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع
صلاتي وقوله او اصلي اي استمر في صلاتي فاتم الصلاة بعد ذلك
على اجابتها كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها
ومعنى قوله امي وصلاتي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي
فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت
يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار
صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني
فقال مثله نحو تبع ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران بن حصين
انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك
محمول على انه قاله في نفسه كما تقدم ويحتمل انه نطق به لان الكلام
كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي
حديث يزيد بن حوشب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته فقالت
اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وفي رواية الاعرج
حتى ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية
ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين
فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر وجوه المومسات
والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها
مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس بالواو وجمع في الطريق المذكورة
بالتحتانية وانكره ابن الخشاب ايضا ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع
فيه الهمز بدل الياء بل اثبتها رواية ولم يرد عليه بوقوع الفاحشة مطلقا

رفقا به فالمقصود من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه برميه بالزنا
فتعرضت له امرأة الخ وفي رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
عند احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي لئن شئتم لافتننه
قالوا قد شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من
راع كان يرعى غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على اسم هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية
وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم
ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان
عند صومعته راعي ضأن وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات
بانها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة وكانت تعمل
الفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتنه جريجا فاحتالت
بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل
بذلك الى فتنته فكلمته وفي رواية فكلمته بالفاء بالواو وبدل
اي طلبت منه الوقاع فابى اي امتنع من وقاعها فامكنته من نفسها
في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير فواقعها
فحملت منه فولدت فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسئلت
ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك ولفظه
فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الدير وزاد في رواية احمد
فاخذت وكان من زنا منهم قتل فقيل لها ممن هذا فقالت هو من
صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الى الصومعة وفي رواية
الاعرج فقيل من صاحبك فقالت جريج الراهب نزل الي فاصابني
زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه
فاتوني به فكسروا بالفاء ولابي ذر وكسروا بالواو وكان الكسر
بالفؤوس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم
الى الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث

عمران ثم اشرف حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسأل هؤلاء ويلكم مالكم
فلم يجيبوه فلما رأى ذلك اخذ الحبل وتدلى وسبوه زاد احمد عن
وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم فقالوا انك انت زنيت بهذه
وعند احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا
وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة فقال له
الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فحبلت هذه اذهبوا
به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مرائي
تخادع الناس بعملك وفي رواية الاعرج فلما مروا به نحو بيت
الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حتى مررت بالزواني
متوضئا بالفاء ولابي ذر وتوضأ بالواو وفيه اشارة الى ان
الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي
تختص به الغرة والتحجيل وتوضأ وصلى في رواية وهب بن جرير
فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه
فصلى ركعتين ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال
الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال بالله
يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن في البر والصلة
انه سألهم ان ينظروه فانظروه فرأى في المنام من امره ان
يطعن في بطن المرأة فيقول ايتها السخلة من ابوك ففعل
فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع ثم مسح رأس الصبي فقال
من ابوك قال راعي الضأن وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه
على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتى بالمرأة والصبي وفمه في ثديها
فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال
ابي راعي الضأن وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال
جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك فقال
فلان سمى اباه وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها

غصنا

غصنا فاتى بالغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك
ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال للمرأة اين
اصبت قالت تحت شجرة فاتى تلك الشجرة فقال يا شجرة اسألك
بالذي خلقك من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم
ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح رأس الصبي
ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا
التي كانت معه   فقال الراعي وهو لغير ابي ذر قال بحذف الفاء ولم
يسم الراعي وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم
باختيارهم وطلبهم   قالوا نبني لك اي انبني لك فهو على حذف
اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير فبلغ هذا امره وثبوا
الى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته فابرأ الله جريجا
وعظم الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا
قالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي رواية وهب
ابن جرير ابنوها من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا نبني ما
هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا الا
من طين زاد في رواية ابي سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله
لم ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها علي امي وفي الحديث تقديم
اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها
واجب قال النووي وانما دعت عليه فأجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف
ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا
وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت تأتيه فيكلمها
والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقنع برؤيته وتكليمه وكانه
انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي ان ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد
ابن حوشب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما
لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا

نسخه فيجيبها

اذا حمل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام
نفلا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه حكاه
الروياني وقال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا
في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا
وعلم تاذي الوالدة بالترك وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا
وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين
وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في
النافلة افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك
يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن
المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف
غيره وفي الحديث عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد
معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق
بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان ام جريج مع غضبها
لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات ولولا طلبها الرفق به
لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع
الله لا تضره الفتن وفيه قوة جريج المذكور وصحة رجائه لانه استنطق
المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما
استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدئ باهمهما وان الله تعالى يجعل
لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتاخر ذلك عن بعضهم في بعض
الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء
ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد
في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان
بني اسرائيل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال
من الوطء ويلحق به الولد وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها
وفيه ان مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى

الله يكون

~~المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد وانه لا ينفعه جحد ذلك الا~~
~~بحجة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى~~
الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن
زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة   وكانت امراة ترضع
قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم واحد ممن ذكر في
القصة المذكورة   اذ مر بها راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد
فارس متكبر وقوله ذو شارة بالشين المعجمة فالف فراء مفتوحة مخففة
فهاء تانيث اي صاحب حسن وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه
ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة   فقالت اي المراة المرضعة
وقوله مثله اي في الهيئة الجليلة   واقبل بالواو ولابي ذر بالفاء
يمصه قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشيء يمصه بالفتح
مصا   قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كاني انظر اليه وفيه المبالغة في
ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل   ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول
بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي
هريرة تجرر ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء اخرى
فقال ولابي ذر فقال   فقالت اي الام لابنها وقوله لم ذلك
اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت الام ابنها
عن سبب كلامه   قال الراكب جبار وفي رواية احمد فقال يا امتاه
اما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه
كافر   يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب
للمؤنثة وسكونها على الخبر   ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيئا منها
من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت
ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها
تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع
في رواية الاخلاس المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها
ماتت فجروها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج
تجرر وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر

فتعافى سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فهو معهم مع الحقيقة الباطنة
فلا يبالون بذلك مع حسن الربوبية كما قال تعالى حكاية عن اصحاب
قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال
الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على
ايثار الاولاد على الانفس بالخير كطلب المراة الخير لابنها ورفع
الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
واذكر في الكتاب مريم ان رجلا لم ييئس وكان نباشا للقبور
يسرق الاكفان ييئس عبارة المختار اليأس القنوط وقد
يئس من الشيء من باب فهم وفيه لغة اخرى يئس ييئس بالكسر
فيهما وهو شاذ فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار
جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع واقدوا بقطع الهمزة من
اوقد وفي قوله فيه اي الحطب حتى اذا اكلت اي النار وهو مرتبط
بمحذوف والتقدير ففعلوا حتى اذا وخلصت بفتح اللام من باب
دخل اي وصلت فامتحشت بضم التاء الفوقية الاولى وكسر الحاء
المهملة للاكثر وسكون الشين المعجمة وضم التاء للكافة وفي رواية بفتح
التاء الاولى والحاء المهملة والشين وسكون التاء الثانية اي
احترقت العظام المفهومة من عظامي او احترقت انا
فاطحنوها بوصل الهمزة من باب قطع راحا بفتح الراء
مفتوحة بعدها الف ثم حاء مهملة منونة كثير الريح قال الجوهري
يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء
فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه يقال
ذروت الشيء طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله في البحر اي البحر
ففعلوا اي ما اوصاهم به فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني
فجمعه الله تعالى وقوله من خشيتك اي خوفك يقال خشي
بالكسر خشية اي خاف فهو خشيان والمراة خشيا وهذا المكان

اخشى

اخشى منه ذلك اي اشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما ذكر عن بني اسرائيل تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم
فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام
التوراة وفيه اشارة الى انه لابد للرعية من قائم بامورها يحملها
على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم وقوله تسوسهم
اي تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعية كلما هلك اي مات
خلفه بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة اي قام مقامه وانه
لا نبي بعدي اي لا نبي يجي بعدي فيفعل ما كانوا يفعلون فيكثرون
بفتح اوله التحتية وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه
بالموحدة وهو تصحيف فما تامرنا الفاء واقعة في جواب شرط محذوف
والتقدير اذا كثر بعدك الخلفاء ووقع التشاجر والتنازع بينهم
فما تامرنا فوا بضم الفاء امر من الوفا ضد الغدر يقال وفى
بعهده وفاء واوفى بمعنى وقوله ببيعة الاول اي الخليفة الاول
وقوله فالاول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به
زمانا واحدا بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان قاله الطيبي وقال
في الفتح اذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة
يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا
للثاني عالمين بعقد الاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر وسواء
كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه
الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره
وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا
الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني
وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق
الاخر اعطوهم بفتح الاول وقوله حقهم اي من السمع والطاعة
فان في ذلك اعلا كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله

من البيعة الاولى والمعنى اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة فإن
الله تعالى يجازيهم على ما يفعلونه بكم فإن الفاء واقعة في جواب شرط
مقدر والتقدير فإذا لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم اي يوم القيمة
فينجيكم في هذه اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امور الدين
على امور الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية حق السلطان لما فيه
من اعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير المرء المطالبة بحقه لا
يسقطه وقد وعده ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق لتتبعن اللام موطئة
للقسم وتتبعن بتشديد التاء الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم
العين وتشديد النون سنن بفتح السين عين السبيل والطريق
وهو مفرد واما بضمها فهو جمع عين الطرق وليس برواية والاول
هو الرواية من قبلكم اي الذين قبلكم شبرا حال من الاتباع
المفهوم من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف
مقدر والتقدير حال اتباعكم شبرا اي ملتبسا بشبر اي اتباع
بشبر ملتبس باتباع بشبر وكذا يقال في قوله وذراع بذراع
وهذه الكناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا
في الكفر حتى لو سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع جحر بضم
الجيم واسكان الحاء يجمع على جحرة كعنبة وعلى اجحار ايضا وقوله
ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة وهو
تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبع مائة سنة
ولا يشرب الماء اي بل يكتفي بالنسيم من الترويح قيل انه يبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يسقط له سن واسنانه صفيحة واحدة وفي كتاب
العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يموت في جحره هزلا
الا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته
ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا

الضيق الرديء لدخلوه اليهود والنصارى اي الذين تتبعهم هم اليهود
والنصارى قال فمن استفهام انكاري بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم
ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق رجس بالسين والمحفوظ بالزاي ووجه القاضي
الاول بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري
الرجس العذاب على طائفة وهم قوم فرعون وكان ارساله عليهم
حين كثر طغيانهم او على من كان قبلكم اي او قال النبي صلى الله عليه
وسلم على من كان قبلكم وهذا شك من الراوي فلا تقدموا بسكون
القاف وفتح الدال ليقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا
بفتح الدال والنهي للتحريم فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا
منه اي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد
الفرار لا لغرض اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد نقل
جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب
من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن
عمرو بن العاص انه قال تفرقوا عن هذا الرجز في الشعاب والاودية
ورؤوس الجبال فلعل النهي بلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نفر منه قدرا منه الى قدر الله
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق فاخبرها بالافراد
وقوله يبعثه اي يرسله على من يشاء اي من الكفار وقوله
رحمة اي وشهادة كما في حديث اخر يقع الطاعون اي في بلده
وقوله فيمكث اي في بلده اي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج
وقوله صابرا حال من فاعل يمكث الا ما كتب الله اي قدره
الله عليه الا كان له مثل اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون
ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج
من بيته بنية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع

وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق اهمهم اي احزنهم
قال في المختار الهم الحزن والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه وحزنه المرأة
هي فاطمة بنت الاسود وقوله سرقت اي حليا في غزوة الفتح فقال
بالافراد وقوله ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش
من بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من بغير واو
وقوله فيها اي المخزومية فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القائل
مسعود بن الاسود ومن يجترئ عليه اي يتجاسر عليه بطريق الادلال
والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا احد لمهابته وانه لا
يأخذه في دين الله رأفة ومن يجترئ عليه حب بكسر الحاء وتشديد الباء
اي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة اتشفع استفهام
انكاري بمعنى النفي ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فاختطب اي قال خطبة وقوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
في اثناء خطبته هلك بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم هم بنوا
اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلك اي هلكوا
بسبب انهم الخ وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم
وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير قسمي لو ان فاطمة الخ انما ضرب
المثل بفاطمة بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانها سمية
المرأة السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله
ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق بينما رجل وقوله رجل روى مسلم ممن كان قبلكم قيل هو
قارون كما ذكره الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في صحيح الجوهري
وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلاء اي من اجل الخيلاء
والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب
بينما يقال خسف الله به الارض من باب ضرب اي غاب به فيها
ومنه قوله فخسفنا به وبداره الارض يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة

وآخر

وآخره اخرى اي يسيخ مع اضطراب شديد وقد امتنع من شق اي شق تعالى يتجلجل
في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون خرج على قومه
يتبختر في حلة فامر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ما خير اي خيره
احد من الناس فالمخير له واحد من الناس لا الرب عز وجل بين
امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه في قوله ما لم يكن اثما بناء على
ان المخير له بينهما غير الله وانما يشكل عليه لو كان المخير هو الله عز وجل
لان الله لا يخير بين الاثم وغيره ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن
اي الايسر اثما اي ذا اثم او كسبين سوء او يجعل الايسر نفس الاثم
مبالغة ففيه الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل كان ابعد الناس
منه اي كان اشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض زيادة وهي ما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله
اي لكنه بسبب انتهاك الحرمة فاذا اي حرمة الله انتهكت غضب
وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي
صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا لما حفر الخندق اي باشارة
سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا
خندقنا علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا
للمسلمين فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم
وكان الخندق حين اراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان
واليهود دون تتبعهم اخذ الصحابة عن اخذهم وهي بلية عظيمة
اعظم من بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين
زحمه فرعون على البحر وتجمعت سائر القبائل مع اليهود
واتوا المدينة من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة
وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين
وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف وعدة المشركين عشرة آلاف

وقيل كان المسلمون نحو الالف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم
قتال الا مراماة النبل والحجارة واصيب منها سعد بن معاذ بسهم
فكان سبب موته وذكر اهل المغازي ان سبب رحيلهم ان نعيم بن
مسعود الاشجعي القى بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بامر النبي صلى
الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسل الله عليهم الريح فتفرقوا وكفى الله
المومنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة اربع وقيل سنة خمس
قوله الخندق وهي حفيرة دائرة حول المدينة وهو بالرفع نائب
فاعل حفر المبني للمفعول   خمصا بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم
اي منطوي البطن منخمصه لعدم ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع
او من باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان قد اصاب بطنه نحو من الجوع ولبثوا
ثلاثة ايام لا يذوقون ذواقا   فانكفيت بفتح الفا بعدها
تحتانية ساكنة واصله انكفات بهمزة وكانه سهلها اي
انقلبت وذهبت اليها   الى امراتي اسمها سهيلة   فاخرجت
اي امراتي وقوله الي بتشديد اليا   جرابا بكسر الجيم ومن
الطائف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر القصعة   بهيمة بضم
البا الموحدة وفتح الها مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم
داجن بكسر الجيم هي ما يربى من الغنم في البيوت ولا يخرج الى
المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن ان
تكون سمينة   فذبحتها بسكون الحا وضم التا وقوله وطحنت
بفتح الحا المهملة وفتح النون وسكون التا فالذي ذبح هو جابر
وامراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عنه فامرت امراتي
فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا   الشعير سقط لابي ذر
وابن عساكر   ففرغت بكسر الزاي من باب طرب اي ذهبت
وقوله الى عناقي اي الى لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها
اي العناق اي لحمها وقوله في برمتها اي البرمة او العناق

بان يكون

بان يكون عندهم برمة سعت لها والبرمة بضم البا وسكون الرا هي القدر
ويجمع على برام بكسر البا   ثم وليت اي رجعت   لا تفضحني بفتح الفوقية
والضاد بينهما فا ساكنة يقال فضحه فافتضح اي كشف مساويه
وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايضا   برسول الله اي
عنده   وجئته معه فجئته ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه
فجئته بحذف الموحدة من قوله وجئته معه والضمير في فجئته
فساررته اي كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا   فطعمنا
بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر فطعمنا اي امراته
ونفر عطف على الضمير المستتر في تعال والنفر من الرجال ما دون
العشرة قاله في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
وفي رواية فقم انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان
بالجزم وفي رواية سعيد فقم انت ونفر معك وفي رواية
احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده
سورا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس
والمهموز في الاصل بمعنى البقية فانه يبقى من اكلة الطعام وهي
لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية كقوله
للحسن كخ كخ   حي هلا بالحا المهملة المفتوحة وبالياء التحتية
المفتوحة المشددة والها المفتوحة واللام المنونة مخففة
كلمة استدعاء فيها حث اي هلموا مسرعين   لا تنزلن بضم التا
وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع
التقاء الساكنين و برمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن
بفتح الزاي واللام مبنيا للمفعول   برمتكم بالرفع نائب فاعل
ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي
وتشديد النون مبنيا للفاعل و عجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر

ولا يخبزن بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا
للمجهول وعجينكم بالرفع نائب فاعل حتى اجيء اي منزلكم فجئت
الخ هذا من قول جابر رضي الله عنه يقدم الناس بضم الدال
اي يتقدم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن فعلا اي تقدم ومنه
قوله تعالى يقدم قومه يوم القيامة فقالت اي امرأته لما رأت كثرة الناس
وقلة الطعام وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا
فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لخشيتها من النبي
صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها فقلت اي لامرأتي وقوله
الذي قلت لك اي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام
وقولك لا تفضحني وقوله فاخرجت اي المرأة وقوله له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم فبصق بالصاد والزاي والسين من باب
منع والبصاق والبساق والبزاق لغات بمعنى واحد وهو ماء
الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه اي العجين
وقوله وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه
ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطأ فيه اي الطعام
كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني
منها اي البرمة وفي رواية حذفها ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ادعي بوصل الهمزة من دعا وفي رواية ادعوا لي فلتخبز
بكسر الباء الموحدة من باب ضرب ماخوذ من الخبز بالفتح واما الخبز
بالضم فهو المخبوز واسم الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة
والفعل مجزوم بها واقدحي بسكون القاف وفتح الدال
المهملة وكسرها المهملة اي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة
وقدح من المرق غرف منه ولا تنزلوها بضم التاء الفوقية وكسر
الزاي اي البرمة من فوق الاثافي وهم الف اي وكان القوم
الفا وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا ثماني مائة او

ثمان مائة وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا
تسعمائة او ثلاث مائة وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلاث مائة والحكم
للزائد لمزيد علمه ولان القصة متحدة فاقسم بالله بصيغة
الفعل المضارع وضميره يعود على جابر رضي الله عنه لاكلوا اي فاعله
عشرة بعد عشرة باذنه صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى
اكلوا جميعا وانحرفوا اي مالوا عن الطعام يقال انحرف وتحرف
واحرورف اي مال وعدل لتغط بكسر الغين المعجمة المشددة
وتشديد الطاء المهملة اي تفور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط
وكما هي اي ممتلئة بطعام وخبز لم ينقص اي العجين ثم فما رواه
جميع النقاد في هذا ايا وكل ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم فهذه
معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما هو اي لم ينقص
منه شيء وما في كما كافة وهي مهملة فهي زائدة كافة للكاف عن
العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدأ والخبر محذوف
والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
غزوة الخندق استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية
من بني عدي بن النجار على خيبر اي على حائطها جمع حائط
وهو البستان وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية
برد الى الشام جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم الياء التحتية جنية
وفي آخره باء موحدة وهو اجود تمرهم اكل تمر خيبر هكذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني اكل باثبات همزة الاستفهام بالثلاثة
برد من الصاعين اي بل كنا نأخذه بالثلاثة وفي نسخة والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اي ما
ذكر من اربا المحرم بع الجمع اي ان كان مرادك الجيد بع الجمع
بالدراهم بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الرديء وقوله
ثم ابتع اي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ميمونة اي بنت الحارث
الهلالية وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لفظ ميمونة
والمتزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل
وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا مذهب ابي حنيفة وقول ضعيف
عند امامنا الشافعي رضي الله عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في
حال الاحرام وقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم او منسوخ
ولكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عند
امامنا الشافعي فهو صلى الله عليه وسلم كغيره في بطلان العقد حال الاحرام
وبنى بها اي دخل وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب
عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل فيه وماتت اي في
عام ذلك السرف قبل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين
بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان
وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع
الذي بنى بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضا
بعث سرية الخ وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون
سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي
التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قاله في
فتح الباري وقيل سميت بذلك بمعنى السرية لانها تخفي ذهابها
وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة
وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة
فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد
على ثمانمائة سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا
والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا
والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قوله واستعمل كذا بالواو ولابي ذر
ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو رجلا من الانصار هو عبد الله

بن حذافة

ابن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد فغضب اي الرجل عليهم لعدم
امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب
عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء فغضب فقال وفي رواية
ابي ذر قال بلى اي امرنا ان نطيعك فالجواب بها بعد النفي ايجاب
وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا
او سلبا فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا اي الحطب
فمفعوله محذوف وهو من باب قطع اوقدوا بفتح الهمزة المقطوعة
وكسر القاف من اوقد فهموا بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره
المناوي كالكرماني بقوله حزنوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى
قصدوا او يؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر
بعضهم الى بعض وجعل يمسك بعضهم بعضا اي يمنعه من الدخول
في النار وهو بضم الياء من امسك فررنا اي بالاسلام وترك الكفر
وقوله من النار اي خوفا منها خمدت بفتح الميم وكسرها اي انطفأ لهبها
فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول قوله
لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم
لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا يموتون والضمير في قوله دخلوها
للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها للنار الاخرة وذلك لانهم
لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يموتون ثم
يدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا ان لم يستحلوا
الدخول فان استحلوه فهم في نار الاخرة دائما ابدا فيكون المراد بقوله الى
يوم القيامة التأبيد فيخرجون منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون
وفي الحديث دلالة على ان التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه
دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حالة
الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان

الامير وطاعته مقصورة على ما كان منه في غير معصية   الطاعة في المعروف
اي لا تجب طاعة المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع
ولم ينكره واما ما انكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي   مثل بفتح
الميم والثاء المثلثة وجمع زائدة فيه ليتضح المعنى وقوله يقرأ اي القرآن
فالمفعول محذوف   وهو حافظ له اي ماهر فيه متقن اتقانا جيدا
والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرأ   مع السفرة متعلق بمحذوف خبر
مثل الواقع مبتدأ والسفرة بفتح السين والفاء جمع سافر وهو
الملك الذي ينقل القرآن من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب
الاعمال والمعنى قارئ القرآن الحافظ له يكون مصاحبا للملائكة
الذين شأنهم في الدنيا والآخرة لعظم قدره ومرتبته اعظم مما قبله والسفر
بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار والسفرة الكتبة
قال الله تعالى بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة
والسفر بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
اهـ   وهو يتعاهده جملة حالية من فاعل يقرأ اي يقرأه كلمة
بعد تأمله الكلمة التي بعدها لئلا يغلط   وهو عليه شديد الجملة
حالية ايضا من فاعل يقرأ ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهده فهي
مترادفة او متداخلة اي والحال ان القرآن عليه شديد اي
صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضائل القرآن   بالآيتين يحتمل ان تكون الباء زائدة اي
من قرأ الآيتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرأ معنى اشتغل
او توسل الى الحق قرأ الآيتين بحذف الباء   من آخر
سورة البقرة اي من قوله آمن الرسول الى آخر السورة فان
آخر الاولى واليك المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها
الى آخر السورة واما ما اكتسبت فليس رأس آية باتفاق القارئين

قوله

قوله كفتاه اي اجزأتاه عن قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا
داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس
والجن او وقتاه كل سوء او اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد
لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل
له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر والاولى ان يراد جميع
ما تقدم وعن ابي مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة
من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه
عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين
ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث
ليال وروى ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤوهما وعلموهما
ابناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء ولانهما اختصتا بذلك
لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى
وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة   اوى الى فراشه
اي للنوم واوى بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا
قال في المختار وقد اوى الى منزله يأوي كرمى يرمي اويا على
فعول واوى على فعال واواه غيره ايواء انزله به   ثم نفث
اي تفل بغير ريق ظاهره انه يتفل قبل القراءة ولكن في غير هذه الرواية
انه يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة انما ليكون الريق مختلطا
بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق
لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه ثم
عزم على النفث فيهما فقرأ وقد ثبت في رواية الكشميهني بلا
فاء ولا واو   فقرأ فيهما ظاهره مرة وفي بعض الروايات ثلاثا
يبدأ بهما اي يبدأ بالمسح بيديه وهذا بيان لجملة قوله يمسح
فهو مجمل بينه بقوله يبدأ بهما لكن قوله ما استطاع اي وقوله يبدأ

يقتضيان ان يقدر بعد من جسده الآتي ثم ينتهي الي ما ادبر منا جسده
وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من جسده من صدره ووجهه والاه
يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عائد على المسح فتكون القراة مرة واحدة
ويحتمل ان يكون عائدا على المذكور من الجمع والنفث والقراة والمسح
وهذا اولى ليوافق رواية القراة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال
ويكفي مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القران وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين وهو على ناقته
جملة حالية من النبي وقوله او جمله شك من الراوي وقوله وهي
تسير جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقرا حالية من النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله او من سورة الفتح شك من الراوي وهو يرجع
اي يكرر صوته بقراته ويطرب فيها يقول آ آ آ آ ثلاث
مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع
في محله نحو الذين بمد الهمزة الاولى وليس المراد ترجيع الغنا
كما احدثه قرا زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة
كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث اخذ
الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل يكره وهو
المعتمد واجاب من منع بان هذا من هز الدابة وحمل هذا اذا
كان القاري يأتي بالحروف صحيحة وادا اذا اخل بشي منها فاجمعوا
على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الي قوله صلى الله عليه وسلم
زينوا القران باصواتكم وخبر هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نائمة على فراشي يرجع القران ظهر لك
ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختيارا لا
اضطرارا لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت
الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتاسى
به ثم يقول كان يرجع فنسبه الي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت

في رواية

في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع
الناس علينا لقرات لكم بذلك اللحن اي النغم وفي الحديث دلالة على
ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو
يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الي ان
الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو
عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الترجيع ما ائتلفت اي فرحت وانبسطت
اي اقروا القران مدة انشراح قلوبكم للقراة لان القاري اذا
كان بهذه الحالة حصل له التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم
اي حصل لكم ملل وسامة وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي
اتركوه يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر
اذا تركه وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه الحالة لانه حينئذ يكون
مجرد الفاظ لا تدبر فيها ولا اتعاظ وقيل معنى ائتلفت عليه
قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب
وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان
من المتشابه كقوله الم طس حم عسق وقوله فقوموا عنه
اي اتركوا البحث عنه لانه يؤدي بكم الي الخلاف والوقوع
في التشويش المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن
المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون
المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة
يقع في القراآت واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف
لئلا يجحد احدهم ما يقراه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اقرؤوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم
وانا اخاف على نفسي العنت اي الزنا واصل العنت المشقة ثم استعمل

في الزنا لانه مسبحا ولا اجد ما اتزوج به ائذن لي زاد في رواية حرملة
امتذن لي اختصي اي اخطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان هذا
الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فانه تعالى قد ابتلى النوع
الانساني ببلية ما اعظمها فركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس
والشيطان والهوى فان صرف الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة وان
صرفها في حرام فله النار جف القلم اي نفذ المقدور بما كتب
في اللوح المحفوظ فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر
من الاختصا وقوله على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير
فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شي بقضا الله وقدره لا امر
منه وقوله او ذر اي اترك الخصا وفي رواية الطبري فاقتصر
بالقاف بدل الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي
امرتك به والمناسب ان يقول اقتصر على القول الذي قلته لك
اذ لم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك ما قلته
لك من قولي جف القلم وافعل الخصا وعلى كل حال فالنبي صلى
الله عليه وسلم مخير له بين الخصا وعدمه ولم يعلمه شيا يقطع
الشهوة للاشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر
فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو التخويف كقوله تعالى
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقوله
فليكفر للتهديد واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته و
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل
الانقطاع عن النساء وترك التزوج لاجل العبادة على
ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير
بفتح الزاي كالامير وقيل بضمها وهو عبد المطلب فهي هاشمية
وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدهما والله لا اجدني

ولابي ذر

ولابي ذر ما اجدني اي اجد نفسي واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم
وهو ضباعة والياء مفعوله عائدة على ضباعة ايضا واتحاد الفاعل
والمفعول مع كونهما شيئا ضميرين لشي واحد من خصائص افعال
القلوب وقوله الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض
مفعول ثان لاجد فقال لها اي النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة
واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك لمرض
واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت وقولي عطف
على اشترطي من قبيل عطف التفسير وفي رواية فقولي بدون
واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطي محلي بفتح الميم
وكسر الحاء ولابي ذر بفتحهما معا اي مكان تحللي من الاحرام
بفتح الحاء والباء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة حيث
الفوقية خطاب لله تعالى اي منعتني في محلي عن النسك بعلة المرض
كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التاء والضم على اسناده
على العلة لكنه مخالف للرواية وكانت اي ضباعة وقوله
المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكنه تبناه وكان
من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب لا
يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب
ومن ذهب الى اعتباره اجاب بانها هي واولياؤها اسقطوا
حقهم من الكفاءة ولفظ ابن في قوله ابن الاسود يكتب بالالف
لان شرط اسقاطها وقوعها بين علمين وان يكون الثاني ابا
للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان المقداد بن عمرو
لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في الدين
طرقنا بضم الطاء اي اتيانا في الليل سواء وغيره على غفلة
ويقال للاتي بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا قال

بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق
لان المارة تضربها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا
الى دق الباب وضربه وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه
فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى
الله عليه وسلم الطروق انه ربما يجد اهله على غير اهبة من
التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون سببا للنفرة بينهما
ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد
الاح فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته
مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من يطيل الغيبة لم يكره
الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر
اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويؤخذ من العلة السابقة
كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع
منها على ما يكون سببا لنفرته منها فلو اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في
وقت كذا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه
ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي
الحديث الحث على التوادد والتحابب خصوصا بين الزوجين لان الشارع
راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد
منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن
الطروق لئلا يطلع على ما ينفره ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما
تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا   مغيث بضم الميم وكسر الغين
المعجمة ثم تحتية ساكنة آخره ثاء مثلثة   يطوف خلفها يبكي وفي
رواية وهيب عن ايوب يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك
بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية سعيد ابن ابي عروبة في

طرق

طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها فتختاره فلم
تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهر ان
سواله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال
فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته قلت ويحتمل ان يكون
وقع ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في
الخيار يعني   يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وفي
رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال انا خالد هو الحذاء باسناده
ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك
وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك فظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في
السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد
رجوعهم من غزوة الطائف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا
قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه
وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك لان عائشة في ذلك
الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة
الى الشراء والعتق منها يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان
بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها
الى ما بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل
سبب الفسخ وطلب ان يرده بعقد جديدا وكانت لعائشة ثم باعتها
ثم استعادتها بعد الكتابة اهـ واقوى هذه الاحتمالات الاول
كما ترى   من حب مغيث بريرة اضافة حب لمغيث من اضافة
المصدر لفاعله وبريرة مفعوله   ومن بغض بريرة مغيثا هذا
نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من

الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض
من الجانبين لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في
رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي
لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح هذه في
الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني فلت
ان ذ يقع في كتاب الله تعالى زاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره
انه كان له منها ولد قالت وفي رواية لابن عساكر فقالت وقوله
تامرني اي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما هو مصرح به
في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر
في صيغة افعل لانه لو خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي
اتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابن مسعود من مرسل
ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشيء واجب علي
قال لا انما اشفع وفي رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول
ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك فلا حاجة لي
فيه واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية
لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه
لا يجب قبول شفاعة صلى الله عليه وسلم وان ردها لا تنقيص
فيه والا لما فعلته واقرها عليه وفيه دلالة ايضا على جواز
الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشار
عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز حب المسلم للمسلم
وان افرط في الحب ما لم يات محرما وفيما ردت شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم فقلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها
حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم في زوج بريرة نحل بني النضير اي الذي
افاءه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه

بخيل

بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يعني
يبيع النضير بفتح النون وكسر الضاد يهود خيبر ويحبس
لاهله اي زوجته وعياله قوت سنتهم تطييبا للقلوبهم
وتشريعا للامة ولا يعارض حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد
لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب
في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى
انهم المقصود بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر
له وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس
احتكارا ولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت لمن يشتريه
من السوق في زمن الغلاء ليبقه فيه فحرام والا فيحرم قال
ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا
او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه
ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان
في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه
ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير
اقترضه قوتا لاهله وفيه اشارة الى الرد على الطبري
حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن
منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد
لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة
الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى
السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر
كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار
لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله يحل في
نسخة يصنع فقالت كان في رواية قالت كان يكون بحذف الفا

فلا ٢

وزيادة يكون بعد كان   مهنة اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون
الهاء اي خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس
وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس
الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض ويجيب
دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب
حتى يحمله روي انه ركب يوما حمارا عريانا الى قباء وابو هريرة معه فقال
يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان في ابي
هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى الله عليه
وسلم فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة
احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فتعلق برسول الله صلى الله
عليه وسلم فوقعا جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك فقال لا والذي بعثك
بالحق لا صرعتك ثالثا   خرج اي الى الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب خدمة الرجل في اهله   اذكروا اسم الله بان تقولوا على سبيل
الندب بسم الله الرحمن الرحيم   وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل
الندب ايضا قال القسطلاني قد نص ائمتنا على كراهة الاكل
مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما يتنقل به
واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم محمول على المشتمل على
الايذاء اه كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل
فقد قال بعضهم من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن
كثر نومه كثر لحمه ومن كثر لحمه قسى قلبه ومن قسى قلبه غرق في
الآثام وورد ثلثة يبغضها الله الاكل من غير جوع والنوم من غير
سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار
عند النعمة والحاصل انه يمتنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر
سواء كانت من نوع واحد من الطعام او اكثر فان اكل دون ذلك
فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث تخلل بينهما شرب والا

جاز

جاز فالاكثار من الطعام مذموم حتى قيل لو سئل اهل القبور ما سبب
قصر آجالكم لقالوا التخمة وقد انشد بعضهم يميت الطعام القلب
ان زاد كثرة :: كزرع اذا ما الماء قد زاد سقيه :: وان لبيبا يرتضي نقص
عقله :: باكل لقيمات قد فضل سعيه :: ومن اداب الاكل ان يتحدثوا
عنده بحكايات الصالحين وسكوتهم على الطعام مما يودي الى الشره
وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يفرغوا وان لا يفعل ما يستقذره
الغير من البصاق والمخاط او يغمس في لقمة فيه او ينفض شيئا وانه
يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق
معرفة ذلك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه
ثلاثة اقراص اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاكل مما يليه   عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قوله تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا وفي رواية
اصبح وهو بمعنى ما قبله   سبع وفي رواية بسبع   تمرات عجوة
بجرهما بتنوينهما مجرورتين فالثاني عطف بيان ويجب على
التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من
اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية من تمر
العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل تمر
العالية   لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر
ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من
ضاره يضيره ضيرا اذا اضر وهذا ليس من طبعها انما هو من
بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصيص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع
ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث اختصاص
ذلك بالتناول بكرة وظاهره اي اللفظ المواظبة على ذلك
في ذلك اليوم متعلق بيضره وقوله سم ولا سحر زاد في رواية ابي

البلد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة فلا يمسح لا ناهية والفعل
معها مجزوم بيده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق على الاصابع
اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بالكف كلها او
باصابعه فقط او ببعضها وان السنة ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الكل
باكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى
ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام
والسر في ذلك كما قال حافظ الدين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلويثها
لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها لانها لطولها اول ما ينزل في
الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا
بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام يلعقها بفتح الياء
والعين بينهما لام ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم الياء
وكسر العين اي يلحسها غيره ممن لم يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم
وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون البركة
او لئلا يكون ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او لئلا يتهاونوا بقليل الطعام
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل
قوله ابي ثعلبة هذه كنية واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المعجمة
المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة الى خشين على غير قياس والقياس
خشيني بطن من قضاعة كما قال البيهقي انا بكسر الهمزة وتشديد النون
يريد نفسه وقبيلته والجملة معمولة للقول بارض قوم المراد بارض
الشام وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب
بيان للقوم افنا كل الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر
اي اتاذن لنا فناكل في انيتهم متعلق بناكل اي التي يطبخون
فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وانية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع
الانية اواني وبارض صيد معطوف على بارض قوم وهو من اضافة

الموصوف

١٨٤

الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة واقام
المضاف اليه مقامها اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي ثم على حذف مضاف والقوس
كما قال في القاموس معروف وقد يذكر ويؤنث وتصغيرها
قويسة وقويس والجمع قسي واقواس وبكلبي اي واصيد
فيها بكلبي فما يصلح لي اي فاي شيء يصلح لي اكله من هذه الثلاثة
اي من مصادقها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بتشديد
الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة
ذكرت صلة الموصول والعائد محذوف اي ذكرته وقوله من انية اهل
بيان لما وقوله فان وجدتم شرط والفاء واقعة في جواب اما
اي اصبتم انت ومن معك في رواية فان وجدت اي انت غيرها
اي غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب
لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت
استقذارا وان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب فاغسلوها
وكلوا فيها رخصة بعد الحظر في كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا
وتعلق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان
الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل
واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة
بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين
ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون
انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة
ولو لم تغسل عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت
الكراهة في ذلك وما صدت ما شرطية وصدت فعل الشرط وقوله
مذكورا اسم الله عليه اي عليه بالفاء وفي رواية بالواو معطوف على
صدت وقوله فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما اسما موصولا

بيتدا او تقدا ابطال من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة
يرميها بالنصب حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صيد القوس على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي
ومما يطلق على الذكر والانثى فاكلناه زاد الدارقطني
نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه عليه الصلاة
والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر
اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فما
بالك بما قال ابو بكر مع شدة اختلاطه به عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها ينهى في
رواية نهى وقوله ان تصبر بالبناء للمفعول اي تحبس لترمى حتى
تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على
خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث انما يرحم الله من
عباده الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك اذا انت لم ترحم المسكين
ان عدما ولا الفقير اذا يشكو لك العدما فكيف ترجو
من الله رحمته عند الحساب اذا ما المرء قدم ما او غيرها
او للتنويع او للشك فيه مثل البهائم والطيور وغيرها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة
والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها
وهو حي والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه
والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا
احمد بن يعقوب انا اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه
يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى
رابط دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام

معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل نهي البناء اي نهي
تحريم وقوله يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر الاهلية كما
صرح بها في رواية مسلم ورخص في لحوم الخيل اشار بعد انه قال بتحريم
تناول لحوم الخيل لانه الرخصة الشاملة تحصل مع قيام المانع فدل
على ان الرخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل
المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها
بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة
لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط
والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل
المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقرروا
ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير
ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي
خلاف ظاهر الآية ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها
معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه
الى دليل ثالثها ان الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع
بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية
بغير واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما
وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها لو ابيح
اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة
هذا ملخص ما تمسك به من منع واجيب على سبيل
الاجمال بان الآية مكية اتفاقا والاذن في اكلها كان بعد الهجرة
من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من
الآية المنع لما اذن في الاكل وايضا فآية النحل ليست نصا في منع
الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر

على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او
خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة
بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم
افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير
الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له
الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت
راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح
في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا فهي تؤكل وينتفع بها في اشياء غير
الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل
والبغال والحمير ولا قائل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة
اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان
يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون
اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان
لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب
ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في
الشق الاخر واما رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله
في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله
تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل نهى اي
نهي تحريم ذي ناب اي يعدو به ويتقوى ويصول على غيره
ويصطاد كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وكذا يحرم ذو
مخلب من الطيور كبازي وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اكل ذي ناب من السباع ميتة بتشديد
اليا وتخفيفها وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم
هلا استمتعتم اي تمتعتم وانتفعتم باهابها بكسر الهمزة
وتخفيف الها قال في القاموس ككتاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب
كتب

ككتب قياسا واهب بفتحتين سماعا انما حرم بفتح الحاء وضم الراء ولابي ذر
بضم ثم كسر للراء مع التشديد وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني
وفاعل على الاول قال ابن حجر فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع
معنى ما امر به كانهم قالوا كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا
فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب
لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل
الزهري بمطلق الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سوا دبغ او لم يدبغ
لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى
الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاستهما
حيا عنده واخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيئا وهي رواية عن
مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على
المأكول بورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بان الدباغ
لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند
الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو
اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن في المنفعة وبان الحيوان
الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة
وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشي سوا دبغ الجلد او لم
يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة عن
ميمونة اي بنت الحارث احدى امهات المؤمنين ان فارة
بالهمز الساكن على الافصح هي حيوان معروف تدعى الفاسقة وهي
الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم
وكنيتها ام خراب وجاءت بحمرتها على الناس واصل الفسق الخروج
عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن

وقد ابدت الفارة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه
الصلاة والسلام والفار عظيم الحيل كثير الاذي يقرض الثياب والكتب
ويأكل الحيوانا والزرع والمايعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي
تعادي العقرب فاذا اجتمعت الفارة مع العقرب في قارورة فانه
يقع بينهما قتال شديد عجيب تلدغ الفارة والفارة تحتال ان
تقرض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتنفر منها فاذا قرضت الفارة
علي ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف
يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته
ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الي بيته واحدا واحدا فاذا اقفر البيت
من الادم لم يالفه الفار قال انس ابن ابي اياس وتنعت عجوز علي
قيس فقالت اشكوا اليك قلت الفار فقال ما الطف ما سالت تذكر
ان بيتها اقفر من الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن
ابن داوود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص
الحيوان والنبات والاحجار فماتت اي في السمن فسئل
النبي صلي الله عليه وسلم اي انجست السمن فيمتنع اكله ام لا
وقوله فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم القوها اي القوا
الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها اي والقوا
ما حول الفارة من السمن وهذا يدل علي ان السمن كان جامدا
لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا
لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب منها نقل لخلفه غيره في
الحال فيصير مما حولها فيحتاج الي القايه كله وفي مسند اسحاق
ابن راهويه ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان
ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد والمايع فقالوا

بالتفصيل

بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا
فلا تقربوه علي انه لا يجوز الانتفاع به في شي فيحتاج من اجاز الا
نتفاع به في غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه كالحنفية الي
الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والما
ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر في فارة وقعت في
زيت استصبحوا به وادهنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل
ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقي نعم اخرج ابن ابي شيبة
من مرسل عطا بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف وذكر
السمن والفارة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص
التفرقة بين الجامد والمايع في الفارة فلو وقع غير جنس الفار
من الدواب في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرج جت
بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من
لا يقول بحمل المطلق علي المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي
في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا وكلوه
اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت
الفارة في السمن الذايب والجامد يومنا هذا يوم عيد النحر
نصلي اي صلاة العيد وهو بحذف ان كما شرح عليه الكرماني
فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه او ان الفعل منزل
منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي فلا يحتاج الي التقدير
ثم نرجع اي من المصلي الي المنزل وقوله فننحر اي ما من شانه ان
ينحر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شانه ان يذبح وهو ما
قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح من فعله اي النحر بعد
الصلاة اي والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا

جواب من الشريعة والمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة
لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون
للوجوب او للندب فاذا لم تقم دليل الوجوب بقي الندب والحاصل
ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرايع الدين وهي عند الشافعية
والجمهور سنة موكدة على الكفاية وفي وجه عند الشافعية انها
من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة
على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن
مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعه
والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كرهها
تركها مع القدرة وعنه واجبة   ومن ذبح اي اضحيته وقوله
قبل اي قبل الصلاة قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها
وقوله فانما هو اي المذبوح وقوله قدمه لاهله اي فينتفعون
به وقوله ليس من النسك في شي اي ليس من العبادة في شي فلا ثواب
فيها والمراد ليس لها ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب
من حيث انفاق اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاضحية   بسرف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف
خارج مكة   وهي تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله
فقال مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي
انفست بفتح النون وكسر الفا وضبطه الاصيلي بضم النون اي حضت
وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاونا انه بفتح اوله
وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما   قالت
نعم اي نفست وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها
وقوله ان هذا الحيض   كتبه الله على بنات ادم اي قدره عليهن

فليس

فليس مختصا بك   فاقضي ما يقضي الحاج اي ادي وافعلي ما يفعله الحاج
من المناسك   غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة اي غير ان تطوفي لانه عبا رع
يتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب
عليها بدنة عندهم   فلما كنا بمنى الخ هذا من كلام عايشة رضي الله عنها
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية
الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزي
عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ
ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل
واحدة من نسايه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع وجود تعددهن والعا دة
تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الخيريات ويويده ما اخرج مالك
وابن ماجة والترمذي وصححه عطا من طريق عطا ابن يسار سالت ابا ايوب
كيف كانت الضحايا على عهد رسول صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي
بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهي الناس كما ترى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنسا   عن
ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلده وبكرة بفتح الكا ف
واسكانها واحد البكر وكنى بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من
حصن الطايف ببكرة   الزمان ولابي ذر ان الزمان والحاصل ان اهل
الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذلك عامين ثم حجوا في المحرم
عامين ثم حجوا في صفر عامين فوافقت حجة ابي بكر وكانت سنة تسع السنة
الثانية من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شر
شهر الحج وسوء ذي الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العا
واعلمهم ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حرب فاذا جا المحرم وهم محاربون
شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا لم يحصل القتال في صفر لحلوه
وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا

العدد الذي جعله الله تعالى وربما زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي
احرو فيه الحج ملغا فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور
الثلاثة هي النسيي الى المذكور في قوله تعالى انما النسيي زيادة في الكفر
الاية كهيئته اي مثل حالته فحساب السنة قد استقام ورجع الي
الاصل الموضوع فقد ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر السنين
يوم خلق متعلق بقوله بهيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ
السنة اثني عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر السنين فانه معلوم
من الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام الشرع تبنا على الشهور القمرية
المحسوبة بالاهلية دون الشمسية منها اي الاثني عشر وقوله اربعة
حرم لعظم حرمتها ثلاث حذفت التا من العدد لحذف المعدود ولابن
عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية ذو القعده
بدل من ثلاث وهو بفتح القاف افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم
عن القتال فيه والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه ورجب
مضر بالاضافة لمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث واضيف
اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة ساير العرب ولم
يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم
له الذي بين جمادي وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للريب
الحادث فيه من النسيي وجمادي بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة
اي شهر هذا قال البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه
قلنا الله ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن
التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض
من السؤال عنه والا فهم عالمون بذلك الشهر وانه ذو الحجه اليس
ذو الحجه استفهام تقريري بما بعد النفي وذوا بالرفع اسم ليس وخبرها

محذوف

محذوف تقديره اليس ذو الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر
عايد على الشهر قوله بلى اي ذو الحجه قوله اي بلد هذا اي الذي نحن
فيه وهو مكة قوله اليس البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة
التي جعلها الله حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلدة انها تقع على
ساير البلاد لانها الجامع للخير المتفرق في ساير البلاد فهي المستحقة بان
تسمي بهذا الاسم قوله قلنا بلى اي هي البلدة قوله فاي يوم هذا اي الذي
نحن فيه وهو يوم النحر قوله اليس يوم النحر اي تنحر فيه الاضاحي في ساير
الاقطار والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد
ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه
قال اليوم الذي فيه النحر فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك
اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قول الله تعالى
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب
الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والالف واللام
كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاول وهو
يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبداها يوم النحر
بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى نحبا اي ندبا والمراد بالامام السلطان
او نايبه على قول والمعتمد انه امام الصلاة واما عندنا معشر الشافعية
اخر وقت الذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم

العيد لما ورد في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال
ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قوله ثم قال اي النبي
صلي الله عليه وسلم قوله قال محمد اي ابن سيرين احد رواة الحديث
قوله واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال
اي في حديثه قوله واعراضكم اي اعراض بعضكم وهو جمع عرض
وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق العرض علي النفس من
اطلاق المحل علي الحال كذا في النهاية قوله يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله
بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا وهو ذو الحجة وسقط لفظا هذا
وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظا هذا لابي ذر وابن
عساكر قوله وستلقون ربكم اي يوم القيمة وقوله فيسالكم عن اعمالكم
اي فيجازيكم عليها قوله الا تنبيه للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا ترجعوا
لهم قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولي جمع ضال
وقوله يضرب بالجزم في جواب النهي قوله الشاهد اي الحاضر وقوله الغايب
اي عن المجلس قوله يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام قوله
اوعي بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا له قوله
ثم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم قوله هل بلغت استفهام تقرير لهم
بانه بلغهم ما ذكره لهم قوله مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي
وفي رواية غيره باسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من قال الاضحي يوم النحر قوله اني بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي

ذر

ذر اتي بضمها وكسر التاء والفاعل او نايبه ضمير مستتر عايد علي علي
قوله الرحبة اي رحبة الكوفة وهي بفتح الراء والمهملة والموحدة
المكان المتسع قوله فشرب اي علي وقوله قايما حال من فاعل
شرب قوله ان يشرب في محل نصب مصدر مفعول يكره اي يكره الشرب
وقوله قايم اي في حالة القيام قوله كما رايتموني اي من الشرب ب
قايما ويوخذ من الحديث ان علي العالم اذا راي الناس اجتنبوا
شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان
يطول الامر فيظن تحريمه وانه متي خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام
بالحكم ولو لم يسيل فان سيل تاكد الامر به وانه اذا ذكره من احد شيا
لا يشهره باسمه بل يكني عنه كما كان صلي الله عليه وسلم يفعل في مثل
ذلك واستدل بهذا الحديث علي جواز الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور
وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم زجر عن
الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن
نسي فليستقي وفي لفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقي وعند
احمد من حديثه انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يشرب قايما فقال ل
قه قال لمه قال يسرك ان يشرب معك قوله قال لا قال قد شرب معك من
هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي
صلي الله عليه وسلم نهي ان يشرب الرجل قايما قال قتادة قلنا لانس
فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه
بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان

واحاديث النهي عن الكراهة للتنزيه والاولي والاكمل الشرب من
جلوس لان في الشرب قايما ضررا ما ذكره من اجله لانه يحرك خلطا
يكون القي داوه وقوله في الحديث فمن نسي فليستقي ان لا مفهوم له بل يستحب
ذلك للعامد ايضا بطريق الاولي وانما خص الناسي بالذكر لكون
المومن لا يقع ذلك منه بعد النهي الا نسيانا قال الحافظ وقد
يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكانه
قيل من ترك امتثال امري وشرب قايما فليستق وقد انشد لها
وقفا اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة اهل الحجاز وقد صححوا
شربه قايما ولكنه لبيان الجواز ووقع للنووي ما ملخصه
هذه الاحاديث اشكل معناها علي بعض العلما حتي قال فيها
اقوالا باطلة وتجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه
لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب
ان النهي فيها محمول علي التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز
واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار
اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلي الله عليه
وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان
يفعل الشي للبيان مرة او مرتان ويواظب علي الافضل والامر
بالاستقا محمول علي الاستحباب وللشرب قايما افات كثيرة منها
عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتي يقسمه

الكبد

الكبد علي الاعضا ومنها نزوله بسرعة الي المعدة فيخشي منه
ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الي اسافل البدن بغير
تدريج ومنها غير ذلك وكما نهي عن الشرب قايما نهي عن الشرب
من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من موضعه وانما نهي عن ذلك لانه
ربما يصب الما عليه ونهي عن النفخ في الشراب وفي الطعام وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قايما قوله نهي الخ اختلف
في علة النهي فقيل عدم امن دخول شي من الهوام مع الما في جوف
السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا
السقا وهو يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم
لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل ان ذلك
ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس
داخل الانا او باشر بفمه باطن السقا واما من صب من الفم داخل
فمه من غير مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقا قد يغلبه
الما فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او يبتل ثيابه
والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة
وبمجموعها تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه
انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة
وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهي
وقال النووي اتفقوا علي ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله

الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب
وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر
عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه علي التحريم قال النووي ويؤيد
كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا له
لم ار في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل علي الجواز الا من فعله صلي
الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا العلة
النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما يقتضي انه مامون منه صلي
الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا فلرفقه
في صب الما قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه
الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت
دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون العذر كان تكون
القربة معلقة ولم يجد المحتاج الي الشرب انا متيسرا او لم يتمكن من
التناول بكفه فلا كراهة ح وعلي ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين
ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي قلت ويؤيده ان احاديث
الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة
اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز علي الرخصة
مطلقا بل علي تلك الصورة وحدها وحملها علي حال الضرورة جمعا
بين الخبرين اولي من حملها علي النسخ والله اعلم قوله السقا قال في

القاموس ككساخلد السخلة اذا اجذع يكون للما واللبن جمع
اسقية واسقيا واسقيات وقوله والقربة عطف تفسير قوله
وان يمنع جاره اي ينبغي ان يمنع الشخص رجلا او امراة قوله خشبه
بالهاء علي الجمع فهو جمع خشبة ولابي ذر خشبة بالفوقية علي الافراد
قوله في داره ولابي ذر في جداره والضمير عايد علي الشخص المانع و
النهي محمول علي التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الشرب من فم السقا قوله لن يدخل احد عمله الجنة استشكل بقوله
تعالي وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية
علي ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة
بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث علي اصل دخول الجنة فان قلت
قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة
ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا
منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول
او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وفضله عليكم لان
اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا المراد دخولها حيث الهم العاملين
ما نالوا به ذلك ولا يخلو شي من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا له
الا هو له الملك وله الحمد قوله ولا انت يا رسول الله اي ولا انت ينجيك
عملك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك قوله الا ان يتغمدني الله بفضله
ورحمته وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة فضل للاحقه اي يلبسني

ويسترني برحمته ماخوذ من غمدة السيف واغمدته البسته غمده
وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية
ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة
من الله تسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع السنة
فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق
للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل اهـ وسديد
من باب ضرب مصباح وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل ولا تفرطوا
فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يودي ذلك الي الملل فتتركوا ذلك
فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شي متقارب
بكسر الراي اي وسط اهـ وفي رواية للحموي والمستملي وقربوا بتشديد
الراء بدون الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن
سددوا ومبني الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي
فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهي ان العمل علامة علي وجود
الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد
قوله ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره نون توكيد وهو لفظ نفي
بمعني النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يتمن
بحذف التحتية والنون علي لفظ النهي وكذا هو في رواية همام عن ابي
هريرة بزيادة بنون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع

به

به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين
ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه
من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت
قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت الاجال
لا تزيد ولا تنقص قال النووي وفي الحديث التصريح بكراهة تمني
الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة
فيه وقد فعله خلايق من السلف لذلك قوله اما محسنا بالنصب
علي الخبرية ليكون المقدر اي اما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد
عن عبد الرزاق الرفع علي انه بدل من احد وكذا يقال في مسا
يستعتب اي يطلب العتبي وهي الارضا قال في المختار تقول
استعتبه فاعتبه اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضي الله بالتوبة
ورد المظالم ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل والترجي بها
في الرجا اذ الكان معها تعليل نحو قوله تعالي واتقوا لعلكم تفلحون
وهذا الترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الحديث مخرج تحسين
الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله
الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب منع تمني المريض الموت قوله الشفاء في ثلاثة
ليس حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها علي
اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية

فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له با
لمسهل اللايم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر قوله شربة عسل
بالجربدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله
في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المعجونات المسهلة
والعسل لعاب النحل وقيل انه ياكل من الازهار الطيبة والاوراق
العطرة فيقلب الله تلك الابدان في داخل اجسامها عسلا ثم انها
تقي ذلك العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان واصلحه
الربيع ثم الصيفي واما الشتاء فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود
مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب ان النحلة تا
كل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثرها تجنيه مر
وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات الخلاو نافع للمشايخ واصحاب
البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد يستعمله وحده
لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو
جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ
ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من الفالج والاعوجاج البارد
الحادثة في جميع البدن من الرطوبة واستعماله على الريق يزيل البلغم
ويغسل المعدة ويقويها ويجنبها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان
استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ
اللحم وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفا للناس

قال

قال الحافظ ابن كثير روينا عن علي ابن ابي طالب انه قال اذا اراد
احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله تعالى في صحيفة وليكتبها بما
السما وليا خذ من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتري به عسلا
فليشرب به كذلك فانه شفا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن
بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتري به
عسلا ثم ياخذ ما السما فليجمع هنيا مريا شفا كاملا فما خلق الله لنا في
معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذا من الاغذية ودوا
من الادوية وحلو من الحلو وطلا من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح
من المفرحات قوله وشرطة محجم اي يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الا
خلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة
التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد و
الحجم وفي البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست
بحارة انفع من الحجامة قوله وكية نار تركيب اضافي ويستعمل الكي
في الخلطا البلغمي التي لا تنحسم مادته واخر الدوا الكي فهو انفع الادوية
واعلاها قوله وانهى امتي اي نهي تنزيه لما فيه من الالم الشديد و
الخطر العظيم وانما قال اولا الشفا في ثلاثة وعد منها الكي ثم نهى
عنه لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الدا بطبعه وذاته فيبادرون
اليه قبل حصول الدا فتعجلوا تعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون

فنهي النبي صلي الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واباح
استعماله علي جهة طلب الشفا من الله تعالي ورجا البر منه تعالي
قوله رفع الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي صلي الله عليه وسلم
وهذا مع قوله صلي الله عليه وسلم وانهي امتي يدل علي ان الحديث
غير موقوف علي ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشفا
في ثلاث قوله شفا من كل دا ليس المراد انها تستعمل سرفه في كل دا بل المراد
انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة
وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان
قوله من كل دا عام مخصوص بالدا الذي يقبل العلاج بها فانها انما
تنفع من الامراض البارده واما الحارة فلا قال اهل العلم بالطب ان
طبع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمي الربع
والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة فاذا دقت و
عجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت البول
والطمث واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وادبم شمها نفع من
الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به
صاحب البرقان نفعه واذا شرب منها وزن مثقال ما نفع من
ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت
بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكاين عن برد وكان
صلي الله عليه وسلم يصف الدوا بحسب ما يشاهده من حال

المريض

المريض فلعل قوله في الحبة وافق مرض من مزاجه بارد فيكون
معني قوله شفا من كل دا اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه
وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا
عمومه وردوه الي قول اهل الطب والتجربة ولا خفا في غلط قايل
ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو علي
التجربة التي بناوها علي ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوي
اولي بالقبول من كلامهم اهـ وقد تقدم في اول القولة توجيه حمله
علي عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا
محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم قوله الا السام
افاده استثناوه انه من الادوا قوله قال ابن شهاب هو محمد ابن مسلم
اشتهر بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام مالك رضي
الله تعالي عنه قوله والحبة السودا الشونيز كذا عطفه علي تفسير ابن
شهاب للسام فاقتضي ذلك ان تفسير الحبة السودا ايضا له والشو نيز
بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي
قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكي عياض عن ابن
الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز وتفسير الحبة
السودا بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان فالامر بالعكس
والحبة السودا عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها
بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون

الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري.
انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم
بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة و
سكون الرا وقال الجوهري هو صمغ شجرة يدعى الكمكام تجلب
من اليمن ورايحتها طيبة وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا
جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما
انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السودا قوله لا عدوى بالعين
المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال ساكنة اخره الف مقصورة
اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية
تعتقده في بعض الداء انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي
قوله ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاوم
وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة لم يجي من المصادر
هكذا غيرهاتين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم التولة
وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير
فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار عن يمينه تيمن واستمر
وان راه طار عن يساره تشام به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير
ليطير فيعتمدها فجا الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاوم
بالطير نفي بمعنى النهي وكان بعض عقلا الجاهلية ينكر التطير ويتمدح

بتركه قال شاعر منهم ، وما عاجلات الطير تدني من الفتى ، نجاحا ولا عن
ريثهن قصور ، وقال اخر ، لعمرك ما يدري الضوارب بالحصى ، ولا زا
جرات الطير ما الله صانع ، وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك
ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في
كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه
لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي بسندين عن ابي هريرة
اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدردا
رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر
تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله ابن عمرو موقوفا
من عرض له من هذه الطيرة شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا اله غيرك قوله ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد
وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها
ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي
تهتم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها
وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن اصابتها وقد ذكر الزبير بن
بكار ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره
خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني
اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي ، اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان اعظام الميت تصير هامة فتطير
ويسمون ذلك الطاير الصدي فعلي هذا فالمعنى لا حياة لهامة
الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا
كونها دودة بل قال القزاز الهامة طاير من طير الليل كانه يعني
البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشامون بها اذا وقعت علي بيت
احدهم يقول نعت نفسي او احدا من اهل داري وعلي هذا الاشوم
بالبومة روي ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب
الاحبار وهو عند عمر ابن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين
الا اخبرك باغرب شي قرانه في كتب الانبيا ان هامة جات الي سليمان
بن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام
يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من الزروع قال يا نبي الله ان ادم
اخرج من الجنة بسببه فقال فكيف لا تشربين الما قالت انه غرق
فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان فكيف نزلت
للخراب فقالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال تعالي
وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن
من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا ميراث الله كلها
قال سليمان كما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول ابن
الذين كانوا يتنعمون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان فما صيا

حكـ

حك في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم
كيف ينامون وامامهم الشدايد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت
من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاخبريني ما تقولين في صياحك
قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيوا لسفركم سبحان خالق النور
فقال سليمان ليس في الطيور طير انصح لبني ادم واشفق عليه
من الهامة وما في قلوب الجهال ابغض منها قوله ولا صفر بفتح الصاد
والفا اي لا صفر موخر عن محله ففيه رد علي النسي او المراد انهم
يتشامون بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن
فالمعنى ولا تشاوم بهذا الشهر وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفر
ان شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين
فيما يزعم العرب حية في البطن تعض الانسان اذا هاج واللذع الذي
يجده عند الجوع من عضه فنفي المصطفي صلي الله عليه وسلم اربعة
امور لا اصل لها ونفي ايضا في بعض الاحاديث الغول والنوء فالحاصل
من مجموع الاحاديث ستة العدوة والطيرة والهامة والصفر
والغول والنوء اما الاربعة الاولي فقد تقدم الكلام عليها واما الغول
فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس
من الشياطين تتراي للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون لهم تلونا
فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول اي
اهلكته او اضلته فابطل المصطفي صلي الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس

ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون
الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغول ان تضل احدا
ويويده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا
شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النساي كانت لي
سهوة فيها تمر فكانت الغول تجي فتاكل منه وعن بعضهم انه سلك
طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولا فراي امراة على سرير
عليها ثياب معصفرة وعندها قناديل قد غشتني قال فاخذت في قراة
يس فطغيت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فلا
يصيبكم شي من خوف او طلب سلطان او عدو لا قراتم يس فانه
يدفع عنكم بها قوله وفر من المجذوم اي هرب من الشخص الذي قام
به دا الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما
تفر بكسر الفا اي كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوى
ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة
بالله وتوكلا على الله واجيب باجوبة احدها نفي العدوى جملة وحمل
الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راي الصحيح البدن السليم
من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ثانيها حمل لا عدوى على قوي
الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في
نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف الايمان والتوكل
فلا يكون له قوة على رفع اعتقاد العدوى ثالثها اثبات العدوى

من الجذام

من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى
قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا فكانه قال
لا يعدي شي شيا الا ما تقدم استثناوه رابعها ان الامر بالفرار
من المجذوم ليس من باب العدوى في شي بل هو لامر طبيعي وهو
انتقال الدا من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم
الرايحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الدا من
المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمراة من الرجل
وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطبا بترك مخالطة المجذوم
لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر بالرايحة لانها تسقم من واظب
شمها واما قوله لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض
بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار
من قدر الله خامسها ان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه
نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من
غير اضافة الى الله تعالى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك بقوله لا عدوى وباكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى
هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا
من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها
ففي نفيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله
هو الذي ان شا سلبها قواها فلا توثر شيا وان شا ابقاها فاثرت

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام قوله عن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب ابن عبد الله قوله قال فرايت
كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فان اوله رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم الحديث وفيه ثم رايت
بلالا اخ ولابي ذر رايت قوله بعنزة بفتح العين المهملة والنون
والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح قوله
نركزها اي غرزها في الارض وبابه نصر حلة بضم الحا وتشديد
اللام ازار ورد ابرد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب
له بطانة والجمع حلل وعلال قوله مشمرا اي خرج في حال كونه
مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه والنهي عن كف الثوب
في الصلاة محله في غير ذيل الازار كذا قيل والذي يظهر ان
التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حالة الخروج قوله من وراء
العنزة اي فوقها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التشمير عن الثياب قوله عقبة ابن عامر هو الجهني وصرح
به في رواية عبد الحميد ابن جعفر ومحمد ابن اسحاق كلاهما عن يزيد
ابن ابي حبيب عن احمد قوله اهدي بضم الها وكسر الدال قوله
فروج بفتح الفا وضم الرا مشددة بعدها واو وجيم وهو مضاف
وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القبا الذي شق خلفه فلبسه
لكونه كان حلالا قوله ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد

ثم صلى فيه

ثم صلى فيه المغرب قوله ثم انصرف اي من صلاته بان سلم بعد
فراغه في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية
عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية
البيت قوله فنزعه اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد في رواية
عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة اذ لكه على خلاف
عادته في الرفق والتاني وهو مما يوكد ان التحريم وقع خ
قوله كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد ابن جعفر ثم القاه
فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه قوله لا ينبغي هذا يحتمل
ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير
اللبس من الاستعمال كالافتراش قوله للمتقين هم المومنون الذين
قوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه
على درجات ومقام للخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول
وهذه القصة كانت قبل تحريم الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن لبسهم
في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب بمنعه ورود
الادلة الصريحة باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لا
نهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي
في المحرر والنوي في نكته وصحح النوي في شرحه تحريمه بعد السبع
لئلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا لكان حسنا
وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا الظاهر خبر هذا حرام على ذكور

امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيجل تزينهم
به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس علي الصبي تعبد
والراجح انه يجوز للولي الباس الصبي الحرير مطلقا سوا كان قبل
السبع والتمييز اولي وسوا كان في يوم العيد اولا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب القبا وفروج حرير **قوله** المتشبهين من الرجال
بالنسا اي في الاقوال اللينة والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ
قال القرطبي المعني لايجوز للرجال التشبيه بالنسا في اللباس والزينة
التي تختص بالنسا ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفي
ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف
زي رجالهم ونسايهم في اللبس لكن تمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار
وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس
لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبيه الرجال بالنسا و
عكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع
بالاعضا والاصوات اولي بالذم والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام
والمشي ممن تعمد ذلك واما من كان فيه ذلك من اصل خلقته فانما
يومر بتكلف تركه والادمان علي ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادي
علي ذلك دخله الذم ولاسيما ان بدا منه مايدل علي الرضي به واما
اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم
فمحمول علي اذا لم يقدر علي تركه بعد معالجة تركه اما من قدر علي ترك

ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق له والحكمة في
لعن من تشبه اخراجه الشي عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحا
كمين وقد اشار بذلك في لعن الواصلات بقوله المغير ان خلق الله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنسا والمتشبهات
بالرجال **قوله** الواصله اي التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او
غيرها وقوله والمتوصلة اي التي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا
الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا
ان وصلت بشعر ادمي فحرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي
وساير اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم
يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها
ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والا
كثرون الوصل ممنوع بكل شي شعر او صوف او خرق او غيرها
وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهي عن الزور قال قتا ده
يعني ما يكثر به النسا من الخرق ويويده حديث جابر عند مسلم
زجر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيا
وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع
من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغير ها
فلا يدخل في النهي وعن سعيد ابن جبير لا باس بالقرامل وبه قال
احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الرا نبات

طويل الزوج لين والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل
في ضفاير تصل بها المراة شعرها وكله يحرم على المراة الزيادة في شعر
راسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة قوله والواشمة اي التي تطلب
الفعل تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة ليخضر قوله
والمستوشمة اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم حرام اذا كان
مطلقا مختارا وفعله لغيره ضرورة ثم يجب ازالته وتبطل به الصلاة
فلو فعله قبل البلوغ او كان مكروها او لضرورة فلا يجب ازالته
ويعفى عنه في الصلاة فتصح معه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وصل الشعر قوله رديف الردف والرديف الراكب خلف
الدابة باذنه وردف كل شي موخره واصله من الركوب على الردف
وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت
الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك قوله اخرة بفتح
الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن فاعلة وهي
التي يستند الراكب من خلفه مراده المبالغة في شدة قربه
ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه قوله الرحل
وهو بسكون المهملة اصغر من القتب والجمع الرحال والارحل
ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي
ابن جبل قوله لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين

فحذفت

فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد
منه التكثير قوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله قوله وسعديك
تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره قوله ابن جبل سقط ابن جبل لابي ذر
وقوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله قوله حق العباد على
الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن
به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله
المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه
الجهة قوله اذا فعلوه اي حق الله وفي الحديث دلالة على جواز
الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وربما اردف خلفه واركب
امامه واردف بعض نسائه واردف امامه ابن عرفة الى المزدلفة
واردف الفضل ابن العباس من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن منده
اسماء من اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين
نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف
الرجل قوله ان من اكبر الكبائر وللترمذي ان من الكبائر والاولى
تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب
الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق
وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما قوله
وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السائل لان الطبع
المستقيم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه

في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه
كثيرا قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يسب الرجل وفي رواية
للاصيلي وابن الوقت اسقاط لفظ الرجل قوله فيسب اباه يحتمل
ان يكون فاعله ضميرا راجعا لفاعل يسب الاول ونسبة السب
اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل
المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب الوالدين من اكبر
الكباير فاولى سبهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث اصل
في سد الذرايع ويوخذ منه ان من ال فعله الى محرم يحرم عليه
ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم والاصل في هذا الحديث
قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية واستنبط
منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه
والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن
يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ محمد ابن ابي جمرة فيه دليل
على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب
ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن
الغالب ان يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه
فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكباير وفيه ان الاصل
يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه

قوله

قوله خلق الخلق قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق
جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد بالمكلفين اي قضاه و
قدره قوله اذا فرغ من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان ناشيا عن
شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله شان عن شان بل المراد
بيد انه وقضاه قوله قالت الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد
خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد
خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الان الا اللوح
والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتها خلق ارواح بني ادم عند
قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول
يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال
قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي
او يخلق الله عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران
والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما في
الاول من تخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير دليل
ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شي
ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملكا يتكلم على لسان
الرحم قوله هذا اي قيامي هذا بين يديك قوله مقام العايذ اي
المستجير بك من القطيعة قوله قال اي الله تعالى وقوله نعم هذا
مقام العايذ بك من القطيعة قوله اما كالا اداة استفتاح قوله

ان اصل من وصلك اي ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل
من الله كناية عن عظم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه
ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه
واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة
ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظم احسا
لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان
قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين
ويجب مواصلتها بالتودد والتناصح والعدل والانصاف والقيام
بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة
على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب
استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال
وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعا
والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر
بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان الرحم اهل استقامة فان
كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله هي مواصلتهم بشرط بذل
الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم
عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعا لهم بظهر الغيب ان يد
عوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل
باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت

وتشرع

وتشرع الراس مع اللحية ومعنى زيادة العمر البركة فيه او زيادة
مدة فيه بان كانت معلقة على فعل واحد من هذه الافعال
فان قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الافعال اما ان
يتعلق علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله وح فلا فايدة ؞
للتعليق قلت فايدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم
ان العمر قد يكون منه شيا معلقا عليها يرغب في فعلها لئلا يفوته
ما علق عليها قوله قلت اي الرحم بلى يا رب ولابي ذر بلى ورب وقوله
قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله اصل من وصلك الخ وقوله
لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو اي
هو في لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل وصله الله
قوله معها ولابي ذر ومعها وقوله ابنتان اي لها قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمايهن قوله فقسمتها بسكون المثناه الفوقية
وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها شيا هكذا في رواية عروة
ووقع في رواية عراك بن مالك عن عايشة جاتني مسكينة تحمل
ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة
ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة
التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم
والطبراني من حديث الحسن ابن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها
بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها

ع

بها ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوي واحدة فاعطتها
ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة **قوله** ثم قامت فخرجت
اي المراة من عندي **قوله** فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام
عايشة **قوله** فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** من يلي كذا للا
كثر بتحتانية مفتوحة اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة
من الابتلا وفي رواية الكشميهني ايضا بشي من وقواه عياض
وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند
الترمذي واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن
او ابتلي بما يصدر منهن وكذا هل هو علي العموم في البنات او المراد
من اتصف منهن بالحاجة الي ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن
بطال انما سماه ابتلا لان الناس يكرهون البنات في العادة
قال تعالي واذا بشر احدكم بالانثي ظل وجهه مسودا وهو كظيم
فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقايهن وترك قتلهن بما
ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه
في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معني
الابتلا الاختبار اي من اختبر بشي من البنات لينظر ما يفعل
ايحسن اليهن او يسي **قوله** فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد
بقوله في اول الحديث من هذه اكثر من واحدة ووقع في حديث
انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمه

من انفق

من انفق علي ابنتين او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما والذي
وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر
عليهن ومثله في حديث عقبة ابن عامر في الادب المفرد وكذا في
ابن ماجة وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن
عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن
وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يؤدبهن ويرحمهن
ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي هريرة
في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد يجمعها لفظ الاحسان الذي
اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان
هل يقتصر فيه علي قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عايشة
اعطت المراة التمرة فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلي الله عليه
وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل علي ان من فعل
معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد علي قدر الواجب عد محسنا والذي
يقتصر علي الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه
والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الي ان يحصل
استغناوهن عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث
والاحسان الي كل احد بقدر حاله وقد جا ان الثواب المذكور يحصل
لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب

او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف ابن مالك عند الطبرا
ني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا
وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر فراي بعض
القوم ان لو قال وواحدة لقال وفي حديث ابي هريرة قلنا
وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده
حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن
تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه الحديث
اخرجه الطبراني بسند واه قوله كن اي البنات وقوله له اي لمن
وقوله سترا اي وقاية من النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في
رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات
لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما
فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج
اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخا
عايشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمتنع
التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له
قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
قوله تقدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدره القدوم
والقدم بفتح الدال مبني للفاعل ومبني بدون بالموحدة فاعل

وفي رواية

وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة
يا في سبي وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين قوله فاذا
امراة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها قوله تحلب هو من باب
قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب
فيقال لبن حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب مفعوله وفي
نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وثديها بالافراد والر فع
فع اي سال منه اللبن وفي رواية ثدييها بالتثنية مع النصب
على الرواية الاولى والرفع على الرواية الثانية قوله تسقي هذه
الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح
التا الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني
بسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف
وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والبا للسببية وفي رواية
تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها
الذي فقدته قوله اذا وجدت قال العيني اذا ظرف ويكون
يجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذ اي
بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذ اي بلا الف كذا للجميع
قوله اخذته اي فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت
باجتماعه قوله فالصقته ببطنها عطف على مقدر والتقدير
ثم فوجدت ابنها فاخذته فالصقته قوله اترون بفتح الفو
فيه

اي انطلقون وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول
ثاني وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحه قوله
قلنا لا اي لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه
في حال كونها قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام
للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله
مبتدا وارحم خبر والجملة في محل نصب مقول القول قوله بعباده
اي المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلق به ايضا
وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله جعل
الله الرحمة ماية جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان
الله خلق ماية رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق
ما بين السما والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق
اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر في لغة العرب فيكون
المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات
والارض كل رحمة طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد
ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا قوله ماية جزء
ولابي ذر في ماية جزء قال في الكواكب في ظرفية يتم المعنى بدونها
او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة

في ماية

في ماية جزء فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته
وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا في ماية جزء
ولا في ما بين ولا في اكثر اجيب بان للحصر في المائة على سبيل التمثيل
والتسهيل للافهام فالمراد بالماية التكثير لا الحقيقة وقيل المراد
بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة
محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد
الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة
منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة قوله فامسك
عنده تسعة وتسعين جزء وفي رواية عطا واخر عنده تسعة
وتسعين رحمة وفي رواية العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة عند مسلم وخبا عنده ماية الا واحدة قوله وانزل
في الارض جزء واحد القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر
يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه
المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض
وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا
انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهايم قوله فمن ذلك
الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي انزله في الارض
قوله يتراحم الخلق بالرا والحا المهملة اي يرحم بعضهم بعضا قوله
حتى ترفع الفرس هي ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع وقوله

حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر
لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع
ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك
تتجنب ان يصل الضرر منها لولدها قوله خشية ان تصيبه علة
لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطا يتعاطفون وبها
يتراحمون وبها يعطف الوحش علي ولده وفي حديث سلمان
فيها تعطف الوالدة علي ولدها والوحش والطير بعضها
علي بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة ماية رحمة بالرحمة التي
في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور
علي المومنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب
لها اذا كان معلوما وفيه الحث علي الايمان واتساع الرجا في
رحمات الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر
حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند
الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب جعل الله الرحمة ماية جزء قوله ترى خطاب للصحابي
للنعمان بن بشير قوله في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة
الاسلام لا بسبب اخر قوله وتوادهم بتشديد الدال واصله
توادد هم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم
الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي قوله وتعاطفهم اي عطف

بعضهم

بعضهم علي بعض اي تقويته بعضهم لبعض واعانته قال ابن ابي
جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت
متقاربة في المعنى لكن بينهما فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به
التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد
به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليتقوى به
كمثل الجسد اي بالنسبة الي جميع اعضايه ووجه التشبيه فيه
التوافق في التعب والراحة ومثل بفتحتين قوله اذا اشتكى عضو
اي من الجسد وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعض
الجسد بعضا الي مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت
الحيطان اي دعى بعضها بعضا الي المشاركة في السقوط قوله ساير
جسده اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم وقوله
والحمى اي لان فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب علي السبب
وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب
فتنتشر منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا يضر بالافعال
الطبيعية قال القاضي عياض تشبيهه المومنين بالجسد الواحد
تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المر بينة
وفيه تعظيم حقوق للمسلمين والحض علي تعاونهم وملاطفة بعضهم
بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد
واهله بالاعضا لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء

بشي من التكاليف تشان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل
كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحر
يك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله
فاكل بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر عن الكشميهني باكل بلفظ المضا
رع قوله او دابة عطف الدابة علي الانسان من عطف العام علي
الخاص ان كان المراد بها ما دب علي وجه الارض وان كان المراد بها
الدابة في العرف وهي ذوات الاربع فهو من عطف المغاير قوله الا
كان له به صدقة اي الا كان للغارس بسبب الغرس صدقة وفي
رواية حذف به وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت
قد ورد في بعض الاحاديث ذمها منها خبر الدنيا قنطرة فاعبروها
ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد محمول علي من اطمان اليها
ورضيها احتقاله والمدح باعتبار قدر تناول الحاجة منها وانفاق
الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
قوله من لا يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل والثاني بالبنا للمفعول
ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم
في الدنيا الخلق من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ويدخل في
الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك
التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن ابي
جمرة يحتمل ان يكون المعني من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان

لا يحصل له الثواب كما قال تعالي هل جزا الاحسان الا الاحسان
ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في
الاخرة ومن لا يرحم ~~بالخير~~ نفسه بامتثال اوامر الله واجتنا ب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة
الاولي بمعني الاعمال والثانية بمعني الجزا فلا يثاب الا من عمل
صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولي الصدقة وبالثانية البلا
والمعني من لا يتصدق لا يسلم من البلا اي ولا يسلم من البلا
الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليست فيها شايبة
اذي لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق قوله ما زال جبريل اي استمر جبريل فما النفي وزال النفي
ونفي النفي اثبات قوله يوصيني بالجار اي بامر الله تعالي واسم
الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو
والغريب والبلدي والضار والنافع والقريب والاجنبي والا
قرب وللجار مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت
فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الي الواحد وعكسه
من اجتمعت فيه الصفات الاخري كذلك فيعطي كلا حقه بحسب
حاله وقد وردت الاشارة الي ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه
الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو
المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار والا

سلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار
والاسلام والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال
الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الو
صية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته
فيما يحتاج اليه الي غير ذلك وكف اسباب الاذي علي اختلاف
انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفي صلي الله عليه وسلم
الايمان عن من لم يامن جاره بوايقه وهي مبالغة تنبي بعظم حق
الجار وان اضراره من الكباير قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة
للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وهو
عظته بالحسني والدعا له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع
الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي يخص الصالح
هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسني علي
حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر
بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق
فان افاد فيه ~~والا يهجره قاصدا تاديبه~~ ويعظ الفاسق بما نا
سبه بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق
فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه علي ذلك مع اعلامه بالسبب
ليكف ثم وقد ورد مرويا من حديث ابن جبل قالوا يا رسول الله

ملحق

ما حق الجار قال اذا استقرضك فاقرضه واذا استعانك اعنته
وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر جدت عليه
وان اصابه خير هنيته وان اصابه مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البنا فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
ولده قوله سيورثه اي انه يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره
بان يجعله مشاركا في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار قوله اهدي بضم الهمزة من
الاهدا اي اعطي قوله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم قوله اقربهما
اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يري ما يدخل في بيت
جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب
اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة
وقال ابن ابي جمرة الاهدا الي الاقرب مندوب لان الهدية في
الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف
في حد الجوار فجا عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل
من صلي معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عايشة
حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج
البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف

عن كعب ابن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن
خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان
يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة قوله بابا منصوب
على التمييز لا فعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
حق الجوار في قرب الابواب قوله كل معروف ان يفعله الانسان
او يقوله قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع
والعقل معا قال ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف
بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا قوله
صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث
مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني والحاكم
من طريق عبد الحميد ابن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر
مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة
وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الا
دب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن
المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفي من دلوك
في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري على القسطلاني
لكن قال شيخنا السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو
من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظها

سوا ثم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر بالفظ المشار
اليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة
قوله لان يمتلي اللام للابتدا او للقسم ويمتلي في تاويل مصدر
مبتدا اي امتلا والمراد بالامتلا ان يكون الغالب عليه الشعر
حتى يشغله عن القران والذكر واما اذا كان القران الغالب فليس
جوفه ممتليا من الشعر قوله جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل
ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره
ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب
يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شي منه وان كان يسيرا
فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من
الكبد والرية قال الحافظ قلت ويويد الاحتمال الاول رواية عوف
ابن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر
مناسبة الثاني وهو ان الشعر محله القلب لانه ينشا عن الفكر
واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في امتلا الجوف من الشعر
بين من ينشيه او يتعانا حفظه من شعر غيره وهو ظاهر
قوله قيحا هو المدة التي لا يخالطها دم وهو منصوب
على التمييز وقوله خير خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس
على بابه قوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر مع انه قد ورد
في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة

اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر
بين يديه صلي الله عليه وسلم كثيرا من حسان ابن ثابت وعبد
الله ابن رواحة وانشد كعب ابن زهير بانت سعاد فقلبي
اليوم متبول فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة الاف
درهم وكانت الوفود تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال
في مدح عمه ابو طالب قصيدته التي منها قوله • وابيض يستسقي
الغمام بوجهه • ثمال اليتامي عصمة للارامل • وروي انه امر عمر
وابن اليزيد ان يسمعه شيا من شعر امية بن الصلت فانشده
وهو عليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيهي حتي
انشده مائة بيت منها قوله احمد الله لا شريك له • من لم يقلها
فنفسه ظلما • وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل بقول طرفة
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا • وياتيك بالاخبار من لم تزود •
وقال عليه السلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيا فقال نعم
قلت نعم قل حتي اسمع فقال • وثاني اثنين اذ هما في الغار قال
المنيف • وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا • وكان حب رسول
الله قد علموا من الخلايق لم يعدلوا به بدلا فتبسم رسول الله
صلي الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث محمول علي الشعر
المذموم واما الممدوح كالمشتمل علي مدح المصطفي صلي الله
عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس محمل الحديث

المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون
الغالب علي الانسان الشعر حتي يصده عن ذكر الله والعلم
والقران قوله ان الغادر اي الناقض للعهد الغير الموافي به
كارباب المعاصي والكفار فكل صاحب ذنب من الذنوب التي
يريد الله اظهارها له علامة يعرف بها وثبت لفظ ان
لابي ذر قوله يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني بنصب
والابمعني واحد لان الغرض اظهار ذلك قوله لوا اي علم يعرف
به الغادر والحكمة في نصب اللوا ان العقوبة تقع غالبا بضد
الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون
عقوبته بالشهرة ونصب اللوا اشهر الاشيا عند العرب
فان قلت ان الناس مشغولون في الموقف فكيف يشتهر
عندهم بالفضيحة باللوا وكيف تحصل له الهتيكة اجيب
بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعض
اخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة النفوس الغدر
علي عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب من
الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده
قوله تعالي يعرف المجرمون بسيماهم وهذا الحديث ان لكل غدرة
لوا فعلي ذلك هذا يكون للشخص الواحد الوية بعدد غدراته
قوله غدره بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة قوله فلان

ابن فلان اي ويسميه باسمه واسم ابيه قاله ابن بطال
والدعا بالاباشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا رد
لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا علي
ابايهم قال الحافظ وهذا يقتضي حال الاباعلي من كان ينسب
اليه في الدنيا لا علي من هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعي الناس باابايهم اي
دعا الناس باسما ابايهم يوم القيامة **قوله** ليقول لا النهي محمول
علي التنزيه **قوله** خبثت بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة و
بالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشي بالضم
خباثة **قوله** ليقل الامر للندب **قوله** لقست بفتح اللام والسين
بينهما قاف مكسورة وهي بمعني خبثت لكنه صلي الله عليه
وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وكان قدحم
صلي الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويتفال به ويكره
اللفظ القبيح ويغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر بما يودي
معني لقست كفي ولكن ترك الاولي قال ويوخذ من الحديث
استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسما القبيحة
والعدول الي ما لا قبح فيه والقسي وان كان المعني المراد يتادي
بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع امورا زايدة علي المراد
بخلاف اللقس فانه يختص بامتلا المعدة قال وفيه ان المرء

يطلب

بطلب الخير حتي بالفال الحسن ويضيف الخير الي نفسه
ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الو
صلة بينهم وبين اهل الشر حتي في الالفاظ المشتركة قال
ويلحق بهذا ان الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول لست
بطيب وانما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه عن الطيبين
فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يقل خبثت نفسي **قوله** يسب ابن ادم الدهر بان يقول
ياخيبة الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم كانوا يزعمون
ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون
ملك الموت وينكرون قبضه للارواح بامر الله ويضيفون
كل حادثة تحدث الي الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوي
الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار المنكرين للصانع
المعتقدين ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شي الي ما كان
عليه ويزعمون ان هذه امور لا تتناهي فكابروا المعقول وكذبوا
المنقول ووافقهم مشركوا العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم
معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم يتنزهون
ان ينسبون اليه المكاره فيضيفونها الي الدهر فكانوا لذلك
يسبون الدهر **قوله** وانا الدهر اي خالقه ومدبر الامور فيه
وتقلبه **قوله** بيدي الليل والنهار اي بتجدد بي مجيبهما وتعا قبهما

ع

واختلاف الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه اخر بسند له
صحيح عند ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر
الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا
سب ابن ادم الدهر علي انه فاعل هذه الامور عاد السب الي الله
لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال
المحققون من نسب شيا من الافعال الي الدهر حقيقة كفر ومن
جري هذا اللفظ علي لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره
له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا
تحقيق له ان الدهر من اسما الله وهو غلط فان الدهر عبارة
عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا
الدهر قوله يقولون الكرم عبارة متن البخاري ويقولون
باثبات الواو وهي عاطفة علي مقدر والتقدير لا يقولون
الكرم قلب المومن الكرم لشجر العنب الكرم قوله انما الكرم بفتح
الرا وكسرها اسكانها بمعني الكريم وصف بالمصدر كعدل
وضيف ويستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره فيقال
رجل كرم وامراة كرم وامراتان كرم ورجال ونسوة كرم و
ليس الحصر علي ظاهره وانما المعني ان الاحق باسم الكرم قلب
المومن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان
اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله علي

الحقيقة

الحقيقة وانكم تدعون الحايط من العنب الكرم قوله قلب
المومن اي لما فيه من نور الايمان وتقوي الله عز وجل قال
ابن الانباري انما سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث
علي السخا ومكارم الاخلاق قال شاعرهم والخمر مشتقة المعني
من الكرم فلهذا نهي عن تسمية العنب بالكرم حتي لا يسمي
اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل للمومن الذي يتقي شربها
ويري الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم انما الكرم
قلب المومن قوله تسموا بفتح التا الفوقية والسين والميم
قوله ولا تكتنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف
بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تتكنوا حذفت
منه احدي التايين بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني
بكنوتي وهي ابو القاسم قوله ومن راني اي راي صورتي قوله
فقد راني اي راي حقيقتي بكمالها من غير شبهة ولا ريب
وبهذا التقدير اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزا
او يقال ان جزا الشرط محذوف والتقدير فليستبشر لانه قد
راني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي
هي محل النبوة وفيما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلي الله
عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له علي التحقيق قوله فان الشيطان
لا يتمثل اي لا يتصور وقوله علي صورتي ولابي ذر في صورتي وهذا

كالتيمم للمعنى والتعليم والحكم للحكم فايدة ذكر في كنز الاخبار
عن الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد النبي صلى الله عليه وسلم
في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا بتسليمتين ويقرا في كل
ركعة بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة
القدر واذا زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة
فاذا كان كذلك ترفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش
فعند ها يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يشتبه عليه
قوله ومن كذب ولابي ذر بالفا بدل الواو وقوله فليتبوا اي
فليتخذ له منزلا ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع
وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل
معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام
اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج
من فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان
الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وتحروا
الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة
مدح رجل جعفر بن سليمان فامر له بمائة ناقة فقبل يده
وقال والله ما قبلت يد قرشي غيرك الا واحدا فقال
هو المنصور فقال لا والله قال فمن هو قال الوليد فغضب

وقال والله ما قبلتها لله وانما قبلتها لنفسي كما اني قبلت
يدك كذلك فقال والله ما ضرك الصدق عندي اعطوه
مائة اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى
باسما الانبيا **قوله** اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة
فنون مفتوحة فعين مهملة اي اوضع وفي رواية اخنى
بالالف المقصورة بدل العين المهملة بمعنى الفحش ومنه
الخنا اي الزنا تسمى به لفحشه **قوله** رجل اعترض بان هذا الا
خبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه
فصدوق اخنع اسم فقد اخبر باسم الذات عن اسم المعنى
اجيب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل اي اخنع مسمى
الاسما فيقدر المضاف في الاول او في الثاني فهو من باب
المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا
اي اخنع المسميات والرجال رجل كقوله سبح اسم ربك الاعلى
اي نزه مسمى هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه
عما لا يليق بذاته بالتقديس اولى **قوله** ملك وفي رواية
ابي ذر يملك بزيادة باموحدة وملك بكسر اللام اي مسمى نفسه
بملك الاملاك او سمي به غيره فرضيه ويلحق بملك الاملاك
وسلطان السلاطين واقضى القضاه واما قاضي القضاة ❁
فليس منهيا عنه وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسما لانه هذا

الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لانه الذي
يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ابغض الاسما الي الله تعالى قوله عطس
بفتح الطا في الماضي وضمها وكسرها في المضارع قال
بعضهم قد جا يعطس مضموما ومنكسرا وجا غيره با
لفتح لاغير قوله رجلان وهما عامر ابن الطفيل وابن
اخيه والذي حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد قوله
فشمت اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله
فتشميت العاطس الدعا له بخير فهو مشمت ومشمت
قوله ولم يشمت الاخر اي لم يدع له قوله فقال الرجل هو
عامر ابن الطفيل قوله ان هذا اي ابن اخيك قوله ولم يحمد
الله وهذا الذي مات كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف
خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب
ابن حجر بانه قالها غير معتقد لها لو لهافقا لها باعتبار
ما يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا
بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها
لكن ورد النهي بذلك في حديث اخرجه مسلم من حديث
ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه واذا لم يحمد
الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور قوله

قال

وكل داع مشمت

قال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد
الله تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد ورد
عن ابي داوود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عا
طسا على الشط حمد الله تعالى فاكترى زورقا بدرهم حتى
جا الى العاطس فشمته فسيل عن ذلك فقال قلت فلعله
يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قايلا يقول يا اهل
السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم
حتى جا الى العاطس فشمته فايده من بادر بتشميت العاطس
امن من وجع الخاصره والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا لم يحمد لا يشمت العاطس اذا لم يحمد قوله عن عبد الله
اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله قبل عبادة اي
قبل السلام على عباده اي قبل ان نسلم على عباده قوله على فلان
ليس المراد ان يتلفظوا بلفظ فلان بل يبدلونه ولابن زيادة
وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه
يعنون الملايكة وللاسماعيلي من رواية عبد الله بن سرهد
فعند الملايكة قوله فلما انصرف اي فرغ من الصلاة قوله هو
السلام اي المسلم اوليابه اوذو السلامة من الافات والنقا
وقد ثبت في القران من اسمايه تعالى السلام المومن وفي الادب
المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسما الله

نقص

وضعه في الارض فانشروه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام
اسم الله وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة
العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن
الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات
واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب
المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه قوله لله
اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا قوله والصلوات قيل المراد
المعهودات في الشرع فيقدر واجبة وقيل المراد بها رحمته
التي تفضل بها على عباده فيقدر كاينة او ثابتة لله مع تقدير
مضاف اي لعباد الله قوله والطيبات اي الكلمات الطيبات
وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله قوله السلام عليك مبتدا وخبر
اي كاين عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق
بالسلام لان فيه معنى المصدر والتقدير السلام عليك موجود
والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود وعلى عباد الله
اعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من انه اذا عطف على
الضمير المجرور اعيد الخافض وجوبا قوله اذا قال ذلك اي وعلى
عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهي قوله فانه اذا قال
ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين وقوله اشهد الخ قوله
ثم تخير اي المصلي وفي نسخة يتخير اي يختار قوله بعد اي بعد التشهد

دني

دني والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله من الكلام
اي المتعلق بالدعا وما ذكره اي منقوله افضل وبحديث
ابن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي
بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله تعالى عنه وهو التحيات
لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره واله في الصلاة
لوجهين احدهما انه قال لنبينا ليلة المعراج اقرا امتك مني
السلام دون غيره من الانبيا فامر نبينا ان يصلي عليه وعلى
اله مجازاة له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بنا
البيت جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت
من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال
اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال
اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله

عليه وسلم [illegible]
اللهم [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] من
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه وهو [illegible] اذا كتب على ابن آدم
حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة اي لا حيلة له في التخلص
من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب قوله فزنا
العين بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بالعينين
بالتثنية قوله النظر اي بشهوة او بغير شهوة بالنسبة
للاجنبية قوله المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
النطق بدون ميم التكلم بما لا يجوز اي [illegible] التقبيل
اي المحرم وزنا اليد البطش اي الضرب بغير حق وزنا الرجلين
المشي اي للحرام قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعوا
الى الزنا الحقيقي قوله تمنى بحذف احدى التاءين وفي رواية ابي

ذر

ذر عن الكشميهني تتمنى بالتائين قوله وتشتهي عطف
على تتمنى اي تشتهي المعاصي قوله يصدق ذلك اي المذكور
من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل قوله ويكذبه به
اي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج
مجاز وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه باو بدل الواو
واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك
لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ايمة المالكية وفي
الروضة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية على
المذهب وقال ابن قاسم يحد ووجهه بان الافعال من فاعلها
تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك فكانه وصف ذاته بالزنا
لان الزنا لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها قوله
صلى الله عليه وسلم يا معاشر الناس اتقوا الزنا فان فيه
ستة خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي
في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي
في الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة
مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب زنا الجوارح دون الفرج قوله باللات والعزى اسمان لصنمين

قوله فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف
ليدفع عنه اثم المعصية قوله تعالى بحذف اللام مبني على حذف
الالف لانه فعل امر قوله اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب
الامر اي اغالبك قوله فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم
الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعايه صاحبه الى القمار
المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل
اذا اشغل عن الله ومن قال لصاحبه اقامرك قوله سيد الا
ستغفار اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه
في الحوائج المرجوع اليه في الامور كهذا الدعا اطلق عليه لفظ
سيد قوله ان تقول بصيغة المخاطب وفي رواية فيقول اي
العبد قوله اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية انت انت
بالتكرير مرتين قوله وانا عبدك يجوز ان تكون حالا موكدة
او مقدرة اي انا عابد لك قوله وانا على عهدك ووعدك
اي ما عاهدتك عليه وواعدتك به من الايمان بك واخلاص
الطاعة لك قوله ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف
بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد
العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قوله ابوء لك
بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو ممدود اي

اعترف

اعترف واقر لك قوله وابوء بذنبي اي اعترف به وفي رواية
وابوء لك بذنبي بزيادة لك قوله اغفر لي وفي رواية فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير من قال هذه
الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يصبح فهو
من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته
قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا
ثوابها وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد ان
يدخلها من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها
لا يعصي الله او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وقد جمع هذا
الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى
سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية
والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه
والرجا لما وعده به قوله والاستعاذة من شر ما جنى العبد على
نفسه وفيه اضافة النعما الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه
ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو قوله
عن عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله يرى
ذنوبه مفعول يرى الاول ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف
والتقدير كالجبال بدليل قوله في الشق الاخر كذباب واما قوله كانه

قاعدا ثم لبس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا
للمفعول الاول قبل دخول يري عليه قوله يخاف لقوة الجناية
فلا يامن العقوبة فالمومن دايم الخوف والمراقبة فيستصغر
عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي المعصية
الصغيرة قوله كذباب هو الطير المعروف وانما خص بالذكر
لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وخص الانف
للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل
علي الانف وانما يقصد غالبا العين وانما خص اليد بالذكر
تاكيد للخفة الذنب قوله مر علي انفه اي فلا يبالي به قوله فقال
به اي فعل بالذباب نفيه اطلاق القول علي الفعل قوله
هكذا اي نحاه بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون
بالمعصية بدليل هذا التمثيل قوله قال ابن شهاب اي احد
الرواة وهو للفاط اي قال قولا متعلقا بتفسير قوله فقال
به هكذا قوله بيده فوق انفه اي ازاله بيده من فوق انفه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة قوله وعند ابي
عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر مذكور في الباب السابق
قوله لله بلام التوكيد المفتوحة قوله افرح اي اكثر فرحا اي
رضا واحسانا ورحمة بالتايب والفرح المتعارف في نفوس
بني ادم غير جايز علي الله تعالي لان معناه اهتزاز وطرب

يجده

يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي يستكمل
به نقصانه او يسد به خلله او يدفع به عن نفسه ضررا
او نقصا وانما كان غير جايز عليه تعالي لانه الكامل بذاته
الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه
الرضي قوله بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي رواية
بعضهم بتوبة عبده المومن قوله منزلا بكسر الزاي اي وقوله
وبه اي بالمنزل قوله مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون
سببا في هلاك مالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة
بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي قوله وقد ذهبت
راحلته اي فذهب بطلبها ويفتش عليها فلم يجدها
وقوله حتي اشتد غاية للمقدر الذي ذكر وفي رواية اذا
اشتد قوله او ما شا الله شك من ابن ابي شهاب الراوي
قوله ارجع بفتح الهمزة وقوله الي مكاني اي الذي كنت فيه
اولا قوله فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه
فهو يفرح بذلك فرحا شديدا قوله مثل بفتح الميم والثا
المثلثة قوله والذي لا يذكر وفي رواية زيادة ربه قوله مثل
الحي بفتح الميم والثاني للموضعين والحي راجع للذاكر وانما
شبه الذاكر بالحي لان الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور
الفهم والعلم وكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه

بنور المعرفة قوله والميت راجع للذي لا يذكر فضمير الذاكر عاطل باطنه
وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى
قوله من احب لقا الله المراد اللقى الحقيقي لان المومن اذا خرجت
روحه اجتمع في الحال بالرب جل وعلا او المراد بلقا الله العمل
الموصل الى لقا الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا
العمل ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقا الله الموت لانه
كلا من المومن والكافر يكرهه قوله احب الله لقاه اي اراد له الخير
والانعام واظهر في مقام الاضمار تفخيما له وتعظيما لهذا الاسم الكريم
وهو الله او تلذذا به ولانه لو اتى بالضمير لعاد الى المضاف اليه
وهو الله وعود الضمير اليه قليل قوله ومن كره لقا الله اي ومن
كره الاجتماع بالرب جل وعلا او كره العمل الموصل الى لقايه قوله
كره الله لقاه اي اراد له العقاب والعذاب قوله او بعض ازواجه شك
من الراوي وجزم سعد ابن هشام في روايته عن عايشة بانها
هي التي قالت ذلك ولم يتردد قوله انا لنكره الموت فهمت عايشة
ان المراد بلقا الله الموت فقالت ذلك قوله قال اي المصطفى صلى
الله عليه وسلم قوله ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف وفي رواية
ذلك باللام والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد
بلقا الله الموت اي ليس اللقا الموت قوله ولكن بتشديد النون
ونصب المومن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المومن مبتدا

قوله

قوله بشر بضم البا الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة
قوله برضوان الله اي باحسانه وانعامه عليه قوله مما امامه
اي قدامه اي ما يستقبله بعد الموت وهو لقا الله قوله فاحب
اي المومن لقا الله اي بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان
والكرامة قوله واحب الله لقاه اي انعم اليه واحسن اليه قوله
اذا حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت
وقوله بشر بضم البا الموحدة وكسر الشين قوله بعذاب الله
اطلق على العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية قوله مما اما
اي ما يستقبله قوله كره الله بحذف الفا وفي رواية فكره بالفا
اي فكره لقا الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقى قوله وكره
الله لقاه اي اراد الله العذاب وقد جا في الحديث اذا اراد الله
بعبده خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه
حتى يقال مات بخير فاذا احضر وراى ثوابه اشتاقت نفسه
فذلك حين احب لقا الله واحب الله لقايه واذا اراد الله
بعبده شرا قيض له قبل موته شيطانا فاضله وفتنه
حتى يقال مات بشر فاذا احضر وراى ما اعد الله له من العذاب
جزعت نفسه فذلك حين كره لقا الله وكره الله لقايه وقوله
في الحديث يسدده اي يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات
قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع في حالة لا تقبل

فيها توبة ولا غيرها فح يبشر كل انسان بما هو صاير اليه وما
اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقا
الله ولينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاهم فيجزل لهم
العطا والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لما علموا من سوء
ما ينتقلون اليه فيكره الله تعالى لقاهم اي يبعدهم من رحمته
وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب لقا الله
احب الله لقاه قوله يتبع بفتح اليا التحتية وسكون التا الفوقية
وفتح البا الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة
قوله الميت وفي رواية المومن وفي رواية المرء وهي المشهورة
قوله فيرجع اثنان اي من الثلاثة قوله يتبعه اهله اي غالبا
ورب ميت لا يتبعه اهله لكونه غريبا مثلا قوله وماله كرقيقه
وهو امر غالب ايضا فرب مالك لا يتبعه مال قوله وعمله اي غالبا
والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال قوله فيرجع اهله وماله اي
بعد دفنه قوله ويبقى عمله اي فيدخل معه القبر فقد ورد
ان عمل الشخص ياتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب
حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من انت
فيقول عملك الصالح وياتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح
الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع

الميت

الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت
واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي
شدايد وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان طايفة من
بني اسرايل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين
وسالنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت
ففعلوا فبينما هم كذلك اذ اطلع لهم رجل راسه من قبره اسود
اللون خلاشي بين عينيه من اثر السجود فقال يا هولا ما اردتم
الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الان
وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة
ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت
هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره
وابشع قد افضوا بضم الضاد اي وصلوا قوله الى ما قدموا
بفتح الدال المشددة اي الى جزا ما قدموا من اعمالهم سوا كانت
خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
قوله يبشر بضم التحتية اي يبشر الله الناس قوله عفرا بفتح
العين المهملة وسكون الفا بعدها را فهمزة فهو ممدود اي
ليس بياضها خالصا قوله كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة
لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من النخالة والغش

قوله قال سهل اي احد رواة الحديث قوله اوغيره شك من
الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير قوله
ليس فيها اي الارض المذكورة قوله معلم بفتح الميم واللام بينهما
عين مهملة ساكنة اخره ميم اي علامة اي يستدل بها على الطريق
او ليس فيها علامة سكني ولا اثر من جبل وصخرة بارزة ففي
ذلك اشارة الي ان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها
فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها ادم حرام ولم
يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار
حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي وقع فيه ذلك طاهرا
من عمل المعصية والظلم ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون به و
حده فناسب ان يكون المحل خالصا له تعالي وحده روي الطبراني
عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المومن من
تحت قدميه وروي البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها
اهل الاسلام حتي يفرغوا من الحساب وحكمته ان المومنين لا يعا
قبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب يقبض الله الارض اي يبدلها قال تعالي يوم تبدل الارض
غير الارض قوله عراة اي لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار
بعضهم فان منهم من يكسي ومنهم من لا يكسي واول من يكسي
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك

انه

انه اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر
وقيل انه اول من استن التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في
الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته امانا له فيطمئن قلبه
وقد قال عليه الصلاة والسلام اول من يكسي ابراهيم يقول الله
اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله قوله غرلا بضم الغين المعجمة
وسكون الرا جمع اغرل وهو الاقلف اي من بقية غرلته اي
جلدته التي يقطعها الخاتن من الذكر ولا تلتقي اللام مع الرا
في كلمة الا في اربعة كلمات ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل
نوع من الحجارة وغرل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد
الزوجة وبرل اسم للديك الذي يستدير بعنقه قوله الرجال
والنسا الكلام على معنى الاستفهام اي هل الرجال فالرجال
مبتدي والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ قوله الي بعض اي الي
سوءة بعض قوله فقال اي المصطفي صلى الله عليه وسلم في الجواب
قوله الامر اي الحالة المشتغلون بها قوله يهمهم بضم اليا وكسر
الها من اهمه وجوز بعضهم فتح اليا وضم الها قال الحافظ ابن
حجر والاول اولي قوله ذاك بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق
عثمان بن عبد الرحمن قرات عايشة ولقد جيتمونا فرادي كما
خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنسا يحشرون

جميعا ينظرون الى السوة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل
امرء منهم يومئذ شان يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا
النساء الى الرجال وقال الشاذلي في قوله في الرسالة كما بداكم تعو
دون ما نقص بجسد العبد وله من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن
قطع منه عضو يعود في يوم القيامة حتى الختان قوله يعرق بفتح
الراء وبالقاف اي بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم
والازدحام قوله يذهب عرقهم اي يجري مايلا وسايحا في الارض
قوله سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين
باعا فيغوص في الارض هذا العدد قوله ويلجمهم بضم اليا التحتية
وسكون اللام وكسر الجيم من الجم قوله حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك
استوا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف
الناس على ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير
فيلزم ان لا يستووا في بلوغهم الى الاذان واجيب بان المراد ان
غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس الاذان ولا يتجاوز
ما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس
في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فاين المومنون
قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وفي حديث عقبة
ابن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ
خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب

بيده

بيده فوق راسه وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس
الا الانبيا والشهدا ومن شا الله فاشد الناس في العرق الكفار
ثم اصحاب الكباير ثم بعدهم من اصحاب الصغاير وعن سلمان فيما
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن
المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين
ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى
يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع على الرجال زاد ابن المبارك
في رواية ولا يضرها يومئذ مومنا ولا مومنة والمراد كما قال
القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون بذلك
بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل يلجمه
العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر قوله الا سيكلمه
كذا في رواية وفي رواية الا وسيكلمه بالواو والعاطفة على
مقدر والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه قوله ليس بينه وبينه
وفي رواية ليس بينه وبين الله قوله ترجمان بفتح الفوقانية
وضمها وضم الجيم من تفسير لغة بلغة قوله قدامه اي امامه قوله
ثم ينظر بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا
فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت لان الانسان اذا دهمه الامر
التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث او يترجى طريقا يذهب فيها

للنجاة من النار فتتقبله النار اي في مروره فلا يمكن ان يحيد
عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد **قوله** فمن استطاع
الخ جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا عرفتم
هذا الامر فاجهدوا وامن النار وتصدقوا ولو بمقدار شق تمرة
قوله ان يتقي النار اي يتخذ له وقاية تمنع عنه النار **قوله**
بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص
يوم القيمة **قوله** لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة **قوله**
خلود لا موت برفع خلود وتنوينه مصدرا وجمع خالد اي
مستمرا اي انتم خلود ومستمرون وقوله لا موت بالبنا على
الفتح فليس قبل الا يا موحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب
قوله لاهون من في النار بكسر اللام اي لاسهلهم قيل ان اهون
اهل النار ابو طالب **قوله** اكنت بهمزة الاستفهام وفتح التا
ولابن ذر بحذفها **قوله** تفتدي به اي من العذاب وقوله
نعم اي كنت افدي نفسي بذلك **قوله** فيقول اي الله تعالى
اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي جميع الارض وانت
في صلب ادم اي حين اخذت عليك الميثاق **قوله** فابيت اي
امتنعت حين ابرزتك الى الدنيا **قوله** الا ان تشرك بي
الاستثنا مفرغ اي امتنعت من كل شي الا الشرك بي فلم تمتنع

منه

منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الابا
معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وظ
الحديث يوافق مذهب المعتزلة القايلين ان الشرور واقعة
بغير مراد الله لان معنى قوله فابيت خالفت مرادي واتيت بالشرك
الذي لم اريده واجيب بان المراد اردت منك التوحيد وانت
في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث وانت في صلب ادم ولم
ارد منك الشرك في هذه الحالة واما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك
ولم ارد منك التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة هنا
بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه
الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة اهل الجنة
والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور في هذا الباب لما مر من
ان المصنف ختمه بدخول اهل الجنة الجنة **قوله** نهى النبي اي نهي
تنزيه واعترض نهيه صلى الله وسلم عن النذر مع وجوب الوفا
به عند حصول المعلق به واجيب بان المنهي عنه النذر الذي
يعتقده انه يغني عن القدر ويدفعه واما النذر مع اعتقاد
ان النافع والضار هو الله فليس منهيا عنه **قوله** لا يرد شيا اي
من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيا والمعنى
لا تنذروا على انكم تدفعون به ما قدر عليكم او تدركون به شيا لم يقدره
الله عليكم فان قلت قوله لا يرد شيا يخالف ما ورد من ان الصدقة

نزد البلا قلت لايخالفه اذ المراد الصدقة على غير وجه المعتقد
قوله انما يستخرج وفي رواية وانما بزيادة الواو قوله من البخيل
وفي رواية من مال البخيل لان النذر قد يوافق المعتقد فيخرج من
مال البخيل ولولا وجود النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله
يستخرج دلالة على وجوب الوفا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب القا النذر العبد الى القدر قوله وهو صايم اي ملتبس
بالصوم سوا كان فرضا او نفلا قوله فليتم صومه اي ولا قضا عليه
وعند المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والفا واقعة في جواب
الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم من
اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين
وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا
وفي الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان قوله مسكها
بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قيل لها مسك
لانه يمسك اللحم قوله ننتبذ فيه بكسر الموحدة اي نطرح فيه
نحو تمر وزبيب قوله شنا اي قربة بالية ولم اعلم الباب الذي
ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد الفحص عنه قوله ابن اخت
القوم منهم اي في عدم افشا سرهم او في الانتصار والمعونة لا في
الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على ارث ذوي

الارحام

الارحام قوله او من انفسهم شك من الراوي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم قوله
من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين اي انتسب قوله وهو
يعلم جملة حالية قوله فالجنة عليه حرام اي مع السابقين او هو
محمول على الزجر والتغليظ او حرام ان كان استحل ذلك واستشكل
بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير ابايهم كالمقداد بن
الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود واجيب بان الجاهلية
كانوا لا يستنكرون ان ينتسب الرجل الى غير ابيه الذي خرج
من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل
ادعوهم لابايهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به
قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون
من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد صيد
المذكور انما يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه على انه
ليس اباه على قصد الانتساب له لا لاجل اشتهاره به وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه قوله لم يبق من النبوة
وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي من اثار النبوة
فقد انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم قوله الرويا الصالحة
اي جنسها اي يراها الشخص او ترى له والتعبير بالرويا الصالحة
التي هي البشرة خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما تكون منذرة

وهي صادقة فيريها الله لعبده المومن لطفا به وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب المبشرات **قوله** فسيراني في اليقظة استشكل
بانه لا يتاتى ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة **واجيب** باجوبة
منها ان قوله في اليقظة اي يوم القيمة واعترض ذلك الجواب
بان كل احد يراه في القيمة سوا كان يراه في المنام او لم يره **واجيب**
بان المراد يراه في القيمة روية خاصة بان يكون قريبا من المصطفى
صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات فقد يحصل له ما لم
يحصل لغيره **واجيب** بان المعنى يراني في اليقظة من غير حجب
اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه **واجيب** ايضا
بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وزمنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا يدل على انه لا بد من اجتماعه
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم (بيقظة ثم) في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ورد ذلك الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص
بل يقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية
يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى ح من يراه مناما وكان مشتاقا
واشتد شوقه راه في اليقظة كما وقع كثير من الاوليا منهم الشيخ
ابو العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت
نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي
صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي وشيخنا البراوي

نفعنا

نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان من راه مناما
فانه يرى صورته صلى الله عليه وسلم في اليقظة لكن في مراته كما حكي
عن ابن عباس انه راه مناما فقص ذلك على بعض امهات المومنين
فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم فراى فيها صورته صلى الله
عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع بعده انما يكون
لمن امكنه روية مراته صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يتمثل الشيطان
بي اي ولا يقدر على التصور بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور
بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق
بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من راى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام **قوله** فقد راني اي حقيقة **واجيب** ايضا بانه
في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حق ليست من اضغاث
الاحلام فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي فقد
راى الحق اي راه حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى **قوله**
لا يتخيل بالخا المعجمة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة و
الرائي في المشرق او المغرب **اجيب** بان الروية امر يخلقه الله تعالى
ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فان
قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة
واحدة **اجيب** بانه يتغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه
الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فلو راه يامر بقتل

من يجرم فتنله كان هذا من صفات المتخيلة لا المرئية قوله ورويا
المومن جزء الخ المراد ان النبوة لو انقسمت لكانت الرويا قسما
منها وليس المراد ان رويا المومن الصالحة جزء حقيقة وانما كانت
كالجزء لانها تدل علي ما سيقع كما ان النبوة بمعني الوحي تدل علي
ما سيقع يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقي بعد موته ما
يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة وقال الكرماني لان هذا
في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبيا يوحي اليهم في منامهم حقهم
كما يوحي اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا و
عشرين سنة منها ستة اشهر كانت مناما وذلك جزء من
ستة واربعين جزء وقيل لان الوحي كان ياتيه صلي الله عليه
وسلم علي ستة واربعين نوعا الرويا نوع من ذلك وهذا ا
لحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله بينا بغير ميم
قوله اتيت بالبنا للمجهول اي اتاني ات من عند ربي قوله بقدح
لبن اي بقدح فيه لبن قوله حتي اني بكسر الهمزة علي ان حتي
ابتدائية وبفتحها علي انها غائية قوله لاري اللام للتاكيد والهمزة
مفتوحة وقوله الري بكسر الراء اي اثره او نزله منزلة المرئي
فهو استعارة فاندفع ما يقال ان الري معني من المعاني فهو لا يري
قوله يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لاري ان
قدرت علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري

قوله

قوله فضلي اي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت فيه
قوله يعني عمر هو من كلام الراوي وفيه هذا من الفتوا بن انه
عمر فكان عمر جالسا فاشار له المصطفي صلي الله عليه وسلم
قوله قالوا اي من حوله من الصحابة قوله فما اولته اي عبرته وفسرته
قوله العلم بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف والتقدير المؤول
به العلم وبالنصب علي انه مفعول لفعل محذوف والتقدير
اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما
سببي الصلاح ذلك في الاشباح والاخر في الارواح وقال القاضي
ابو بكر بن العربي الذي خلق اللبن من بين فرث ودم قادر علي
ان يخلق من بين شك وجهل كلا خص الد بنوري اللبن المذكور هنا
بلبن الابل قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال ولبن الشاة
مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان
السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال
ابو سهل الاسد يدل علي الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل علي الخوف
ولبن السنور والثعلب يدل علي الوضي ولبن النمر يدل علي اظهار
العداوة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبن قوله بينما بالميم
قوله رايت من الروية العلمية علي الاظهر او من البصرية فيطلب
الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا قوله يعرضون بضم اوله
وفتح ثالثه والجملة حالية جملة راي بصرية ومفعول ثان

ان جعلت حلمية اي يظهرون لي وقوله علي وفي رواية لي
يدل علي قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص قوله الثدي بضم
المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الثدي
بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره جدا بحيث
لا يصل الحلق الي نحو السرة بل فوقها قوله ما يبلغ دون ذلك
اي اقل من ذلك فلم يصل الي الثدي لقلته فليس المراد دونه
من جهة السفل فيكون اطول قوله يجره اي لطوله قوله قالوا اي
الصحابي قوله ما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير
المفعول قوله الدين اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص
يستر العورة في الدنيا والدين يستر في الاخرة ويحجبها عن كل
مكروه وفيه فضيلته رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله
علي ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفا بما علم
من افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث
التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه علي انه ممن
يحصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر
ابن الخطاب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بينا
انا علي بير انزع منها اي استخرج منها الما اذ جا ابو بكر وعمر
فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا اي دلوا ممتليا ما او ذنوبين
هو للشك وفي نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا

حط

حط من قدر ابي بكر وانما هو اشارة الي قصر مدة خلافته يغفر
الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة
الي ان عمر ولي الخلافة من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم
يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا اي تحولت
الدلو في يد عمر غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا
اي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل صالحا عجيبا
حتي ضرب الناس بعطن اي رووا ثم ابلهم حتي بركت واقامت
في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب
والسعة ورحمة المومنين فاولته تلك الرويا بانه يفتح علي يد
ابي بكر فتح لطيف وعلي يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات
علي يد عمر اكثر من الفتوحات علي يد ابي بكر لكثرة الفتن في زمن
ابي بكر الصديق ووافق في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القميص قوله اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله
ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار
وادراك الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت
اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيمة وهو الصواب
ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا قوله لم تكد تكذب رويا المومن
وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم
رويا اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره انه علي اطلاقه وعن

بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت
العلماء الصالحين فجعله الله جابرا وعوضا قال والاول اظهر
لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل في روياه وحكايته
اياها فان قلت ان اول الحديث يناقض اخره فان اوله
يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب
الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب المصنف
بان اول الحديث دل على ان الرويا لا تكذب في اخر الزمان
لقلة العلم واهله فيعوض الله الرويا الصالحة في قلوب
المومنين فتاتي واضحة يعرفها كل احد واما اول الزمان فا
هل العلم فيه كثير والذي يرى الرويا تارة بعضها على غير
عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهي على كل حال
لا تكذب فلا مناقضة بين اول الحديث واخره فقوله في اوله
لم تكذب اي لم تجيء واضحة وقوله وما كان من النبوة فانه لا
يكذب اي اول الزمان ولا اخره **قوله** ورويا المومن برا والعطف
على الوضوع السابق فهو مرفوع ايضا **قوله** من النبوة اي من
اجزائها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القيد في المنام
قوله تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل **قوله** لحلم بضم اللام
وسكونها **قوله** لم يره صفة لقوله بحلم **قوله** كلف بضم الكاف وتشديد
اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي من حديث علي

يوم

يوم القيامة وقوله ان يعقد بين شعيرتين اي يربطهما
وقوله ولن يفعل اي ولن يقدر على الفعل وذلك لان ايصال احدهما
بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله
وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكبائر ولا دلالة في الحديث على جواز
التكليف بالايطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد
ابن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد وعنده
في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد
بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره بما في المنام من
الشعور ما دل عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد
الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه لانه قد يكون
شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره
والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد
هولا الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا
جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبراني
فيما نقله عنه في الفتح **قوله** ومن استمع اي استرق السمع الى حديث
قوم اي سرا **قوله** وهم اي القوم له اي لمن استمع وقوله كارهون
اي لا يريدون استماعه اي والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم
قوله الانك بفتح الهمزة ممدودا وضم النون بعدها الرصاص المذاب
وقيل خالص الرصاص وهل اسم افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجي واحد

علي افعل غير هذا او هو فاعل وهو ابيض نادر وفي المصباح الانك بوزن
اطلس ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم واما
الانك ولاجرين خفف وابل وكابل فاعجميات وهذا جزء من جنس عمله فيمن
قوله صورة اي حيوانية قوله وكلف ان ينفخ فيها اي ينفخ الروح في تلك
الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي
داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتي ينفخ فيها وليس
بنافخ اي وليس له قدرة علي نفخ الروح وهذه كناية عن اطالة العذاب
ان كان مومنا واما ان كان كافرا بان استحل ذلك خلد في النار فهو يجاحد
قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من كذب في حلمه قوله الحسنة اي المبشرة المفرحة كان راي انه في روضة
او عشي زوجة حسنا او اصاب مالا او انه يصلي قوله الا من يحب او له
لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهله او شك سكت بخلاف غيرها فانه
يعبرها بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرويا لاول
عابر وفي الترمذي لا يحدث به الا لبيبا او حبيبا قوله من شرها اي
الرويا وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها قوله وليتفل بضم
الفا ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره استقذارا للشيطان
واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشي القذر يراه او يذكره ولا شي
اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات
انما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته قوله ولا يحدث بها احدا اي سوا

كان

كان محبا او غيره لما ورد ان الرويا لجناح طاير فاذا قصت وقعت
علي ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار لا التاويل فتقع علي الوجه
الذي اخبر به الراي قوله فانها اي الرويا المكروهة لا تضره لان ماذ كره
من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا راي ما يكره فلا يخبر ولا يذكرها قوله فليصبر عليه اي علي ذلك
المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان قوله فانه اي الشان قوله من فارق
الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام قوله شبرا اي قدر شبر
وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادني شي وقوله فمات اي في
حال تلبسه بمعصية السلطان الثقيلة قوله ميتة جاهلية بكسر
الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت
اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع و
ليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل
بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدما وتفريق ذات البين
والمفسدة في عزله اكثر منها في بقايه وفي هذا الحديث حجة لترك
الخروج علي ايمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقها
علي ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع
منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وهذا
ذكره البخاري في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم سترون بعدي امورا
تنكرونها قوله يتقارب الزمان بان يعتدل الليل والنهار او يدنو اقيام

قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى
لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء
فيتقارب زمانهم او يتقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون
فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد
قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة
التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى
يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم و
يكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا
الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده
في العصر الذي قبله فالحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من
الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال المراد النووي المراد
بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر
الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب
الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا
بالفتح لا يجمع على افعال الا حرفا يسيرة زمن وازمن وجبل و
اجبل وعصب واعصب وينقص العمل بتحتية ففوقية
فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم
بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ويقبض العلم
بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم

بتقديم

بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالنون
والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل
العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عند مسلم اهـ وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشا عن
نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب
سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس مائلة الى الراحة وتحن
الى بسطها وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن
قوله ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب
الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم
والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل
الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا
فالمراد غلبته وكثرته ولا يلتبس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى
لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله
ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف
ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى
به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها
وينبه عليها ولو يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك
ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد
يلقى الشح في قلوب الناس اي يطرح فيها فيكون ح موجودا لا معدوما

قوله وتظهر الفتن اي كثرتها قوله ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الرا
بعدها جيم قوله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة
اي اي شيء وللاكثر علي الالف بعد ميم تخفيفا ولابي ذر ايما بضم التحتية
وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف اليا الثانية
كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية ابن خالد عن يونس
ابن ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو قوله القتل القتل بالتكرار
مرتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الفتن قوله
عن الخير اي اعمال البر من صلاة وغيرها من العبادات قوله عن الشر اي
عن الفتنة وهو عري الاسلام وفشو الفتنة واستيلا الضلال قوله
مخافة ان يدركني جملة لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة ان يدركني
وكلمة ان مصدرية قوله وشر اي من كفر وقتل ونهب واتيان
الفواحش قوله فجانا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا الخير وهو
النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال
قوله بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه قوله نعم اي بعده شر وذلك
اشارة الي وقعة عثمان ابن عفان رضي الله عنه قوله قلت هو من
كلام حذيفة قوله قال نعم وفيه دخن اشارة الي ولاية عمر بن عبد
العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بفتن وتلك الفتن شبيهة
بدخان النار فهي فتن قليلة اي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا
خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل المراد بالدخن

عدم

عدم صفوة القلوب بعضها لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر
الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة
عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر الامرا بعده فكان فيهم
من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو الي البدعة ويعمل بالجور
ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة
علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين
يلعنونه علي المنابر قوله يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير
هدي اي استنباط ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطيون وكل هذا
بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز
وقوله هدي بيا واحدة وفي رواية هديي بزيادة يا الاضافة بعد الاخري
اي بغير طريقي قوله قوله تعرف منهم اي الحق تارة وقوله تنكر اي تنكر
الحق تارة اخري بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولوا الا الباطل
قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله دعاة بضم الدال جمع داع اي جماعة
يدعون الناس الي الضلال ويصدونهم عن الهدي بانواع التلبيس
واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل
محرم وقف علي شفير جهنم وهذا اشارة الي الفرق الضالة الذين
كانوا في زمن الايمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم علي القول بخلق القرآن
وقوله علي ابواب جهنم كناية عن تمسكهم باسباب موصلة الي ابواب
جهنم فيدخلون منها قوله من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم

التي هي سبب في دخولهم جهنم قوله قذفوه اي فيها اي تسببوا في قذفهم فيها قوله جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب قوله ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قوله جماعة المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري وجماعة اهل السنة وقيل ائمة العلماء لان الله جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في دينهم وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين قوله وامامهم اي اميرهم وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب على ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك قوله ولو ان تعض باصل شجرة هو بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصبرك وتتقوى به عزيمتك على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبراني من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع

ان استطاع

ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة قوله اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم اي ممن ليس على منهاجهم ومن من صيغ العموم والمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم قوله ثم بعثوا على حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازي كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها

ظالمون ويدل علي التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه
قوله فلا تقعد واممهم حتي يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القا
النفس الي الهلكة قال في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم
لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان
نسال الله العافية والسلامة نسال الله العافية والسلامة وعند ابن
ابي الدنيا في باب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال
اوحي الله الي يوشع بن نون بن مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم قال يارب هولا الاشرار فما بال الاخيار فقال
انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك ابن
ابي دينار اوحي الله تعالي الي ملك من الملايكة ان اقلب مدينة كذا
وكذا علي اهلها قال يارب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين
فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير لي ساعة قط ورواه
الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي
ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة روية المنكرات مقام ارتكابها في سلب
القلوب نور التمييز والافكار لان المنكرات اذا كثر علي القلوب ورودها
وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيا فشيا الي
ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا تفكر انها معاصي لما احدث
تكرارها من تالف القلوب وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه

مر يوما في السوق فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه
لرويتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم
الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه
ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الي حاله الاول وصارت البدعة كانها
مالوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله
بقوم عذابا قوله لرجل اسمه هند بن اسما بن حارثة وقوله من اسلم اسم
قبيلة قوله اذن في قومك اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من الراوي
وقوله يوم متعلق باذن وقوله عاشورا بالمد وقوله ان من اكل اي بان
من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم اي فليمسك عن الفطر حرمة
لليوم وقوله فليصم اي فلينو الصوم نهارا وكانوا يعتقدون ان
الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية تكون في النفل في النهار ام
والحاصل ان النبي صلي الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود
صايمين يوم عاشورا فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا هذا اليوم
الذي نجي الله فيه موسي واغرق فرعون فقال صلي الله عليه وسلم
انا احق بموسي منكم فصامه النبي صلي الله عليه وسلم وامر بصيامه
وما ذكر في الحديث يدل علي ان صيامه كان واجبا قبل ان ذلك نسخ فصار
مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان يبعث النبي صلي الله
عليه وسلم من الامرا والرسل واحد بعد واحد قوله يجا بنوح بضم التحتية
وفتح الجيم وفي رواية وغيره من الانبيا وخص نوح بالذكر لانه اول

نبي ارسل الي الكفار قوله فيقال له اي يقال لنوح من قبل الله قوله
هل بلغت اي رسالتي الي قومك وقوله نعم اي بلغتها وقوله فتسال
بضم الفوقية وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالي لنوح عليه الصلاة
والسلام ولابوي ذر والوقت فيقال وقوله من شهودك اي الذي
يشهدون لك انك بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد وامته
اي يشهد لي محمد وامته قوله فيجابكم ولابوي ذر والوقت فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيجابكم وقوله فتشهدون اي بانه بلغهم وو
رد بانه حين تاتي امة محمد نبينا صلي الله عليه وسلم يشهدون تقول
امة نوح ان امة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول الرب
جل جلاله لامة محمد هل لكم من معدل فيقولون ارسلت الينا الصادق
المصدوق بكتابك وانت لا تقول الا صدقا قوله قالا اي في تفسير وسطا
قوله لتكونوا شهدا علي الناس فاللام في لتكونوا لام كي فتفيد العلية
او هي لام الصيرورة واتي بشهدا الذي هو جمع شهيد ليدل علي المبا
لغة دون شاهدين وشهود جمع شاهد وفي علي قولان انها علي بابها
وهو الظاهر او بمعني اللام اي انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي
والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام قوله ويكون الرسول
عليكم شهيدا عطف علي لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعد التكم والتهادة
قد تكون بلا شهادة كالشهادة بالتسامع في الاشيا المعروفة ولما كان
الشهيد كالرقيب جي بكلمة الاستعلا واستدل بالاية علي ان الاجماع

حجة

حجة لان الله تعالي وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق
للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا علي شي وشهدوا به لزم قبوله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا
قوله مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي لانه تعالي يعلم ما غاب
عن العباد وجعل للغيب مفاتيح علي طريق الاستعارة لان المفاتيح
يتوصل بها الي ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم
المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الي المغيبات
المحيط علمها بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها ها
علي ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل علي انه تعالي
يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الي حصر العوالم
فيها قوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا اشارة الي ما يزيد في
النفس وينقص اي ما تحمل من الولد علي اي حال هو من ذكورة وانوثة
وعدد فانها تشتمل علي واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر ينافي
اذ بعض الاوليا له الكشف واجيب بان هذا الحصر بالنسبة للعامة لا
للخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلي الله عليه وسلم حتي اطلعه
علي كل شي قوله ولا يعلم ما في غد الا الله هذا اشارة الي انواع الزمان
وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ
غد لان حقيقته اقرب الازمنة وانه كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه
فما بعده احري قوله ولا يعلم متي ياتي المطر احد الا الله هذا اشارة الي العالم

للعلوي اي لا يعلم وقت اتيان المطر من ليل او نهار الا الله نعم اذا امر به علمته
الملايكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمطر بالرفع فاعل ياتي ولاحد فاعل
يعلم والا الله بدل من احد قوله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله هذا اشارة
الي العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فربما اقامت بارض
وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتي تموت
بمكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر علي سليمان فجعل ينظر الي
رجل من جلسايه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال
كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند وهو عندك وفي الطبراني
الكبير عن اسامة ابن زيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما جعل الله
منية عبد بارض الا جعل الله له بها حاجة واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث
والموت فانه يقول بالقياس والمطالع بالدليل لا يكون غيبا علي انه مجرد الظن
والظن غير علم قوله ولا يعلم متي تقوم الساعة الا الله هذا اشارة الي علوم الاخرة
فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس
علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما اختص الله به واما
بواسطة فلا يختص به تعالي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالي
عالم الغيب فلا يظهر علي غيبه احدا قوله انا عند ظن عبدي بي الظن بمعني
الرجا اي عند رجا عبدي فان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان
ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظايف
العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف

الميعاد

الميعاد فان اعتقد وظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكباير
ومن مات علي ذلك وكل علي ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار علي المعصية فذلك
محض الجهل والغرة وفيه اشارة الي ترجيح جانب الرجا علي الخوف وقيده بعض
اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ الشراني
انا دايما نغرم الرجا وذلك لانه كلما خرج مني نفس اجزم بانه لا يعود فانا دايما
في الاحتضار وهذا شان الخواص قوله وانا معه اي اذا ذكرني هذه معية
خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي
غير المعية المعلومة من قوله تعالي وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم
والاحاطة قوله فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله في نفسه
اي سرا قوله ذكرته في نفسي اي رضيت عنه واعددت له من النعيم ما لا عين
رات ولا اذن سمعت وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام اي جماعة جهرا قوله
ذكرته في ملا خير منهم وهم الملا الاعلي ولا يلزم تفضيل الملايكة علي الانبيا لاحتمال
ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك
في الملايكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه
رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة
للمجموع قوله وان تقرب الي بتشديد اليا وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني
شبرا باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الذال
المعجمة اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه وقوله باعا
اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله

٥٢٧

وانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن قوله هرولة اي اسراعا يعني ان من تقرب الي بطاعة
قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدته في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة
علي التاني فاتيانه بالثواب له علي السرعة والتقرب والهرولة مجاز علي سبيل المشاكلة والا
ستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله ويحذركم الله نفسه قوله وفاطمة بالنصب
علي الضمير المنصوب في طرقه قوله ليلة اي اتي النبي صلي الله عليه وسلم لعلي وفاطمة في ليلة قوله
فقال لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهما وقوله الا تصليان قوله ان انفسنا اي ذواتنا
وقوله بيد الله اي قدرته قوله ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة بعثنا اي ايقظنا وقوله
فانصرف اي مدبرا قوله ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي قال تعالي فان
رجعك الله الي طائفة وقوله الي بتشديد اليا اي لم يجبني بشي قوله يضرب فخذه جملة
حالية اي في حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلما كان الاولي لسيدنا
علي الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفي انت لك اختيار وكسب ولم يحثه
علي ترك الاستغراق في النوم لمكارم الاخلاق ولا يليق بمقام سيدنا علي انه اجاب المصطفي
بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحي ان يقول له انا جنب خصوصا وفاطمة بنته صلي
الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون علي امتثل ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان
عليا امتنع وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع
انه صلي الله عليه وسلم قوله هذه المراجعة قوله اكثر شي جدلا نصب علي التمييز يعني
ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شي وقراة الاية اشارة الي ان الشخص يجب عليه
متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة للحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب المشيئة والارادة قوله اذا احب الله عبدا الخ قال العلما
محبة الله لعبده ارادته الخير له وانعامه عليه واما حب جبريل والملايكة فيحتمل
وجهين احدهما استغفارهم له وثناوهم ودعاوهم له والثاني انه علي ظاهره
المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقه الي لقايه وسببه ذلك كونه مطيعا
لله محبوبا له قوله نادي جبريل بالنصب علي المفعولية والفاعل ضمير مستتر عايد علي
الله تعالي قوله ان الله فيه التفات من الاضمار الي الاظهار فكان مقتضي الظاهر ان يقال

اني

اني قوله فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة قوله ثم ينادي بكسر الدال وقوله
جبريل بالرفع علي الفاعلية ونداوه بامر الله تعالي ويوضع له القبول في اهل
الارض اي يوضع له الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالي ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي يحبهم ويحببهم للناس فمحبة الاوليا والعلما والصالحين
ناشية عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل قوله
اذا اراد عبدي لم يعبر في هذا الحديث بارادة وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت
له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية
عند مسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة وفي اخري وانما تركها من جراي اي من اجلي والهم
هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولي الهاجس وهو ما يلقي في القلب والثانية
الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القايه والثالثة حديث النفس وهو التردد
هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم وقصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها والخا
مسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين واعلم ان كلا من الهاجس والخاطر — انهاهم
وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو القصد يوجب الثواب
ولا يحصل به مواخذة والعزم يحصل به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها
فقياسه ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشر حسنة
فان عملها بكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها قوله فاكتبوها بمثلها
اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها كسلا فلا يكتب
عليه ولا له قوله حسنة اي كاملة من غير مضاعفة قوله فاكتبوها له حسنة اي
كاملة لا نقص فيها قوله الي سبعماية ولابي ذر عن الحموي والمستملي الي سبعماية ضعف
الي اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب قول الله تعالي يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله عن ابي سعيد الخ ختم المصنف
كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الي حسن الخاتمة والي ان مال الاعمال
الصالحة النعيم الذي لا ينقطع مع روية المحب الاكبر التي هي مجمع الانعامات
واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة
رسوله صلي الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله عنه ثم في ضيافة عمر رضي — كرم الله وجه
الله عنه ثم في علي رضي الله عنه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة
عذاب قوله لبيك اي اجبناك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اجبناك

اجابة سرينة واعلم ان لبي وسعديك لا يضافان الي الاسم الظاهر ولا الي الضمير
الغايب فلا يضافان الا الي ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك ومعني لبيك دوام
اقامة علي اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام به ومعني سعديك اسعادا
لك بعد اسعاد اي اجابة بعد اجابة فهو بمعني لبيك ولا يستعمل سعديك
الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد لها وشذ اضافتها
هي الي الاسم الظاهر في قوله دعوت لما نابني مسورا فلبي فلبي يدي مسور
وكذلك شذ اضافته الي ضمير الغايب في قوله فقلت لبيه لمن يدعوني ومذهب
س ان لبيك مصدر مثني لفظا ومعناه التكثير وهو نصب علي المصدرية والعامل
فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس الي ان لبيك اسم مفرد م
مقصور اصله لبا قلبت الفه يا للاضافة الي الضمير كما في علي ولدي ورد عليه س
بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبي يدي مسور وذهب
الاعلم الي ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب مثلها في ذلك
ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور وبحذفهم النون لاجلها ولم يحذفوها
في ذلك وما بمعناها لا تلحق الاسما التي لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف
يقدر من معناه اي اجيب بخلاف اخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك
وحنانيك ودواليك اي اسعد واتحنن وانداول **قوله** والخير في يديك
خصه رعاية للادب والا فالشر في يديه ايضا اي الانعامات بعد ذلك
وارادتك وانما عبر باليدين نظرا للعادة الانسان من انه اذا كان عنده خير
يكون بين يديه او ان لله يدين لا يعلم حقيقتهما الا هو **قوله** احدا من خلقك
المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة
جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا
امة محمد من اهل الجنة **قوله** افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة **قوله** احل
عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده ابدا اي فهذا الرضي
لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضي محض ومفهومه ان الله ان
يسخط علي اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سوا كانت دنيوية او
اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزا متناهيا وبالجملة لا يجب علي الله

شي

شي اصلا قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل
من اللقا مع ان الرضي اللقا افضل من الرضي واجيب بانه لم يقل ان الرضي افضل من
كل شي بل افضل من الاعطا او اللقا مستلزم للرضي فهو من باب اطلاق اللازم
وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول
انواع الرضوان ومن جملتها اللقا ونحوه فلا اشكال فان قلت جا في الحديث دخول
اهل الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت انه لا شي افضل من النظر الي
وجه الله قلت يجاب بان تمام النعمة مقول بالتشكيك فاجل الانعامات واعظمها
روية الحق الاعظم كما هو مذهب اهل السنة خلافا لمن منعها من اهل البدع اللهم
اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسني وزيادة بجاه سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة واله وصحبه ذي السيادة وصلى الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم كتبه الفقير لحمد ابي عليا الفوعي بلدا الشافعي
مذهبا البرهاني طريقة اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمو
منين والمومنات بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم امين والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والماب
والله
اعلم
م